حوار مع المالكي

في ردّ منكراته وضلالاته

تأليف
عبد الله بن سليمان بن منيع
القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمه وعضو هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية

طبع على نفقة بعض المحسنين

وقف لله تعالى

١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

حوار مع المالكي

في رد منكراته وضلالاته

تأليف

عبد الله بن سليمان بن منيع

القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة وعضو هيئة كبار العلماء
بالمملكة العربية السعودية

طبع على نفقة بعض المحسنين

وقف لله تعالى

١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م

الطبعة الرابعة


بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم لسماحة الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز :ـ

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه أما بعد:ـ

فقد اطلعت على أمور منكرة في كتب أصدرها محمد علوى مالكي، وفي مقدمتها كتابه الذميم الذى سماه (الذخائر المحمدية). من تلك الأمور نسبته لرسول الله صلى الله عليه وسلم صفات هي من خصائص الله سبحانه وتعالى، كقوله: بأن لرسول الله مقاليد السموات والأرض، وأن له أن يقطع أرض الجنة، ويعلم الغيب والروح والأمور الخمسة التى اختص الله تعالى بعلمها، وأن الخلق خلقوا لأجله، وأن ليلة مولده أفضل من ليلة القدر، وأنه لاشيء إلا وهو به منوط يعنى بذلك النبى صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك إقراره قصائد نقلها فى الذخائر مشتملة على الاستغاثة بالنبى صلى الله عليه وسلم والاستجارة به وأن إليه الفزع عند الكروب وأنه إذا لم يستجب فإلى أين يفزع المكروب وأشياء أخرى مما جاء استعراض بعضها في هذا الكتاب الذى ألفه صاحب الفضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن سليمان بن منيع أحد قضاة محكمة التميز بالمنطقة الغربية وعضو هيئة كبار العلماء المسمى (حوار مع المالكى في رد منكراته وضلالاته) والذى يسرنى التقديم له؛ وقد ساءنى كثيرا وقوع هذه المنكرات الشنيعة والتى بعضها كفر بواح من محمد علوى المذكور؛ كما أثار بما نشره في كتبه من ضلالات وشركيات وبدع منكرة كثيرا من أهل العلم وفي مقدمتهم هيئة كبار العلماء حيث أصدروا قرارهم

رقم ٨٦ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ باستنكار ما اتجه إليه المذكور من الدعوة إلى الشرك بالله سبحانه والدعوة إلى البدع والمنكرات والضلالات والبعد عما عليه سلف هذه الأمة من سلامة العقيدة وصدق العبودية لله تعالى في ألوهيته وربوبيته وكمال ذاته وصفاته. ولم يكن في نيتي الاكتفاء بالاشتراك مع زملائي أعضاء هيئة كبار العلماء في إصدارهم القرار المستنكر ماعليه المذكور من سوء المعتقد وخبث الاتجاه فقد كنت عازما على تتبع أغلاطه ومنكراته والرد عليها بما ندين الله به من عقيدة مستمدين ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ولكن بعد أن اطلعت على مؤلف الشيخ عبد الله ابن منيع المذكور حمدت الله تعالى أن وفق فضيلته للرد على هذا المبتدع الضال واكتفيت بذلك عن الرد على المذكور حيث إن فضيلة الشيخ عبد الله قد أتى بالكثير ممافي نفسى فقابل الحجة بالحجة الدامغة والدليل بالدليل القاطع وبين للناس ماعليه المذكور من سوء عقيدة وخبث اتجاه وبعد غن الحق والصواب فجزاه الله خيراً عن غيرته الاسلاميه. وإنكاره المنكر وكشفه شبه أهل الضلال بالبراهين الساطعة والحجج النيرة من كتاب الله المبين وسنة رسوله الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم. وقد جاء كتابه المذكور بحمد الله شافياً كافياً مقنعاً لطالب الحق لوضوح أدلته وحسن أسلوبه وإنصافه لخصمه على ضوء الكتاب والسنة فأجزل الله مثوبته وزاده من العلم والهدى وجعلنا وإياه من أنصار الحق والدعاة إليه على بصيرة إنه سميع قريب كما نسأله سبحانه أن يهدي محمد علوى مالكى إلى الصواب وأن يرده إلى رشده ويمن علينا وعليه بالتوبة النصوح إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الرئيس العـــام

لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد

عبد العزيز بن عبدالله بن باز

تقديم وإعذار:ـــ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولاعدوان إلا على الظالمين وأشهد ألا إلـه إلا الله وحـده لاشريك له في ألوهيته وربوبيته وكمال ذاته وصفاته وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إمام المتقين وسيد المرسلين وقائد الغر المحجلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين وسلم تسليما كثيرا وبعد:

فكم يعز علينا أن نستثقل نسبة أوصاف التكريم والتقدير لرجل كان أمل الاستقامة والصلاح وسلامة المعتقد، لنشأته في بيئة ذهب عن كثير من أهلها أدران البدع ومظاهر المنكرات؛ وتدرجه في المراحل الدراسية حتى النهائية إلا أنه مع الأسف بعد أن شب عن الطوق ووصل الى درجة يفترض أنها بداية النضج الفكرى أخذ ينحدر في فكره وعلمه ومعتقده ونوع اتجاهه إلى حال من السخافة وسوء المعتقد والدعوة الى الذرائع الموصلة الى الوثنية والجاهلية بما يقوله بلسانه ويكتبه بقلمه ويقرره في مجالس تعليمه وبما ينشره هذه الأيام من مؤلفات فيها الإثم وسوء المعتقد. تدعو حالها الى اعتباره في طليعة الدعاة الى البدع والخرافات والشرك بالله في ألوهيته وربوبيته كما يتضح ذلك من المقتطفات الآتى نقلها قريبا من كتابه «الذخائر المحمدية». ذلك الرجل هو من نستكثر عليه أوصاف الفضيلة والمكانة العلمية الراقية ونكتفي بدعوته محمد علوى مالكى. ذلك الرجل الذى آثر ممن غرر بهم وأضلهم وأعماهم لحسهم يده وركوعهم له وتبركهم بآثاره وأعضائه وملابسه؛ آثر ذلك على الدعوة الى الله دعوة إسلامية نقية صافية متمحضة عن سلامة العقيدة وصفاء الطوية والاقتداء بالسلف الصالح من القرون الثلاثة المفضلة من الصحابة والتابعين وتابع التابعين ومن تبعهم بإحسان.

لقد تتابعت سموم هذا الضال المضل على العقيدة السلفية بما ينشره من مؤلفات أطمها وأغمها وأكثرها بلاء ومقتا وفحشا كتابه «الذخائر المحمدية» وآخرها فيما علمنا ونرجو أن يكون آخرها في مجال الدعوة الى البدع والضلالات رسالته البتراء المسماة «حول الاحتفال بالمولد النبوي الشريف». وهى رسالة تشتمل على الكثير من المغالطات والتلبيسات والتشبيه على العقول يتضح ذلك من مناقشتها والرد عليها.

لقد كنت في شهري جمادى وشهر رجب من عام ١٤٠٢هـ فى إجازة وفي إحدى زياراتي لسماحة الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله ناولنى هذه الرسالة وطلب منى أثناء تمتعى بالإجازة أن أرد عليها بعد أن أبدى استياءه واستنكاره وغضبه وتمعره من هذا الرجل، ومكابرته وسوء معتقده وخروجه عن ربقة الاسلام بما ينشره من شركيات وضلالات ومنكرات يتضح ذلك عنه بما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. من علمه الروح والغيب والخمس التى أختص الله بعلمها وأنه يقطع أرض الجنة وأن آدم وبنيه خلقوا لأجله إلى غير ذلك مما لانعلم صدور مثله من أقطاب التصوف ودُعَاة الضلال فاستجبت لسماحته وانعقد منى العزم على الرد على هذه الرسالة البتراء وبيان ماهي عليه من تهافت وتناقض وتلبيس وتزييف وشنشنة نعرفها من أخزمها. إلا أننا قبل الرد عليها نحب أن نؤكد مايعلمه الله من أننا لانريد التنديد بالمذكور وتعريته أمام طلبة العلم بقدر مانريد من رد زيفه وضلاله، ومالَبَّس به من شبه وضلالات ومتاهات في سبيل ترويج البدع وذرائع الشرك بالله في ألوهيته وربوبيته مما قد يغتر بها من لايعرف المذكور وما هو عليه من حب الظهور والوجاهة والتمتع بهوان المغرورين به حينما يتهافتون عليه بلحس الأيدى والانحناء والخضوع والتذلل أمام غطرسته ودجله وتضليله.

ولعل القارىء الكريم قد استكثر منا هذا القول في هذا الرجل ولكننا نعتقد أنه سيعذرنا حينما يعرف أن الدافع لذلك هو الغيرة لله في تحقيق التوحيد وكماله، والغيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث كان شديد الحرص على أن تعرف أمته مكانته من الله تعالى، فلقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: (لاتطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله.)(١).

وسيعذرنا القارىء الكريم كذلك حينما يعرف أن هذا المبتدع قد أصدر كتابا بعنوان (الذخائر المحمدية) جاء فيه مايقضي بتشريك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ربه في النفع والضر والمنع والعطاء والسلطة الشاملة على ملكوت السموات والأرض وحق الاقطاع في الجنة وأن آدم وذريته خلقوا لأجل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غير ذلك مما سنورده ونشير إلى صفحاته من كتابه للدلالة على صحة مانقول في المذكور من نكارة وضلالة وسوء معتقد وسخافة عقل وسوء طوية.

لقد أصدرت هيئة كبار العلماء قراراً بعدد ٨٦ في ١٤٠١/١١/١١هـ جاء فيه مانصه:

في الدورة السادسة عشرة المنعقدة بالطائف في شوال عام ١٤٠٠هـ. نظر مجلس هيئة كبار العلماء فيما عرضه سماحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد مما بلغه من أن لمحمد علوى مالكى نشاطا كبيرا متزايدا في نشر البدع والخرافات والدعوة الى الضلال والوثنية وأنه يؤلف الكتب ويتصل بالناس ويقوم بالأسفار من أجل تلك الأمور واطلع على كتابه الذخائر المحمدية وكتابه الصلوات المأثورة وكتابه أدعيه وصلوات كما استمع الى الرسالة الواردة الى سماحة الرئيس العام لإدارت البحوث

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

العلمية والافتاء والدعوة والارشاد من مصر وكان مما تضمنته (وقد ظهر في الأيام الأخيرة طريقة صوفية في شكلها لكنها في مضمونها من أضل ماعرفناه من الطرق القائمة الآن وان كانت ملة الكفر واحدة.

هذه الطريقة تسمى (العصبة الهاشمية والسدنة العلوية والساسة الحسنية الحسينية) — ويقودها رجل من صعيد مصر يسميه أتباعه (الامام العربى) وهو يعتزل الناس في صومعة له ويمرون عليه صفوفا ويسلمون عليه ويحدثونه ويمنحهم البركات ويكشف لهم المخبؤ بالنسبة لكل واحد وهذا كله من وراء ستار فهم يسمعون صوته ولايرون شكله اللهم إلا الخاصة من أحبابه وأصحابه فهم المسموح لهم بالدخول عليه وعددهم قليل جدا وهو لايحضر مع الناس الجمع ولاالجماعات، ولايصلى في المسجد الذى بناه بجوار صومعته ويعتقد أتباعه أنه يصلى الفرائض كلها في الكعبة المشرفة جماعة خلف النبى صلى الله عليه وسلم. ويعتقدون كذلك أنه من البقية الباقية من نسل الأئمة المعصومين،وأن المهدى سيخرج بأمره وقد أنشأ لطريقته فروعا في بعض مدن مصر يجتمع روادها فيها على موائد الأكل والشرب والتدخين ويأمرون مريديهم بحلق اللحى وعدم حضور الجماعة في المساجد وذلك تمهيدا لإسقاط الصلاة نفسها ويخشى أنهم امتداد لحركة باطنية جديدة فإن هناك وجه شبه بينهم وبين خصائص الباطنية. فإنهم بالإضافة إلى ماسبق محظور على أتباعهم إذاعة أسرارهم والسؤال عن أي شيء يرونه من شيوخهم كذلك الإسم الذى سموا به حركتهم والشعار الذى اتخذوه لها هو (فاطمة ، على ، الحسن ، الحسين) ومما يؤيد هذا الظن أنهم يجاورون الضاحية التى دفن فيها (أغاخان) زعيم الاسماعيلية حيث لاتنقطع أتباع الاسماعيلية عن زيارة قبره والاتصال بالناس هناك وقد دفن أغا خان في مصر لهذه الغاية. وقد ازداد أمر هؤلاء في نظرنا خطورة حين علمنا أن لهم اتصالات ببعض أفراد في السعودية وقد هيأت لبعض أتباعهم فرص عمل في المملكة عن طريق

هؤلاء الأفراد الذين لم نتعرف على أسمائهم بعد نظرا للسرية التى يحيطون بها حركتهم ونحن في سبيل ذلك ان شاء الله.

ولكن الذى وقفنا عليه وعرفناه يقينا لايقبل الشك أن الشيخ (محمد علوى بن عباس المالكى المكى الحسنى) يتصل بهم اتصالا مباشرا و يزور شيخهم المحتجب و يدخل عليه ويختلى به ويخرج من عنده بعد ذلك طائفا باتباعه في البلاد متحدثا معهم محاضرا فيهم خطيبا بينهم كأنه نائب عن الشيخ المزعوم ثم يختم زيارته بالتوجه الى ضريح أبي الحسن الشاذلى الشيخ الصوفى المعروف المدفون في أقصى بلاد مصر ومعه بطانة من دهاقنة التصوف في مصر وهو ينشر بينهم مؤلفاته التى اطلعنا على بعضها فاستوقفنا منها كتابه المسمى (الذخائر المحمدية) وتحت يدى الآن نسخة منه بل الجزء الأول وهو يقع في ٣٥٤ صفحة من الحجم الكبير ذى الطباعة الفاخرة وطبع بمطبعة حسان بالقاهرة ولايوزع عن طريق دار نشر وانما يوزع بصفة شخصية و بلا ثمن.

والذى يقرأ هذا الكتاب يجد المؤلف هداه الله قد أورد فيه كل المعتقدات الباطلة في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن بطريق ملتو فيه من المكر والدهاء مافيه حتى لايؤخذ على المؤلف خطأ شخصي فهو يذيع تلك العقائد و يشيعها عن طريق النقل من بعض الكتب التى أساءت الى الاسلام في عقيدته وشريعته، والتى وصلت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى درجة من الغلو ماقال بها كتاب الله ولاسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بل ورد بشأنها النهي الصريح عن مثل هذا الزيغ والزيف والضلال) ثم ذكر أمثلة مما جاء في الكتاب من الضلال وختم رسالته بقوله (ونحن إنما نهتم بتعقب مثل هذه الأخطاء والخطايا من أجل أن ننبه الى خطورتها وخطرها من باب نصح المسلمين وإرشادهم وتحذيرهم مما يخشى منه على العقيدة

الصحيحة والإيمان الحق وإنما نكتب لكم به كذلك لتتصرفوا حياله بما فيه الخير للإسلام والمسلمين فكما أن مصر مستهدفة من أعداء الإسلام بحكم عددها وعدتها وإجماعها من حيث الأصل على السنة فان السعودية مستهدفة بنفس القدر إن لم يكن أكثر بحكم موقعها من قلوب المسلمين وبحكم عقيدتها القائمة على حماية جناب التوحيد وعلى توجيه الناس الى السنة الصحيحة واهتمامها بنشر هذه العقيدة في كل مكان. فلا أقل من أن ننبه الى بعض مواطن الخطر لتعملوا على درئه ماستطعتم، والظن بكم بل الاعتقاد فيكم، سيكون في محله إن شاء الله فإن الأمر جد خطير، كما رأيتم من بعض فقرات الكتاب .أ ــ هـ)، وقد تبين للمجلس صحة ماذكر من كون محمد علوى داعية سوء و يعمل على نشر الضلال والبدع وأن كتبه مملوءة بالخرافات والدعوة الى الشرك والوثنية. ورأى أن يعمل على إصلاح حاله وتوبته من أقواله وأن يبذل له النصح و يبين له الحق واستحسن أن يحضر المذكور لدى سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ومعالى الشيخ سليمان بن عبيد الرئيس العام لشئون الحرمين الشريفين لمواجهته بما صدر منه من العبارات الالحادية والصوفية وإسماعه الكتاب الوارد من مصر ومعرفة جوابه عن ذلك، ومالديه حول ماورد في كتبه. وقد حصل هذا الاجتماع وحضر المذكور في المجلس الأعلى للقضاء يوم الخميس الموافق ١٤٠٠/١٠/١٧هـ. وأعد محضر بذلك الاجتماع تضمن إجابته بشأن تلك الكتب، وماسأله عنه المشايخ مما جاء فيها، وجاء في المحضر الذى وَقَّعَ فيه أن كتاب الذخائر المحمدية، وكتاب الصلوات المأثورة له، أما كتاب أدعية وصلوات فليس له وأما الرجل الصوفي الذى في مصر فقد قال إنه زاره ومئات من أمثاله في الصعيد ولكنه ليس من أتباعه و يبرأ إلى الله من طريقته وأنه لم يلق محاضرات في مصر

وأنـه أنـكـر عليه وعلى أتباعه، وقد ذكر للمشايخ أنه له وجهة نظر في بعض المسـائـل، أما الأمور الشركية فيقول إنه نقلها عن غيره وأنها خطأ فاته التنبيه عليه.

ولـما أستمع المجلس الى المحضر المذكور وتأكد من كون الكتابين له، وعلم اعـتـرافـه بأنه جمع فيها تلك الأمور المنكرة ناقش أمره ومايتخذ بشأنه ورأى أنه يـنـبغي جمع الأمور الشركية والبدعية التي في كتابه الذخائر المحمدية، مما قال فيها أنه خطأ فاتـه التـنبيه عليه وتطبق على المحضر، و يكتب رجوعه عنها و يطلـب مـنه التـوقيع عليه ثم ينشر في الصحف و يذاع بصوته في الاذاعة والتلفز يون فإن استجاب لذلك، والا رفع لولاة الأمور لمنعه من جميع نشاطاته في المسجد الحرام ومن الاذاعة والتلفز يون وفي الصحافة كما يمنع من السفر الى الخارج حتى لاينشر باطله في العالم الاسلامى، و يكون سببا في فتنة الفئام من المسلمين، وقد قامت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بقراءة كتابيه المذكور ين اللذين أعترف أنهما له، ومن إعداده وتأليفه، وجمع الأمور الشركية والبدعية التي فيهما، وإعداد ماينبغى أن يوجه له، و يطلب منه أن يذيعه بصوته، و بعث له عن طر يق معالى الرئيس العام لشئون الحرمين الشر يفين بكتاب سماحة الرئيس العام رقم ٢/٧٨٨ وتار يخ ١٤٠٠/١١/١٢هـ فامتنع عن تنفيذ مارآه المجلس وكتب رسالة ضمنها رأيه ووردت الى سماحة الرئيس العام لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد مشفوعة بكتاب معالى الرئيس العام لشئون الحرمين الشر يفين رقم ١٩/٢٠٥٣ وتار يخ ١٤٠٠/١٢/٢٦هـ. وجاء في كتاب معاليه أنه اجتمع بالمذكور مرتين وعرض عليه خطاب سماحة الشيخ عبد العز يز وماكتبه المشائخ ولكنه أبدى تمنعا عما اقترحوه وأنه حاول اقناعه ولم يقبل وكتب إجابة عما طلب منه مضمونها التصر يح بعدم الموافقة على إعلان تو بته، وفي الدورة السابعة عشرة المنعقدة في شهر رجب عام ١٤٠١هـ . في مدينة الر ياض نظر المجلس في

الموضوع وناقش الموقف الذى أتخذه حيال ماطلب منه، ورأى أن يحاط ولاة الأمور بحاله والخطوات التى أتخذت لدفع ضرره وكف أذاه عن المسلمين، وأعدت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بيانا يشتمل على جملة من الأمور الشركية والبدعية الموجودة في كتابه الذخائر المحمدية منها:

١ ــ نقل في صفحة ٢٦٥ من الابيات التى جاء فيها:ــ

ولما رأيت الدهر قد حارب الورى	جعلت لنفسى نعل سيده حصنا
تحصنت منه في بديع مثالها	بسور منيع نلت في ظله الأمنا

٢ ــ نقل قصيدة للبكرى في الصفحتين ١٥٨ ــ ١٥٩ تتضمن أنواعا من الشرك الأكبر وفيها إعراض عن الله عز وجل قال فيها:ــ

ماأرسل الرحمن أو يرسل	من رحمة تصعد أو تنزل
في ملكوت الله أو ملكه	من كل مايختص أو يشمل
الا وطه المصطفى عبده	نبيه مختاره المرسل
واسطة فيها وأصل لها	يعلم هذا كل من يعقل
فلذ به من كل ماتشتكى	فهو شفيع دائما يقبل
ولذ به من كل ماترتجى	فإنه المأمن والمعقل
وحط أحمال الرجا عنده	فإنه المرجع والموئل
وناده إن أزمة أنشبت	أظفارها واستحكم المعضل
ياأكرم الخلق على ربه	وخير من فيهم به يسأل
كم مسنى الكرب وكم مرة	فرجت كربا بعضه يذهل
فبالذى خصك بين الورى	برتبة عنها العلا تنزل
عجل بإذهاب الذى أشتكى	فإن توقفت فمن ذا أسأل

٣ ــ ذكر في ص (٢٥) أن ليلة مولده صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر. وهذا خطأ واضح فليلة القدر أفضل الليالى بلاشك.

٤ ــ ذكر في الصفحات الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين قصيدة لأبن حجر الهيتمى فيها إثبات حياة النبى صلى الله عليه وسلم على الاطلاق وأنه يصلى الصلوات الخمس و يتطهر، ويجوز أن يحج و يصوم ولايستحيل ذلك عليه وتعرض عليه الأعمال، ونقل عن الهيتمى استجارته بالرسول صلى الله عليه وسلم وأقره على ذلك، والاستجارة بغير الله نوع من الشرك الأكبر.

٥ ــ أورد في الصفحات (٥٢) الى (٥٥) مانصه:

من استغرق في محبة الأنبياء والصالحين حمله ذلك على الإذن في تقبيل قبورهم، والتمسح بها، وتمريغ الخد عليها. اهـ ونسب أشياء من ذلك إلى بعض الصحابة، وأقر ذلك ولم ينكره، مع أن تلك الأمور من البدع ووسائل الشرك الأكبر ونسبتها الى بعض الصحابة باطلة.

٦ ــ ذكر في صفحة (٦٠) أن زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم من كمال الحج، وأن زيارته عند الصوفية فرض، وأن الهجرة إلى قبره عندهم كالهجرة إليه حيا. وأقر ذلك ولم ينكره.

٧ ــ ذكر عشر كرامات لزائر قبر النبى صلى الله عليه وسلم كلها رجم بالغيب وقول على الله بلا علم.

٨ ــ دعا إلى الاستجارة به صلى الله عليه وسلم والاستشفاع به عند زيارته فقال مانصه (و يتأكد بتجديد التوبة في هذا الموقف الشريف وسؤال الله تعالى أن يجعلها لديه نصوحا والاستشفاع به صلى الله عليه وسلم في قبولها والإكثار من الاستغفار والتضرع بتلاوة الآية المذكورة، وأن يقول بعدها وقد ظلمت نفسى ظلما كثيرا، وأتيت بجهلى وغفلتى أمرا كبيرا، وقد وفدت عليك زائرا وبك مستجيرا. اهـ ص (١٠٠)، ومعلوم

أن الاستشفاع والاستجارة به بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من أنواع الشرك الأكبر.

٩ ــ ذكر في صفحة (١٠ ــ شعرا يقال مع الدعاء عند زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ومنه:

هذا نزيلك أضحى لاملاذ له   إلا جنابك ياسؤلى ويا أملى

ومنه:

ضيف ضعيف غريب قد أناخ بكم   ويستجير بكم ياسادة العرب

يامكرم الضيف ياعون الزمان ويا   غوث الفقير ومرمى القصد والطلب

ونقل عن بعضهم في ص (١٠٢) شعرا تحت عنوان فضائل نبوية قرآنية:

أترضى مع الجاه المنيع ضياعنا   ونحن الى أعتاب بابك ننسب

أفضها علينا نفحة نبوية   تلم شتات المسلمين وترأب

وهذه الأبيات الخمسة من الشرك الأكبر والعياذ بالله.

١٠ــ نقل في صفحة (٥٤) بيتا من الهمزيه هو :ــ

ليته خصني برؤية وجه   زال عن كل من رآه العناء

وهذا كذب وباطل وقد رآه في حياته عليه الصلاة والسلام أقوام كثيرون فما زال عنهم عناؤهم ولا كفرهم.

١١ــ نقل في صفحة (١٥٧) غلوا في نعال الرسول صلى الله عليه وسلم في البيتين التاليين:

على رأس هذا الكون نعل محمد   سمت فجميع الخلق تحت ظلاله

لدى الطور موسى نودي اخلع وأحمد   إلى العرش لم يؤمر بخلع نعاله

١٢ـ ذكر في صفحة (١٦٦) قصيدة شركية للشيخ/ عمر الباقى الخلوتى منها:

يـاملاذ الـورى وخير عـيـان   ورجـاء لـكـل دان قـصـى

لك وجهى وجهت ياأبيض الو   جـه فـوجـه إليـه وجه الولى

١٣ـ نقل في كتابه الذخائر المحمدية ص (٢٨٤) عن ابن القيم من كتابه جلاء الافهام مايوهم أن الطريق الى الله والى جنته محصور في اتباع أهل البيت يعنى أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم وتصرف في كلام ابن القيم فلم ينقله على حقيقته، لأن ابن القيم في كتابه المذكور تكلم على ابراهيم الخليل وآله من الأنبياء، وذكر أن الله سبحانه بعث جميع الأنبياء بعد ابراهيم من ذريته وجعل الطريق اليه مسدودا الا من طريقهم، ومنهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

فترك الشيخ محمد علوى مالكى نقل أصل كلام ابن القيم رحمه الله وتصرف فيه، فنقل مايوهم القراء أن المراد أهل بيت النبى محمد صلى الله عليه وسلم، ولايخفى أن هذا الرأي هو مذهب الرافضة الاثنى عشرية، وأنهم يرون أن الأحاديث الواردة من غير طريق أهل البيت لايحتج بها ولايعمل بها، ولو كان الراوى لها أبا بكر الصديق أو عمر أو عثمان أوغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.. وهذا منكر عظيم وفساد كبير وتدليس شنيع أراد به تحقيق مقصد سيء خطير. ومثل ماتقدم ماذكره في الصفحتين الرابعة والخامسة من كتابه الصلوات المأثورة حيث يقول من جملة الدعاء الذى نقله (وانشلنى من أوحال التوحيد وأغرقنى في عين بحر الوحدة)، وقوله: (ولاشيء الا وهو به منوط) يعنى بذلك النبى صلى الله عليه وسلم.

وقد رفع البيان الى صاحب السمو الملكى نائب رئيس مجلس الوزراء

مشفوعا بكتاب سماحة الرئيس العام رقم ٢/١٢٨٠ وتاريخ ١٤٠١/٧/٢٨هـ. وفي الدورة الثامنة عشرة للمجلس ــ المنعقدة في شهر شوال عام ١٤٠١هـ. أعيدت مناقشة موضوعه بناء على مابلغ المجلس من أن شره في ازدياد وأنه لايزال ينشر بدعه وضلالاته في الداخل والخارج، فرأى أن الفساد المترتب على نشاطه كبير، حيث يتعلق بأصل عقيدة التوحيد التى بعث الله الرسل من أولهم الى آخرهم لدعوة الناس إليها، واقامة حياتهم على أساسها، وليست أعماله وآراؤه الباطلة في أمور فرعية اجتهادية يسوغ الاختلاف فيها، وأنه يسعى الى عودة الوثنية في هذه البلاد وعبادة القبور، والأنبياء والتعلق على غير الله، و يطعن في دعوة التوحيد، و يعمل على نشر الشرك والخرافات والغلو في القبور، و يقرر هذه الأمور في كتبه و يدعو إليها في مجالسه، و يسافر من أجل الدعوة لها في الخارج. الى آخر ماجاء في قرار المجلس.

وعلاوة على ماذكره المجلس في قراره المذكور من نقول مأخوذة من كتابه الذخائر المحمدية. فإننا نذكر من النقول مايلي:ـــ

أولا ــ جاء في الصفحة ٩٨ نقله عن الجرداني وابن الجوزي مانصه:
من أَجَلِّ ماابتدع من أجل القربات والطاعات، وماجرت به العادة من العناية بالمولد الشريف، والفرح فيه بسيد السادات.
ــ إلى أن قال ــ ومما جرب أن من عمل المولد كان أماناً له في ذلك العام، و بشرى عاجلة بنيل المرام ــ إلى أن قال ــ ومن أجل ماابتدع أيضا ماجرت به العادة من قيام الناس، حين ذكر مولده صلى الله عليه وسلم فيستحب ذلك لما فيه من تعظيمه وإظهار الفرح به. بل أفتى بعض الحنفية بكفر من تركه حين يقوم الناس، إلى آخره.

ثانيا ــ جاء في الصفحات التاسعة والتسعين، والمائة، والمائة وواحد، ذكره صيغة السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك يارسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ربى عز وجل ــ ثم ذكر مجموعة من الصيغ للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها نثر وبعضها شعر وقد جاء من الشعر مانصه:

هذا نزيلك أضحى لاملاذ له إلا جنابك ياسؤلى ويا أملى

ثالثاــ في الصفحة ١٠٧ ــ ذكره صلاة صوفي جاء فيها: إن من واظب على هذه الصلاة وهي: اللهم صلى على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك النبى الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم في اليوم والليلة خمسمائة مرة لايموت حتى يجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم يقظه.

رابعا: في الصفحة ١١٠ قام بشرح صلاة الفاتح وقال في شرحه: فكل الأرزاق من كفه ــ الضمير عائد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ــ وفى الحديث أوتيت مفاتيح خزائن السموات والأرض ــ أي التى قال الله تعالى فيها: له مقاليد السموات والأرض، أي مفاتيحها فقد أعطاها عز وجل لحبيبه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أيضا: الله معط وأنا القاسم. اهـ.(١)

---

(١) لعل المالكى يعنى ماذكر ابن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الأحاديث الواهية في قوله: باب اعطائه مقاليد الدنيا حيث ذكر باسناده عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوتيت بمقاليد الدنيا على فرس أبلق عليه قطيفه من سندس.
قال ابن الجوزي هذا حديث لايصح، وفي اسناده على بن الحسين قال أبو حاتم ضعيف الحديث [انظر العلل المتناهية الجزء الأول ص ١٧٤].

خامسا ـ في الصفحة ١١٢ مانصه:

اعلم أن ماأوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قسم أمر بتبليغه وهو القرآن، والأحكام المتعلقة بالخلق عموما، فقد بلغه صلى الله عليه وسلم ـ ومأمره بكتمه، فقد كتمه صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ منه حرفا، وهو جميع الأسرار التى لاتليق بالأمة إلى آخر ماذكره. ولم ينقل هذا القول عن أحد. ولاشك أنه بذلك يوطد للقول في رسول الله صلى الله عليه وسلم بمايخرجه به عن المجال البشرى إلى المحيط الربانى تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

سادسا ـ في الصفحة ١١٦ مانصه:

وأما قوله صلى الله عليه وسلم من رآنى في المنام فسيرانى في اليقظة. قال العلماء: هو في الدنيا قطعا ولو عند الموت لمن وفق لذلك ـ إلى أن قال ـ وقد يكون في الدنيا لأهل الكمال من المؤمنين وصفاء البصيرة الذين وصفهم الله تعالى ووصف قلوبهم ومعارفهم بقوله (كمشكاة فيها مصباح ـ إلى آخر الآية. ـ إلى أن قال ـ فمثل هذا القلب هو المؤهل لرؤية النبى صلى الله عليه وسلم في اليقظة وسائر المغيبات أيضا. اهـ وقد يكون هذا تمهيدا وتوطيدا لإلزام العامة بترهات وضلالات دجاجلة يروم المالكى أن يكون منهم حينما يأتى واحدهم، ويدعى أن له من صفاء القلب وكمال الأيمان ماسوغ له رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة، وأنه قال له وأوصاه وعمده وكلفه إلى آخر مايتصور للدجاجلة من طرق سوء.

لاشك أن علماء التفسير واللغة وأهل العلم مجمعون على أن النور في الآية الكريمة نور الله تعالى وأن التشبيه تشبيه لنوره تعالى وتقدس.

سابعاً— في الصفحة ١٨٣ نص على أن ماء زمزم أفضل من الكوثر، لأن الله تعالى اختاره ليلة الإسراء لغسل قلب حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم.

ثامناً— في الصفحة ٢٠١ مانصه:
ثم اعلم أن كل مامال إلى تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينبغى لأحد البحث فيه، ولا المطالبة بدليل خاص فيه، فإن ذلك سوء أدب فقل ماشئت في رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبيل المدح لاحرج. اهـ

تاسعاً— في الصفحة ٢٠٢ مانصه:
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه أول النبيين خلقا — إلى أن قال — وخلق آدم وجميع المخلوقات لأجله. اهـ الضمير في لأجله عائد للرسول صلى الله عليه وسلم[1].

عاشراً— في الصفحة ٢٠٥ مانصه:
وجمع له بين النبوة والسلطان، وأوتي علم كل شيء حتى الروح والخمس التي في آية إن الله عنده علم الساعة. اهـ

أَحَدَ عشر— في الصفحة ٢٠٧ مانصه:

---

(١) لعل المالكي يعنى حديث «لولاك لما خلقت الأفلاك» قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفه والموضوعه: «لولاك لما خلقت الأفلاك» موضوع كما قاله الصاغاني في الأحاديث الموضوعه صحيفه ٧، وأما قول الشيخ القاري صحيفة ٦٧ — ٦٨: «لكن معناه صحيح فقد روى الديلمى عن ابن عباس مرفوعاً: أتاني جبريل فقال: يامحمد لولاك ماخلقت الدنيا، ولولاك ماخلقت النار. وفي رواية ابن عساكر لولاك ماخلقت الدنيا، فأقول الجزم بصحة معناه لايليق إلا بعد ثبوت مانقله عن الديلمى، وهذا مما لم أر أحداً تعرض لبيانه، وأنا وإن كنت لم أقف على سنده، فإني لاأتردد في ضعفه، وحسبنا في التدليل على ذلك، تفرد الديلمى به، وأما رواية ابن عساكر فقد أخرجها ابن الجوزي أيضا في حديث طويل عن سلمان مرفوعاً، وقال إنه موضوع، وأقره السيوطي في اللآلىء.[أنظر ج ١ ص ٢٩٩ — ٣٠٠]. وقال الشوكاني في كتابه الفوائد المجموعه في الأحاديث الموضوعه: حديث لولاك لما خلقت الأفلاك. قال الصاغاني موضوع [ص ٣٢٦].

وأسماؤه توقيفيه كأسماء الله تعالى بحكم التبعية. اهـ

اثنا عشر ــ في الصفحة ٢٢٢ من خصائصه صلى الله عليه وسلم مانصه:
و بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن وإردافهن.. والنكاح بلا مهر ابتداء وانتهاء، وبلا ولي وبلا شهود، وفي حال الإحرام، وبغير رضا المرأة، وإذا رغب في نكاح المرأة حرم على غيره خطبتها بمجرد الرغبة، وإذا رغب في مزوجة وجب على زوجها طلاقها لينكحها. اهـ

ثلاثة عشر ــ في الصفحة ٢٢٣ مانصه:
وله أن يقطع أرض الجنة. اهـ

أربعة عشر ــ في الصفحة ٢٢٦ مانصه:
ولم يقع ظله على الأرض ولارؤي له ظل في شمس ولا قمر لأنه كان نورا. اهـ

خمسة عشر ــ في الصفحة ٢٢٧ مانصه:
وهو حي في قبره يصلى فيه بأذان وإقامة وكذلك الأنبياء، وقراءة أحاديثه عبادة يثاب عليها كقراءة القرآن و يستحب الغسل لقراءة حديثه والطيب. اهـ

ستة عشر ــ في الصفحة ٢٢٨ مانصه:
ومن خصائص ابنته فاطمة رضى الله عنها أنها كانت لاتحيض، وكانت إذا ولدت طهرت من نفاسها بعد ساعة حتى لا تفوتها صلاة، إلى أن قال ــ وكان اذا ابتسم في الليل أضاء البيت ... وكان له قراءة القرآن بالمعنى. اهـ

سبعة عشر ــ في الصفحة ٢٤٨
في معرض حديثه عن روضة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مانصه: والعاكفين عليها. اهـ

ثمانية عشر_ في الصفحة ٢٤٩:

رأيه في أن شجرة بيعة الرضوان لم يقطعها عمر إلا لأن الناس اختلفوا في تعيينها فقطعها لئلا تنسب لبيعة الرضوان والحال أنها ليست كذلك.

تسعة عشر_ في الصفحة ٢٥٩ مانصه:

روحانية المصطفى صلى الله عليه وسلم حاضرة في كل مكان فهي تشهد أماكن الخير ومجالس الفضل. اهـ

وهذا من المالكي توطيد وتمهيد لترسيخ عقيدة حضور الحضرة النبوية، ـي الاحتفال بالمولد النبوي وسيأتى بسط القول في الرد على هذه الضلالة إن شاء الله.

هذه نماذج لما في كتابه الذخائر المحمدية من الخروج عما عليه أهل العلم والتقوى والصلاح والمعتقد السليم فيما يجب لله تعالى ومايجب لرسوله صلى الله عليه وسلم. وقد أوردنا ماأوردناه من كتابه الذخائر على سبيل الاستشهاد، على أن المذكور ضال مضل متنكب عن صراط الله المستقيم، آخذ بما أخذ به أهل الزيغ والضلال لاعلى سبيل الحصر، لأننا لو أردنا أن نحصر مافي كتابه من المنكرات لوجدنا أكثر صفحاته البالغة أربعة وخمسين وثلاثمائة صفحة، طافحة بسقط القول وسفاهة المنطق، وسوء الأعتقاد، والدعوة إلى الضلال، هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يعافيه من داء الغرور والتعالى حتى يعود إلى دائرة سلفنا الصالح ممن أعطوا ربهم مايستحقه من الإجلال والتقديس والعبادة والكمال، وأعطوا رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم مايستحقه من المحبة والتقدير والوصف الذي ارتضاه له ربه وأمر صلى الله عليه وسلم أمته بالأقتصار عليه فقال:

إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله. فإننا نثق في عقل المالكى وفي

تفكيره وفي قدرته على إدراك مايستطيع أن ترتفع به منزلته عند الله تعالى، فمن التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس،ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس، ونسأل الله تعالى أن يهديه و يصلحه و يبعده عن مزالق الشر والضلال، وأن يوفقه لإدراك ماهو محض حق الله تعالى وماهو حق رسوله صلى الله عليه وسلم من غير غلو ولا تنطع ولاإطراء ولاإفراط فهو الهادى إلى سواء السبيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل.

تمهيد وتأصيل:ـ

سبق لنا في مقدمة هذا الرد أن وصفنا رسالة المالكى ــ حول الاحتفال بالمولد النبوى الشريف ــ بأنها بتراء حيث بدأها بقوله:

كثر الكلام عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي.. إلى آخره.فلم يستعن بالله في كتابتها، ولم يحمده تعالى فيها، ولم يصل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم في مقدمتها، كما ينبغى ذلك في مستهل المؤلفات العلمية الصادرة من أهل العلم ذوى الصلاح والتقى وصدق الاقتداء، وكما هو المقتضى الشرعى في كل أمر ذى بال فكل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله فهو أقطع وفي رواية أجذم، وفي رواية أبتر قال الحافظ بن حجر: وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية. اهـ

ولعل الله سبحانه وتعالى صرفه عن ذلك، ليكون ذلك أبلغ في بتر هذه الرسالة وانقطاعها وجذمها، ولتنزه صيغة البركة والاستعانة عن أن تكون فاتحة رسالة تنادى بإحياء البدعة، والتنكب عما عليه سلفنا الصالح من

الصحابة والتابعين وتابعيهم. وليصدق على هذه الرسالة أنها ليست ذا بال في محيط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وبيان حكم الله للعباد. وانما هي دعوة إلى الابتداع في الدين بما لم يأذن به الله في كتابه أو على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

لقد استهل المالكى رسالته البتراء بقوله: كثر الكلام عن حكم الاحتفال بالمولد النبوى وماكنت أود أن أكتب شيئا في هذا الموضوع، وذلك لأن ماشغل ذهنى وذهن العقلاء المسلمين هو أكبر من هذه القضية إلى آخره. أقول كم نتمنى أن يكون المالكى قد أعفى نفسه وقلمه من الكتابة في هذا الموضوع الجانبى على حد قوله وأراح عباد الله من التلبيس عليهم بما يعلم أهل العلم والعقل بطلانه وفساده؛ واتجه إلى مايشغل ذهنه وذهن العقلاء من المسلمين من مواضيع الساعة ومشكلات العصر.

فلقد انتشر الربا وبضروب مختلفة، وأسباب متغايرة، وطرق متعددة، وأنتشرت وسائل التحايل على أكل أموال الناس بالباطل، وشاعت في الناس مذاهب عقائدية تلتقى مع الشيطان في الضلال والإضلال، والبعد عن الله تعالى، ونشط مايسمى بالتبشير بالديانة النصرانية في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها، ولقي المسلمون من أعداء الله كثيرا من الشبه والتشكيك في الاسلام وأصوله ومبادئه ومقتضياته. فعلى سبيل الافتراض بأن محمد مالكى نال شهادة الدكتوراه عن جدارة علمية، فإنه قادر على أن يدلى بدلوه في معالجة هذه المشكلات، وفي رد شبهات أعداء الله، وفي الكتابة فيما يعود على عموم المسلمين بالخير والنفع والصلاح. إنه لو فعل ذلك لرأى منا إخوة له أوفياء يحفظون له فضله وعلمه وحسبه، و يعتزون به وبما يحمله من رسالة كريمة في سبيل العلم، وإشاعته وصرفه في مصارفه الشرعيه. ولكنه والعياذ بالله تنكب عن الصراط المستقيم، واشتغل بما أشغل برده وتفنيد زيفه

وضلاله، عباد الله من الدعوة إلي البدع والمنكرات والرجوع بالأمة إلى الجاهلية الجهلاء، والى الاستهانة بما وهبها الله من عقل و بصيرة فلا حول ولاقوة إلا بالله ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا.

لقد ذكر المالكى في رسالته البتراء ثلاث مسائل أحب أن يركز عليها في بيان مذهبه في المولد والاحتفال به قبل أن يسرد أدلته على جواز الاحتفال بذلك. ونحن بدورنا نحب أن نقف معه عند كل مسألة من هذه المسائل الثلاث قبل الدخول معه في رد أدلته و بيان ز يفها ومجانبتها الصواب.

ذكر المالكى المسألة الأولى بقوله:
اننا نقول بجواز الاحتفال بالمولد الشر يف، والاجتماع لسماع سيرته والصلاة والسلام عليه وسماع المدائح التى تقال في حقه وإطعام الطعام وإدخال السرور على قلوب الأمة. اهـ

هذا القول يدل على أنه لايرى مشروعية الاحتفال بالمولد النبوى، لأن مشروعية الأمر تعنى وجوبه أو استحبابه، و بالتالى إثابة فاعله وعقوبة تاركه إن كان واجبا، أما جواز ذلك فمعناه إباحته فلا إثابة على فعل ولاعقوبة على ترك. ولو تتبعنا ماذكره في رسالته البتراء، أو ماذكره في كتابه الذخائر المحمدية، أو ماذكره في غير هذين الكتابين من رسائله الأخرى، أو بما يفعله فيما يشدُّ له رحله مما تطيب له إقامة الاحتفال بالمولد فيه، لوجدناه يقول بمشروعية ذلك و يؤكده. ففي المسألة الثانية من مسائله الثلاث فى رسالته البتراء يشير إلى القول بسنية الاحتفال بالمولد في ليلة غير مخصوصة، وفي كتابه الذخائر المحمدية يقول بتفضيل ليلة المولد على ليلة القدر التى نزل القرآن الكريم، بأنها خير من ألف شهر. فقد جاء في الصفحة الخامسة والعشر ين من الذخائر المحمدية مانصه: قال: قلت إذا قلنا بأنه عليه السلام،

ولد ليلا فأيها أفضل ليلة القدر أو ليلة مولده صلى الله عليه وسلم؟ أجيب بأن ليلة مولده عليه السلام أفضل من ليلة القدر من وجوه ثلاثة.

أحدها: أن ليلة المولد ليلة ظهوره صلى الله عليه وسلم وليلة القدر معطاة له إلى آخره.

الثاني: أن ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها وليلة المولد شرفت بظهوره صلى الله عليه وسلم فيها. الى آخره.

الثالث: أن ليلة القدر وقع التفضل فيها على أمة محمد صلى الله عليه وسلم وليلة المولد الشريف وقع التفضل فيها على سائر الموجودات. إلى آخره. قد يقول المالكى إن مقصودى بالتعبير بالجواز عدم المنع وهذا لايعنى حصر ذلك في الاباحة، فإن الشيء إذا لم يكن ممنوعا فقد يكون مأمورا به على سبيل الوجوب أو الاستحباب، لينتفى عنه التناقض ويستقر له مذهبه في مشروعية الاحتفال بالمولد. وعلى أي حال فإن قال بإباحة الاحتفال بالمولد من غير أن يكون واجبا أو مسنونا ألزمناه بالتناقض في قوله، على ماسبق إيضاحه، وبمطالبته بالدليل على الاباحة مع أن المحتفلين بذلك والمالكى معهم يرون عملهم عبادة، والعبادات مبنية على التوقيف فلا عبادة بلا شرع. وإن قال بمشروعيتها على سبيل الاستحباب او الوجوب طالبناه بمستنده على ذلك من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو من عمل الصحابه الذين هم أولى بالنبى صلى الله عليه وسلم أو عمل من نقلوا لنا ماكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه. وإذا ادعى أن له استنباطات تدل على مشروعية الاحتفال بالمولد مما ذكره فيما زعمه من دلائله التى أوردها في هذه الرسالة فسيكون لنا معه موقف أو أكثر في كل دليل ذكره.

وذكر المالكى المسألة الثانية بقوله:

الثانية: أننا لانقول بسنية الاحتفال بالمولد المذكور في ليلة مخصوصة، بل من اعتقد بذلك فقد ابتدع في الدين لأن ذكره صلى الله عليه وسلم والتعلق به يجب أن يكون في كل حين، ويجب أن تمتلىء به النفوس. نعم إن في شهر ولادته يكون الداعى أقوى لإقبال الناس واجتماعهم وشعورهم الفياض بارتباط الزمان بعضه ببعض، فيذكرون بالحاضر الماضى و ينقلون من الشاهد إلى الغائب. اهـ

هذه المسألة تحتاج منا الى أن نقف معه عندها الوقفات التالية:

الوقفة الأولى : فيا يتعلق بنفيه سنية الاحتفال بالمولد في ليلة مخصوصة، واعتقاده بدعية ذلك. فهذا حكم منه على نفسه وعلى أتباعه بالابتداع، فإنهم لايقيمون هذا الاحتفال الا في ليلة ميلاده صلى الله عليه وسلم الثانى عشر من شهر ربيع الأول من كل عام. وهذا من المالكى مغالطة والإ فهو يدرك و يعرف أن الاحتفال بالمولد لايكون إلا في الليلة الدورية لليلة مولده صلى الله عليه وسلم.

ولايخفى أن ولادته صلى الله عليه وسلم لم تتكرر حتى يقال بأن الاحتفال بمولده لايكون في ليلة مخصوصة معينة، وإنما ولادته صلى الله عليه وسلم جاءت ليلة الاثنين الثانى عشر من شهر ربيع الأول على القول المشهور بين أهل العلم، فإذا أقيم الاحتفال في ليلة دورية غير دورية هذه الليلة، لم يكن ذلك احتفالا بمولده صلى الله عليه وسلم. وهو يعرف ذلك و يدركه، ويحافظ على أن يكون احتفاله واحتفال أتباعه في ليلة مولده صلى الله عليه وسلم في الثانى عشر من شهر ربيع الأول من كل عام ـــ ولكنها المغالطة والتلبيس وإن كانت هذه المغالطة قد كلفته الشيء الكثير في حكمه على نفسه وعلى أتباعه بالابتداع في اتخاذ ليلة مخصوصة بإقامة الاحتفال بالمولد فيها.

الوقفة الثانية: عند قوله بسنية الاحتفال بالمولد في ليلة غير مخصوصة. وقد سبق منا مطالبته بما يدل على الاستحباب، من مصادر التشريع المعتبره في محيط العبادة التى مبناها على التوقيف، لاعلى الاستحسان، ولاعلى الاستصلاح. ووعدنا بمناقشة مازعمه له دليلا على ذلك في رسالته البتراء وتفنيد زيفها وزيغها وبطلانها.

الوقفة الثالثة: عند قوله لأن ذكره صلى الله عليه وسلم يجب أن يكون في كل حين، ونقول له صدقت في هذه العبارة وبالحق فيما اشتملت عليه نطقت، فذكره صلى الله عليه وسلم مشروع في كل حال وفي كل زمان ومكان، نذكره صلى الله عليه وسلم في صلاتنا، ونذكره في دعائنا، ونذكره في أذاننا، وإقامتنا وخطبنا ابتداء وختاما. ونكثر الصلاة عليه لا في ليلة معينة، ولافي وقت محدد، بل نذكره ونصلى عليه ونسلم عليه، ونثنى عليه بما هو أهله، وبما ينبغى لمقامه مع ربه، ونحبه محبة لاتدانيها محبتنا لأنفسنا وأموالنا وأولادنا، وكل محبوب عندنا فهو صلى الله عليه وسلم أحب إلينا من كل ذلك.

أما التعلق به فإذا كان المقصود بذلك التعلق بأوامره ونواهيه، وألا نعبد الله إلا بما شرعه صلى الله عليه وسلم فذلك مايجب ويتأكد على كل مسلم. وإن كان المقصود بذلك التعلق به صلى الله عليه وسلم لما يزعم المالكى وأحزابه، من أنه صلى الله عليه وسلم يملك من الضر والنفع، والمنع والعطاء وغير ذلك مما جاء ويجيء في المدائح النبوية، التى أورد بعضها المالكى في كتبه ومنها الذخائر المحمدية، منشرحا بها خاطره، مؤيدا لما تقتضيه من غلو وإطراء وإشراك رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ربه في مقاليد السموات والأرض كما تنطبق بذلك الصفحة (١١٠) من كتابه الذخائر المحمدية عند شرحه صلاة الفاتح المغلق وقد سبق منا نقل ذلك.

. إذا كان التعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الوضع فهذا مما نبرأ إلي الله منه، ومن الأخذ به، ونشهد الله على أنا نعتقد فيمن يتعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم هذا التعلق أنه مشرك بالله غيره، ومعتقد مايتنافى مع مقتضى لا إله إلا الله، وأن شركه أعظم من شرك أبى جهل وأبى لهب وأبى ابن خلف، وغيرهم من أقطاب المشركين الذين يعبدون مع الله غيره، ولايقولون بأن معبوداتهم تشترك مع الله تعالى في مقاليد السموات والأرض، وتملك حق الاقطاع في الجنة، وعندها علم كل شيء، حتى الروح والخمس المغيبات التى في آية إن الله عنده علم الساعة. وأنها نور لاظل لها في شمس ولافي قمر، وأن آدم وجميع المخلوقات خلقوا لأجلها حيث ينص المالكى في كتابه الذخائر المحمدية، على ذلك وغيره في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سبق لنا إيضاحه بنقله من صفحاته، ولكنهم يقولون في تبرير عبادتهم غير الله: «مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى».

وذكر المسألة الثالثة بقوله:

المسألة الثالثة أن هذه الاجتماعات هى وسيلة كبرى للدعوة إلى الله، وهى فرصة ذهبية ينبغى ألا تفوت، بل يجب على الدعاة أن يذكّروا الأمة بالنبى صلى الله عليه وسلم، وبأخلاقه وآدابه وأحواله وسيرته ومعاملته وعبادته، الى أن قال: ومن لم يستفد شيئا من ذلك فهو محروم من خيرات المولد الشريف. اهـ

وتعليقنا على هذا القول هو أن الدعوة إلى الله تعالى ليست حولية، والتذكير برسول الله صلى الله عليه وسلم وأخلاقه وآدابه وأحواله وسيرته ومعاملته وعبادته ليس حوليا، إننا حينما نقتصر على ذلك فهذا يعنى هجران رسول الله صلى الله عليه وسلم والتنكب عن ذكراه، إلا عند ذكرى مولده ليلة من كل عام، يحصل فيها من الهرج والمرج واللغط والغلط، مايغضب الله

ورسوله. وإذا كان المالكى ينفى بلسانه مايكون في ليالى الموالد من المنكرات مما لايخفى عليه، وهو يحضره و يؤ يده بحضوره، فنحن نؤكد للمالكى أنه يقول بلسانه مايكذبه فيه فعله وفعل أتباعه. كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون.

وإذا كان المالكى صادقا فيما يقوله: من أن ليالى الموالد عبارة عن الدعوة إلى الله تعالى والتخلق بأخلاق رسوله صلى الله عليه وسلم فأين نتائج قوله؟ إنه لو قال: أن هذه الموالد تعطّل المواهب العقلية، التى منحنا الله إياها، وتجعل المؤمن بها رهن التخيلات والتوهمات، وأعطانا دليلا على ذلك بوجود شخصيات لها اعتبارها وثقلها في الميزان الاجتماعى، من حيث الثقافة العامة والوجاهة وسعة الإدراك، ورجاحة العقل والإعتبار الاجتماعى، هذه الشخصيات تشارك في هذه الاجتماعات وتقوم بتمو يلها المالى لقلنا له صدقت.

إنه لو قال: إن هذه الاجتماعات المحتفلة بالمولد النبوى يختلط فيها الرجال بالنساء، وتنشد فيها الأشعار بمختلف المعازف، وتدار فيها أنواع المشروبات وقد يكون فيها الحرام، وتقدم فيها صنوف المأكولات، ويحضرها البر والفاجر، وقد تحاكى هذه الليالى الليالى الحمراء في دور اللهو والهوى، لو قال ذلك وقال إن مولدنا يخلو من بعض ماذكر لقلنا له يمكن ذلك، بحكم مالبلادنا من بيئة خاصة تفرض ذلك وتلزم به.

إنه لو قال: إن هذه الموالد صارت سببا في فرقة المسلمين، وتعدد طوائفهم وفرقهم وطرقهم ومعتقداتهم في حضور مجالسهم حضرات مباركة على حد زعمهم، تأمر وتنهى وتشرع وتحظر، وتشير بالشقاوة والسعادة إلى عباد الله، مما كان له أثره السيء في فساد عقول بعض المسلمين، وانسياق عواطفهم ومشاعرهم إلى متاهات وترهات وخرافات تندد بها العقول السليمة،

وتنحى باللائمة عليها طوائف الصلاح والإصلاح، من علماء المسلمين ومحققيهم، كما كان لذلك أثره السيء في تفريق الأمة الإسلامية إلى طوائف تحقق بوجودها ماذكره صلى الله عليه وسلم من تفرق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، هى من كان على مثل ماعليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فما الكثير من ملل القدرية والجهمية والمعتزلة والشيعة، وأنواع الطرق الصوفية، إلا نموذج لتفرق المسلمين ونتيجة لإضلالهم بمثل مايدعو إليه المالكى وأحزابه، مما فيه تعطيل لموارد النقل والعقل وأخذ بقواعد التبعية والابتداع.

إنه لو قال ذلك لقلنا له صدقت، وفي الأرض أكثر من شاهد على تحقيق ذلك، فلا حول ولاقوة إلا بالله. على أي حال وعلى أي افتراض فإن القول بمشروعية أمر ماسواء كان ظاهره الاستحسان أو الاستصلاح، يحتاج إلى التأمل والنظر، فإن كان من أمور الدنيا ورجحت مصلحته على مفاسده، اتجهت مشروعيته و يتعين الأخذ به، وإن كان من أمور الآخرة ومن أمور العبادة فإن مبنى القول بالمشروعية على التوقيف، فإن وجدنا مستند مشروعيته من كتاب الله تعالى، أو من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، أو من عمل أصحاب رسول الله والتابعين من أهل القرون الثلاثة المشهود لهم بالخيرة والفضل، قبلنا ذلك وأخذنا به واعتقدنا مشروعيته وجوبا أو استحبابا، أما إن انتفي عن ذلك الأمر المزعومة مشروعيته مايسنده من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله، أو عمل من يحتج بقوله وفعله من الصحابة، ولو كان حسنا في ظاهره، فهو مرفوض ومحكوم عليه وعلى الآخذ به بالبدعية والإبتداع، ولو كان خيرا وحقاً لسبقنا إليه من هم أحرص منا على الخير، وأصدق منا محبة للمصطفى صلى الله عليه وسلم، وهم سلف هذه الأمة وصالحوها، من الصحابة والتابعين وتابع التابعين. وقبل أن ندخل مع المالكى في مناقشة مزاعمه الاستدلالية بجواز الاحتفال بالمولد النبوي، نحب أن نمهد

لذلك بذكر مانعتقده في رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومايجب علينا نحوه، من محبة وتقدير، ومايجب علينا الأخذ به فيما يتعلق به صلى الله عليه وسلم، مما وجهنا إليه صلى الله عليه وسلم وحذرنا من تجاوزه لئلا نكون في مسار أهل الكتاب، ممن غلوا في أنبيائهم ورسلهم، حتى جعلوهم آلهة تعبد مع الله، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

لقد جاء في القرآن الكريم مايدل على صفة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى :**(قل ماكنت بدعا من الرسل وماأدرى مايفعل بى ولابكم إن أتبع إلا مايُوحَى إليّ وما أنا إلا نذير مبين)**[١].

وقال تعالى: **(يأيها النبى إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا)** [٢]

وقال تعالى: **(سبحان الذى أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى)**. [٣]

وقال تعالى: **(يأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته)**[٤].

وقال تعالى: **(إنما أنت منذر ولكل قوم هاد)**[٥].

وقال تعالى: **(قل إنما أنا بشر مثلكم يُوحَى إلي أنما إلهكم إله واحد)** [٦]

(١) سورة الأحقاف آية ٩
(٢) سورة الأحزاب آية ٤٥–٤٦.
(٣) الإسراء آية ١
(٤) المائدة آية ٦٧.
(٥) سورة الرعد آية ٧
(٦) سورة الكهف آية ١١٠.

وقال تعالى: (أكان للناس عجبا أن أوحينا إلى رجل منهم أن أنذر الناس وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم)[1]

وقال تعالى: (قل لاأقول لكم عندى خزائن الله ولاأعلم الغيب ولاأقول لكم إنى ملك إن أتبع إلا مايُوحَى إلي)[2].

وقال تعالى: (قل لاأملك لنفسى نفعا ولا ضراً إلا ماشاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ومامسني السوء إن أنا إلا بشير ونذير لقوم يؤمنون)[3].

وقال تعالى: (قل إنى لاأملك لكم ضرا ولارشدا)[4].

وقال تعالى: (إنك ميت وإنهم ميتون)[5].

وقال تعالى: (ومامحمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل)[6].

وقال تعالى: (وماأرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق)[7].

وقال تعالى: (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)[8].

وقال تعالى: (وماأرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)[9].

وقال تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله)[10].

---

(١) سورة يونس آية ٢.

(٢) سورة الأنعام آية ٥٠

(٣) الأعراف آية ١٨٨.

(٤) سورة الجن آية ٢١

(٥) سورة الزمر آية ٣٠.

(٦) آل عمران آية ١٤٤

(٧) سورة الفرقان آية ٢٠.

(٨) سورة النساء آية ٥٩

(٩) سورة النساء آية ٦٤.

(١٠) سورة النساء آية ٨٠

وقال تعالى: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)[1].

وقال تعالى: (ومآآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)[2]

وقال تعالى: (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا،أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا،أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتي بالله والملائكة قبيلا،أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى في السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تُنَزِّل علينا كتابا نقرؤه،قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولا)[3].

هذه الآيات الكريمات وغيرها من عشرات الآيات أو مئاتها تبين صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونوع رسالته، ونسبته إلى ربه فهو رسول من رب العالمين، ماعليه إلا البلاغ وأنه ليس عليهم بمسيطر، وأنه لايعلم الغيب، ولايملك لنفسه نفعا ولاضرا، إلا ماشاء الله، وأنه يأكل الطعام ويمشى في الأسواق، وأنه لم يكن بدعا من الرسل، وأنه لايدرى مايفعل به ولا مايفعل بنا. وأنه بشر مثلنا أرسله الله إلينا شاهدا ومبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، وأنه صلى الله عليه وسلم من أنفسنا عزيز عليه عنتنا، حريص علينا بالمؤمنين منا رؤوف رحيم، وأنه عبد الله ورسوله يناله من الطبائع البشرية ماينال بنى جنسه.

قال تعالى (قل إنما أنا بشر مثلكم)[4]. إلا أنه صلى الله عليه وسلم معصوم مما لايحبه الله ولايرضاه، لايدانيه في معرفة حق ربه أحد، له من الله تعالى

---

(١) سورة التوبة آية ١٢٨. (٢) سورة الحشر آية ٧

(٣) سورة الإسراء أيات ٩٠ ــ ٩٣ (٤) سورة فصلت آية ٦

مقام محمود، وحوض مورود، وخصائص تكريمية خصه الله بها، إلا أن هذه الخصائص لا تصل إلى حد خصائص الربوبية والألوهية، في المنع والعطاء والنفع والضر والسلطة الكاملة والهيمنة الشاملة، والخلق والملك والتدبير والتفرد بكمال الجلال والتقديس، والتفرد بالعبادة بمختلف أحوالها وأنواعها ومراتبها.

وقد عرف صلى الله عليه وسلم قدر نفسه تجاه ربه. فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم: ماشاء الله وشئت قال: أجعلتنى لله ندا. بل ماشاء الله وحده. رواه النسائى وصححه وابن ماجه وابن مردو يه وغيرهما.

وفي البخارى عن أنس رضى الله عنه قال: شج النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وكسرت رباعيته، فقال: كيف يفلح قوم شجوا نبيهم؟ فنزلت **«ليس لك من الأمر شيء»**[1].

وفي البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه، قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه **(وأنذر عشيرتك الأقربين)**[2]. فقال يامعشر قريش أو كلمة نحوها، أشتروا أنفسكم لاأغنى عنكم من الله شيئا. ياعباس ابن عبد المطلب لا أغنى عنك من الله شيئا، ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاأغنى عنك من الله شيئا، و يافاطمة بنت محمد سلينى من مالى ماشئت، لاأغنى عنك من الله شيئا. وفي الصحيحين عن ابن المسيب عن أبيه قال: لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الله بن أبى أمية وأبو جهل، فقال له: ياعم قل لاإله إلا الله كلمة أحاجُّ لك بها عند الله. فقالا له: أترغب عن ملة عبد المطلب؟. فأعاد عليه النبى صلى الله عليه وسلم فأعادا فكان آخر ماقال هو على ملة

(١) سورة آل عمران آية ١٢٨ (٢) سورة الشعراء آية ٢١٤.

عبد المطلب وأبى أن يقول لاإله إله الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لأستغفرن لك مالم أنه عنك. فأنزل الله عز وجل **(ماكان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى)**[1]، وأنزل الله في أبى طالب **(إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء)**[2].

وفي سنن أبى داود بسند جيد، عن عبد الله بن الشخير رضى الله عنه قال: انطلقت في وفد بنى عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا: أنت سيدنا. فقال: السيد الله تبارك وتعالى. فقلنا: وأفضلنا فضلا وأعظمنا طولا. فقال: قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولايستجرينكم الشيطان.

وفي سنن النسائى بسند جيد عن أنس رضى الله عنه أن ناسا قالوا: يارسول الله ياخيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن سيدنا. فقال: ياأيها الناس قولوا بقولكم ولايستهوينكم الشيطان أنا محمدٌ، عبدُ الله ورسوله ماأحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلنى الله عز وجل. وروى الطبرانى بإسناده إلى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: كان في زمن النبى صلى الله عليه وسلم منافق يؤذى المؤمنين، فقال بعضهم: قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله عز وجل.

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لاتطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو. رواه أحمد ومسلم والترمذى وابن ماجه.

---

(١) سورة التوبة آية ١١٣

(٢) سورة القصص آية ٥٦.

ولمسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هلك المتنطعون قالها ثلاثا.

وفي سنن ابن ماجه بسنده الى أبى مسعود قال: أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فجعل ترعد فرائصه فقال له: هون عليك فإنى لست بملك، إنما أنا ابن امرأة تأكل القديد. فهذه أحاديث صحيحة وصريحة وكلها تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان حريصا على حماية جناب التوحيد، وعلى أن تنزله أمته منزلته التى أنزله الله إياها، فلا غلو ولا تنطع، ولاإطراء ولاإفراط، قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولايستجرينكم الشيطان. لقد صدق الله فكم كان صلى الله عليه وسلم حريصا علينا بالمؤمنين منا رؤوفا رحيما.

أما مايتعلق بمنزلته صلى الله عليه وسلم في قلوبنا معشر أمته، فإن ابتناء هذه المنزلة مستمد من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم ومن ذلك مايلى:

قال تعالى: **(من يطع الرسول فقد أطاع الله.)**(١).

وقال تعالى: **(وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)**(٢).

وقال تعالى: **(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله)** (٣).

وقال تعالى: **(قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره. الآية)**(٤).

---

(١) سورة النساء آية ٨٠

(٢) سورة الحشر آية ٧.

(٣) سورة آل عمران آية ٣١

(٤) سورة التوبة آية ٢٤.

وفي الصحيحين عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. ولهما عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان، أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لايحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار.

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به. قال النووى حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، وفي الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم أجر كبير واستجابة كريمة لأمر الله تعالى **(إن الله وملائكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)**[1]. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي. وقال: من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا. وقال من حديث جبريل عليه السلام رغم أنف أمرىء ذكرت عنده فلم يصل عليك قل: آمين فقلت: آمين.

والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أحد أركان الصلاة من تركها عامدا بطلت صلاته، ومن تركها ناسيا لم تصح صلاته حتى يأتي بها. وهى أحد أركان خطبة الجمعة.

والدعاء له صلى الله عليه وسلم بالوسيلة والفضيلة والمقام المحمود الذى لايكون لغيره صلى الله عليه وسلم، وذلك عقب الأذان أمر محبوب ومسنون، وفيه فضل كبير. وقد أدى صلى الله عليه وسلم رسالة ربه وبلغها أتم بلاغ، وأكمله فترك صلى الله عليه وسلم أمته على المحجة البيضاء ليلها كنهارها،

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦.

لايزيغ عنها إلا هالك. وأدى الأمانة ونصح للأمة، وجاهد في الله حق جهاده، فنفسى وأبى وأمى فداه صلى الله عليه وسلم.

وقد أكد صلى الله عليه وسلم أن المؤمن لايتم له إيمان، حتى يكون صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وماله وأهله والناس أجمعين. فما معنى هذه المحبه..؟

لاشك أننا نحبه صلى الله عليه وسلم في شخصه، وكم نتمنى أن نكون حظينا بصحبته صلى الله عليه وسلم، وبالاشتراك مع أصحابه والتزاحم معهم فى تتبع آثاره، والاستمتاع بأحاديثه ومجالسه ومخالطته، ولكن هيهات هيهات، فقد حيل بيننا وبينه صلى الله عليه وسلم، فبقي لنا كمردود إيجابى للقول بحبه والدلالة على صدق ذلك منا التمسك بسنته صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وتعلما وتعليما وإيثارا وأمرا بها ونهيا عن تنكبها، والتأسي به صلى الله عليه وسلم في أخلاقه وآدابه وشمائله، والدفاع عن سنته صلى الله عليه وسلم، ورد كل مالم يكن من سنته من بدع ومحدثات، مهما كانت ظواهرها حسنة ومقبولة.

وننطلق لرد البدع والمحدثات من حرصه صلى الله عليه وسلم وأمره هذه الأمة بالاتباع وترك الابتداع.

ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد. وفي رواية: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. وفي سنن أبى داود والترمذى عن العرباض ابن سارية رضى الله عنه قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يارسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا. قال: «أوصيكم بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة، وإن

تأمر عليكم، عبد فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة».

فإن الابتداع في الدين يعنى التزاما، اتهام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير في التبليغ، والتقصير في النصح للأمة، والتقصير في أداء الأمانة حيث لم يبلغ صلى الله عليه وسلم أمته هذه المستحسنات المزعومة، حتى جاء أهل القرون المتأخرة من رافضة وقرامطة وصوفية ودجاجلة، فقالوا في الدين ابتداعا، هذا حسن وهذا مقبول، وهذا مراد به محبة الله، وهذا مراد به محبة رسول الله، إلى غير ذلك مما يوحى به بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا، ومع ذلك يقولون زورا وبهتانا بأنهم أصدق محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يتهمونه صلى الله عليه وسلم بما هو منه برىء.

فما من خير إلا دل الأمة عليه، ومامن شر إلاحذرها عنه، فلو كانت هذه البدع خيرا حقا، لشرعها صلى الله عليه وسلم لأمته، ولسبقنا إليها من هم أحرص منا على الاقتداء والتأسى برسول الله، وأتقى لله، وأصلح قلوبا، وأنقى سرائر، وأعمق إيمانا، وأخلص محبة، أولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتباعهم وأتباع أتباعهم.

ان تحمسنا لرد البدع والمنكرات، نابع من إيماننا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا، وهو بالتالى ثمرة لمحبتنا الصادقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، محبة تبرئه من التقصير في تبليغ الرسالة، وأداء الأمانة والنصح للأمة، محبة تقتضى منا التمسك بما هو عليه صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه أصحابه الأخيار رضوان الله عليهم أجمعين، محبة تقتضى منا إنزاله صلى الله عليه وسلم منزلته التى أنزله الله إياها، محبة تقتضى منا أن نعبد الله بما شرعه صلى الله عليه وسلم، وذلك

بإفراد الله تعالى بالعبادة والإجلال، وكمال التعلق وفقا وتحقيقا لما تلقيناه توجيها وتعليما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، محبة تقتضى منا التمسك بسنته صلى الله عليه وسلم قولا وعملا وتقريرا، ونبذ كل مالم يكن من سنته صلى الله عليه وسلم، مما أحدث في الدين، مما لم يكن عليه أمره صلى الله عليه وسلم، محبة تقتضى منا اتخاذه صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، وقدوة صالحة في أقوالنا وأفعالنا وأخلاقنا وآدابنا وطريق التعامل مع ربنا، محبة تقتضى منا اعتبار البدع والمحدثات قدحا في الرسالة، وإشارة إلى تقصير المصطفى صلى الله عليه وسلم في بيان الخير للأمة، حاشاه صلى الله عليه وسلم وكلا.

وانطلاقا من هذه المحبة فإننا لانبالى في تجريح من يتعرض لرسالة نبينا ورسولنا محمد صلى الله عليه وسلم، بالقدح والخدش والتنقص بما يحدثه للناس من أمور يدعى حسنها وخيرها وقبولها عند الناس.

كم بلغت فرحتنا، وكم بلغ ابتهاجنا، وكم كان انشراح صدورنا، حينما قيل لنا بأن محمد علوى مالكى أخذ شهادة عليا. لقد نشرنا أملنا في أن تكون شهادته نبراسا له يستضيء بها في طريق الدعوة إلى الله، بما يرتضيه جده صلى الله عليه وسلم على افتراض صحة نسبته إليه، فهو على ذلك الافتراض من أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن أولى الناس بالدفاع عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورد مايعتبر قدحا في بلاغه الرسالة، وأدائه الأمانة، ونصحه للأمة، واذا كان المالكى يدعى شيئا من ذلك بما يقوله في دروسه، وبما يكتبه في مؤلفاته، فإن دعواه باطله، لقد جعل رسول الله إلها مع الله في ربوبيته وألوهيته، وأخذ يقرر مشروعية بدع ومحدثات ماكان لها وجود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاعهد أصحابه وأتباعهم، وادعى أن فيها خيرا، وفيها فضلا، وفيها أجرا

وثوابا. إنه بذلك بين أمرين وكلاهما شر، وأحلاهما المر، إما أنه يعتقد صدق مايقول فيكون بذلك قادحا في كمال الرسالة مدعيا على سبيل الاستلزام تقصير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أدائها، حيث لم يبين لأمته مافي هذه البدع والمحدثات من الفضل والأجر والخير الكثير على حد زعمه، وإما أن يكون المالكى كاذبا فيما يقوله بينه وبين نفسه ولكنها الرغبة في الوجاهة والظهور، ودعوى الولاية والدراية، وللتضليل على العامة، والتلبيس عليهم بترهات يخرج عليهم بها في لباس الولي المطلع، على أسرار الكون وخصائصه ليقدموا له ثمن ذلك لحس الأيدى، وانحناءات التعظيم والتبجيل، وطلب البركة في أثوابه وآثاره، كما هو الحال فيما نراه ونسمعه منه وعنه، فياويله من هذا الغرض السيء، وهذا الاتجاه الأثيم، والله حسبه وكافيه ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم.

والآن وبعد أن قدمنا هذه المقدمة التى أوضحنا فيها مانعتقده في رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحوافز التى جعلتنا نستنكر من المالكى مسالكه الشائنة، في ترويج البدع وفتح أبواب الجاهلية على هذه الأمة، وأن ذلك كله منا نابع من صدق محبتنا لرسول الله، وصدق إتباعنا رسول الله، وسلامة اقتدائنا بسنة رسول الله، ومقتضى إيماننا بوحدانية الله تعالى في ألوهيته وربوبيته وكمال ذاته وصفاته، وأنه الأول والآخر، والظاهر والباطن، والمانع والمعطي، والنافع والضار، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، لايأتى بالخير إلا هو، ولايدفع الشر إلا هو، أكمل الدين ببلاغ رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا.

وبعد تقديمنا ماقدمناه يطيب لنا الآن أن ندخل مع المالكى في مناقشة دلائله على جواز الأحتفال بالمولد، ورد هذه الدلائل، وبيان زيفها وزيغها وبعدها عن مواطن الاستدلال والله المستعان

(رد أدلة المالكى على جواز الاحتفال بالمولد النبوي)

الدليل الأول مناقشته ثم رده:ـ

ذكر المالكى الدليل الأول من هذه الأدلة بقوله:

الأول: إن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، تعبير عن الفرح والسرور بالمصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد انتفع به الكافر فقد جاء في البخاري أنه يخفف عن أبى لهب كل يوم اثنين بسبب عتقه لثويبة جاريته، لما بشرته بولادة المصطفى صلى الله عليه وسلم ويقول في ذلك الحافظ شمس الدين محمد بن ناصر الدمشقى:ـ

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه بتبت يداه في الجحيم مخلدا

أتى أنه في يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحمدا

فما الظن بالعبد الذى كان عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا

لنا مع صاحب هذا الدليل الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: إن السرور والفرح والتمتع بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مولده وفي بعثته وفي هجرته وفي جهاده وفي إبلاغه رسالة ربه، وفي رأفته ورحمته بأمته وحرصه عليهم، وألمه صلى الله عليه وسلم من عنت من يعنت منهم إلى غير ذلك من أحواله، إن السرور بذلك يجب أن يكون

في كل حال وزمان ومكان، وألا يختص ذلك بليلة حولية من كل سنة، يكون في الاجتماع عليها من المنكرات والمعتقدات الباطلة، والإسراف في موائد المآكل والمشارب والاستماع إلى مدائح ترتقي بالممدوح فيها إلى مقام الألوهية والربوبية، إننا حينما نفترض جدلا سلامة هذه الليلة من المنكرات، فإن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة حولية من كل عام، يعتبر ضربا من الهجران والصدود والغفلة، وذلك حينما لانذكر ولانعرف شمائل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومافي حياته من جوانب إشراق إلا بعد مضى ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما.

الوقفة الثانية: عند حديث تخفيف العذاب عن أبى لهب:ـ

لقد تناول العلماء هذا الحديث بالشرح والتعليق، واستنباط مايمكن أن يدل عليه من أحكام وفوائد، فلم يستدل به واحد منهم على مشروعية الاحتفال بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم(1). لاشك أن ولادته صلى الله عليه

---

(١) جاء في كتاب الشيخ أبى بكر الجزائرى (الإنصاف فيا قيل في المولد من الغلو والإجحاف) الرد على الاحتجاج بعتق ثويبة مولاة أبى لهب، ودعوى التخفيف على أبى لهب بذلك لاستبشاره بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال:

الشبهة الأولى: في الأثر التاريخ وهو ماروي من أن أبا لهب الخاسر رؤي في المنام فسئل فقال: إنه يعذب في النار إلا أنه يخفف عنه كل ليلة اثنين، ويمص من بين أصبعيه ماء بقدر هذا، وأشار إلى رأس أصبعه وأن ذلك كان له بسبب إعتاقه جاريته ثويبه لما بشرته بولادة محمد صلى الله عليه وسلم لأخيه عبد الله بن عبد المطلب وبإرضاعها له صلى الله عليه وسلم ورد هذه الشبهة وإبطالها من أوجه:ـ

١ـ أن أهل الاسلام مجمعون أن الشرع لايثبت برؤى الناس المنامية، مهما كان ذو الرؤيا في إيمانه وعلمه وتقواه، إلا أن يكون نبي الله فإن رؤيا الأنبياء وحي والوحي حق.

٢ـ أن صاحب هذه الرؤيا هو العباس بن عبد المطلب والذى رواها عنه رواها بالواسطة فالحديث إذاً مرسل والمرسل لايحتج به، ولاتثبت به عقيدة ولاعبادة مع احتمال أن الرؤيا رآها العباس قبل إسلامه ورؤيا الكافر حال كفره لايحتج بها إجماعاً. اهـ [انظر صـ ٣٠ ـ ٣١].

٣ـ اكثر أهل العلم من السلف والخلف على أن الكافر لايثاب على عمل صالح عمله إذا مات

=

وسلم كانت أول فتح من الخير على هذه الأمة، وحصل في ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم أمور كانت إنذارا لعناصر الشر ودول الباطل، إلا أن ذلك كله لايعنى اعتبار هذه الليلة عيدا حوليا، من الأعياد الإسلامية، فلقد عاش صلى الله عليه وسلم بعد ولادته ثلاثا وستين سنة، لم ينقل عنه ولاعن أحد من أصحابه، ولاعن التابعين ومن تبعهم من القرون الثلاثة المفضلة، أنهم اعتبروا هذه الليلة عيدا من الأعياد تقام فيها الاحتفالات ابتهاجا بهذه المناسبة، ولو نقل لنا شيء من ذلك لكنا والله من أسرع الناس إلى الاقتداء والامتثال والتأسي، ولقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصين على الاقتصار على ماشرعه الله تعالى في كتابه، أو على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وابن مسعود رضى الله عنه وهو أحد أكابر الصحابة وعلمائهم وفقهائهم، يؤكد على الناس قوله: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.

الوقفة الثالثة: عند أبيات الحافظ الدمشقى.

= على كفره وهو الحق لقول الله تعالى «**وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً**» وقوله عز وجل «**أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزناً**» وقول الرسول صلى الله عليه وسلم وقد سألته عائشة رضي الله عنها عن عبد الله ابن جدعان الذى كان يذبح كل موسم حج ألف بعير و يكسو ألف حلة ودعا إلى حلف الفضول في بيته هل ينفعه ذلك يارسول الله؟ فقال: لا، لأنه لم يقل يوماً من الدهر: رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين.

وبهذا يتأكد عدم صحة هذه الرؤيا ولم تصبح شاهداً ولاشبهة أبداً.

٤ــ إن الفرح الذى فرحه أبو لهب بمولود لأخيه فرح طبيعي لاتعبدي إذ كل إنسان يفرح بالمولود يولد له أو لأحد إخوته أو أقاربه والفرح إن لم يكن لله لايثاب عليه فاعله وهذا يضعف هذه الرواية و يبطلها مع أن فرح المؤمن بنبيه معنى قائم بنفسه لايفارقه أبداً لأنه لازم حبه فكيف نحدث له ذكرى سنوية نستجليه بها اللهم إن هذا معنى باطل وشبهة ساقطة باطلة لاقيمة لها، ولاوزن فكيف يثبت بها إذًا شرع لم يشرعه الله لاعن عجز ولاعن نسيان ولكن رحمة بعباده المؤمنين فله الحمد وله المنه.اهـ [انظر ص ٤٠ ــ ٤١].

فنحن ندعو للحافظ الدمشقي بالرحمة والمغفرة ونؤكد معه قوله الصادق.

فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا.

فهو رحمه الله يرجو ثواب ربه بسروره برسول الله صلى الله عليه وسلم طول عمره، لأنه يرتجى ثواب سروره برسول الله في ليلة بعد ثلاثمائة وأربع وخمسين ليلة. ثم إنه رحمه الله يربط رجاءه الثواب بموته موحدا الله تعالى بما هو أهله، وبما يستحقه تعالى من العبادة والتعظيم، وصدق التعلق، لابنسبة النفع والضرر والمنع والعطاء لغير الله مع الله، ولابالقول بالاشتراك مع الخالق، تعالى وتقدس في مقاليد السموات والأرض، ولا بالقول بأن آدم وذريته خلقوا لأجل محمد خلافا للآية الكريمة: **«وماخلقت الجن والانس إلا ليعبدون»**. كما تصرخ بذلك المدائح النبوية التي تقال في الموالد، فيترنح للإيمان بها حاضروها، وقد أورد المالكي في كتابه الذخائر المحمدية بعضا منها على سبيل الاستحسان والتأييد، والدعوة إلى القول بها، واعتقاد ماتدل عليه من غلو وتنطع وابتداع.

الدليل الثاني مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكي الدليل الثاني بقوله:

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم كان يعظم يوم مولده، ويشكر الله تعالى فيه نعمته الكبرى عليه، وتفضله عليه بالوجود، لهذا الوجود، إذ سعد به كل موجود، وكان يعبر عن ذلك التعظيم بالصيام، كما جاء في الحديث عن أبي قتادة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: «فيه ولدت وفيه أنزل علي» رواه الإمام مسلم في الصحيح في كتاب الصيام.

وهذا في معنى الاحتفال به، إلا أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود،

سواء كان ذلك لصيام أو إطعام طعام، أو اجتماع على ذكر أو صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو سماع شمائله الشريفه. اهـ

هذا الدليل لنا مع صاحبه عدة وقفات:

الوقفة الأولى: عند قوله بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعظم يوم مولده بالصيام. إن صيامه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، وبيانه أن سبب ذلك ولادته فيه، وبدء الانزال عليه، ليس تعظيما لذلك اليوم، وإنما هو شكر لله تعالى على أن مَنَّ عليه بنعمة النبوة والرسالة، أشبه شكر الله تعالى بصيام اليوم العاشر من شهر محرم، حيث نجى الله فيه موسى وأهلك فرعون، ومع ذلك فلم يدع أصحابه إلي إقامة احتفال بليلة مولده، ولم يشرع لهم صيام يوم الاثنين، لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه، وإنما شرع لهم صيامه على سبيل الاستحباب، لأنه يوم تعرض فيه أعمال العباد على الرب فيستحسن أن يعرض عمل العبد على ربه وهو صائم. كما أنه صلى الله عليه وسلم لم يسمح لأحد من أمته أن يرفعه بالمديح فوق منزلته التى أنزله الله إياها، ولم يحتفل بليلة مولده صلى الله عليه وسلم أحد من أصحابه، الذين هم أحرص الناس على اتباع مايحبه ويرضاه، وأصدق الناس حبا له صلى الله عليه وسلم.

ومع ذلك فلو اقتصر المالكى وأتباعه على صيام يوم الاثنين، من كل أسبوع ابتهاجا بمولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، لوجد مناله تأييداً وإنكاراً على من ينكر عليه ذلك، أما أن يجعل من الحبة قبة، ومن السنة بدعة، ويحتج على الابتداع والإحداث في الدين بما لايصلح له دليلاً فهذا مالايصلح له ولايستقيم[١].

---

(١) جاء في كتاب الشيخ أبى بكر الجزائرى : الانصاف فيما قيل في المولد من الغلو والاجحاف رد =

الوقفة الثانية: عند قوله إذ سعد به كل موجود.

كم نتمنى أن يسعد به صلى الله عليه وسلم كل موجود، فيسلم المجتمع الإنسانى من دعاة جهنم، من مشرك وكافر وملحد، وكائد للإسلام والمسلمين، ولكنها السجعة أعجبت شيخ البدعة، فأوردها وهو لم يدر معناها مع أنه يزعم أنه عالم كبير ودكتور نحر ير.

= الاحتجاج بصيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين على مشروعية إقامة المولد حيث قال:ـــ
ورد هذه الشبه وإبطالها وإن كانت أضعف من سابقاتها من أوجه:ـــ

الأول: أنه إذا كان المراد من إقامة المولد هو شكر الله تعالى على نعمة ولادة الرسول صلى الله عليه وسلم فيه فإن المعقول والمنقول يحتم أن يكون الشكر من نوع ماشكر الرسول ربه به وهو الصوم وعليه فلنصم كما صام، واذا سئلنا قلنا إنه يوم ولد فيه نبينا فنحن نصومه شكراً لله تعالى ، غير أن أرباب الموالد لايصومونه لأن الصيام فيه مقاومة للنفس بحرمانها من لذة الطعام والشراب، وهم يريدون ذلك، فتعارض الغرضان فآثروا مايحبون على مايحب الله وهي زلة عند ذوى البصائر والنهى.

والثاني: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم ولادته وهو اليوم الثانى عشر من ربيع الاول إن صح أنه كذلك وإن صام يوم الإثنين الذى يتكرر مجيئه في كل شهر أربع مرات أو اكثر وبناء على هذه فتخصيص يوم الثانى عشر من ربيع الأول بعمل مادون يوم الإثنين من كل اسبوع يعتبر استدراكاً على الشارع وتصحيحاً لعمله وماأقبح هذا إن كان والعياذ بالله تعالى.

والثالث: هل النبى صلى الله عليه وسلم لما صام يوم الاثنين شكراً على نعمة الإيجاد والامداد وهو تكريمه ببعثته الى الناس كافة بشيراً ونذيراً، أضاف إلى الصيام احتفالاً كاحتفال أرباب الموالد من تجمعات ومدائح وأنغام وطعام وشراب؟ والجواب لا، وانما اكتفى بالصيام فقط إذاً ألايكفي الامة ماكفي نبيها و يسعها ماوسعه؟؟.

وهل يقدر عاقل أن يقول: لا. واذا فلم الافتيات على الشارع والتقدم بالزيادة عليه والله يقول: «**وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا**» ويقول «**ياأيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم**» ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» و يقول «إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وترك أشياء في غير نسيان ولكن رحمة لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها» أخرجه بن جرير ورواه الحاكم وصححه عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه. ا هـ [انظر صـ ٤٤ ـــ ٤٥]

الوقفة الثالثة: عند قوله وهذا في معنى الأحتفال به، إلا أن الصورة مختلفة، ولكن المعنى موجود.

يقصد المالكى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان بصيامه يوم ولادته، يوحى الى أمته وفي طليعة الأمة أصحابه وتابعوهم بإقامة احتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم من الغباء والجهل والبعد عن إدراك مقاصده صلى الله عليه وسلم بمكان حجب عنهم ذلك، حتى جاء الرافضة والقرامطة والفاطميون ومن نحا نحوهم، من أهل البدع والمحدثات كالمالكى وأضرا به، فأدركوا بثاقب بصرهم ونفاذ بصيرتهم وقوة إيمانهم، وشدة محبتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أدركوا مقصده صلى الله عليه وسلم بصيامه يوم الاثنين فدعوا إلى إقامة الاحتفالات بالموالد.

لقد هزلت حتى بدا من هزالها　　　كلاها وحتى سامها كل مفلس

حقا إنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى في الصدور. هل يجوز لنا يامحمد مالكى، أن نقول: أن مشروعية الصلاة في الأوقات الخمسة تعني مشروعية الصلاة في الجملة، وأنه يجوز لنا أن نحدث وقتا أو وقتين زيادة على الصلوات الخمس المكتوبة؟ هل يجوز لنا أن نقول: أن مشروعية صيام رمضان، تعنى مشروعية الصيام في الجملة، وأنه يجوز لنا أن نحدث صيام شهر آخر غير رمضان على سبيل الوجوب؟ هل يجوز لنا أن نقول: أن مشروعية الحج في زمان مخصوص، تعنى مشروعيته في الجملة، وأنه يجوز لنا أن نقول بتوسعة وقت الحج طول العام كالعمرة تخفيفا على الأمة وتوسعة عليها.؟

إننا حينما نقول بذلك لانقول بأن الصورة مختلفة، بل الصلاة هي الصلاة، والصوم هو الصوم، والحج هو الحج، إلا أن الجديد في ذلك الزيادة على المشروع فقط. يلزم المالكى أن يقول: بجواز ذلك كما قال: بأن صيام

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مولده، يدل على جواز إقامة الاحتفال بذكرى ذلك من كل عام. وبالتالى نقول لأصحاب رسول الله أبى بكر وعمر وعثمان وعلي والستة الباقين من العشرة، والحسن والحسين وأمهما فاطمة، وأمهات المؤمنين أزواجه صلى الله عليه وسلم وغيرهم، إنكم لم تقدروا رسول الله صلى الله عليه وسلم حق قدره كما قدره المالكى وأضرا به، فلم تقيموا احتفالات حولية بذكرى ولادته صلى الله عليه وسلم، كما يوحى بذلك على حد زعم المالكى وفهمه السقيم وعقله السخيف صومه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين. حقا إن الهوى يعمى و يصم.

اننا نؤكد ونكرر أن ذكراه صلى الله عليه وسلم، والاستبشار بمولده ومبعثه وهجرته وجهاده، وجميع مايتعلق بحياته صلى الله عليه وسلم، يجب أن تصاحب حياتنا في كل وقت، فنجتمع على مذاكرة سنته، وعلى تلاوة سيرته، ومايتعلق بشمائله صلى الله عليه وسلم، ليس مرة في السنة، ولكن كل ماسنحت لنا فرصة ذلك، أما أن نتخذ ذلك على شكل عيد حولى، وبعقيدة مشروعية ذلك، فهذا مالانقول به، ونجهل المالكى وأضرا به حينما ينادون بذلك ويحبذونه، قولا وعملا.

الدليل الثالث مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكى الدليل الثالث بقوله:

الثالث: أن الفرح به صلى الله عليه وسلم مطلوب بأمر القرآن من قوله تعالى: **(قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا)**(١) فالله تعالى أمرنا أن نفرح بالرحمة، والنبي صلى الله عليه وسلم أعظم الرحمة، قال الله تعالى **(وماأرسلناك إلا رحمة للعالمين)**(٢) اهـ

(١) سورة يونس آية ٥٨.

(٢) سورة الأنبياء آية ١٠٧.

لاشك أن الفرح به صلى الله عليه وسلم مطلوب من أمته، ولاشك أنه صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين، ولكن الاستدلال بالفرح بذلك على الصفة المبتدعة بقوله تعالى **(قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا)**[1] استدلال من يتعسف النصوص ويخضعها لهواه ومايحب.

فلقد فسر هذه الآية الكريمة كبار المفسرين، كابن جرير وابن كثير والبغوي والقرطبى وابن العربى وغيرهم، ولم يكن في تفسير واحد منهم أن المقصود بالرحمة في هذه الآية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما المقصود بالفضل والرحمة المفروح بهما ماعنته الآية السابقة لهذه الآية، وهو قوله تعالى: **(يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين)**[2] ذلك هو القرآن الكريم، ونزولا منا على رد مغالطة المالكى وتعسفه في إخضاع النصوص لما يريد منها، نورد بعضا من تفسير أهل العلم، ليرى القارىء الكريم كيف سمح المالكى لنفسه بالجنوح والشطط في النظر، وشابه بذلك بعض الرافضة حينما قالوا إن المقصود بقوله تعالى: **(يأيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي)**[3] إن المقصود بذلك الحسن بن علي.

قال ابن كثير فى تفسيره مانصه:
(يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون.)[4]

يقول تعالى ممتنا على خلقه بما أنزله من القرآن العظيم على رسوله الكريم

---

(١) سورة يونس آية ٥٨
(٢) سورة يونس آية ٥٧ــ٥٨
(٣) سورة الفجر ٢٧ــ٣٠
(٤) سورة يونس آية ٥٧ــ٥٨

(يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم) أى زاجر عن الفواحش **(وشفاء لما في الصدور)** أى من الشبه والشكوك، وهو إزالة مافيها من رجس ودنس، **(وهدى ورحمة)** أى يحصل به الهداية والرحمة من الله تعالى، وإنما ذلك للمؤمنين به، والمصدقين الموقنين بما فيه، كقوله تعالى: **(وننزل من القرآن ماهو شفاء ورحمة للمؤمنين ولايزيد الظالمين إلا خسارا)**[1] وقوله **(قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء)**[2] وقوله تعالى **(قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا)**[3] أي بهذا الذى جاءهم من الله من الهدى ودين الحق، فليفرحوا فإنه أولى مايفرحون به[4]. اهـ

وقال ابن جرير مانصه:

القول في تأويل قوله تعالى: **(قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون)**[5]. قال أبو جعفر يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يامحمد لهؤلاء المكذبين بك، وبما أنزل إليك من عند ربك، بفضل الله، أيها الناس الذى تفضل به عليكم، وهو الإسلام فبينه لكم ودعاكم إليه. وبرحمته التى رحمكم بها فأنزلها إليكم، فعلمكم مالم تكونوا تعلمون، من كتابه فبصركم بها معالم دينكم، وذلك القرآن فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون، بقوله فإن الإسلام الذى دعاهم اليه، والقرآن الذى أنزله عليهم خير مما يجمعون، من حطام الدنيا وكنوزها. أ.هـ.

وقال القرطبى في تفسيره مانصه:

قوله تعالى: **(قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا)**[6] قال أبو سعيد الخدرى وابن عباس رضي الله عنهما: فضل الله القرآن، ورحمته الاسلام، وعنهما أيضا

(١) سورة الاسراء آية ٨٢

(٢) سورة فصلت آية ٤٤

(٣) سورة يونس آية ٥٨.

(٤) جـ ٢ صـ ٤٢١

(٥) (٦) سورة يونس آية ٥٨.

فضل الله القرآن ورحمته أن جعلكم من أهله. وعن الحسن والضحاك ومجاهد وقتادة فضل الله الإيمان ورحمته القرآن على العكس من القول الأول.اهـ

وإذا كنا نقرر أن الفرح به صلى الله عليه وسلم مطلوب من الأمة، فإن الفرح ليس معناه أن نحدث في دينه وفي أمره ماليس منه، مما يستلزم اتهامه صلى الله عليه وسلم بالتقصير في بلاغ الرسالة وأداء الأمانة والنصح للأمة، وندعو الناس إلى الابتداع في الدين، ونشرع لهم من الدين مالم يأذن به الله، ونقول لهم إنكم باحتفالكم بذكرى ليلة مولده صلى الله عليه وسلم، تحيون ذكرى ليلة هي أفضل من ليلة القدر، كما تصرخ بذلك كتب المالكى ومن نقل عنه من أئمة الضلال والابتداع.

ولكن الفرح برسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى التمسك بسنته، والعض عليها بالنواجذ، والبعد عن المحدثات والمبتدعات، وألا نعبد الله تعالى إلا بما شرعه صلى الله عليه وسلم، انقيادا وتحقيقا وامتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى تمسكوا بها. وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة». هذا هو الفرح برسول الله، وهذا هو حب رسول الله، وهذا هو تقدير رسول الله، وهذا هو تعزير رسول الله، وهذا هو توقير رسول الله، وهذا هو معنى انتفاء الإيمان من العبد حتى يكون صلى الله عليه وسلم أحب إليه من نفسه وماله وولده ووالده والناس أجمعين. وبما قدمنا يتضح لأهل العلم والعدل والانصاف أن دليل المالكى هذا لايستقيم له، وأنه ضرب من التعسف وتحميل النصوص غير ماتحمله وتدل عليه.

الدليل الرابع مناقشته ثم رده:ـــ

وذكر المالكي الدليل الرابع بقوله:

الرابع: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ ارتباط الزمان بالحوادث الدينية العظمى، التي مضت وانقضت، فإذا جاء الزمان الذي وقعت فيه، كان فرصة لتذكرها وتعظيم يومها لأجلها، ولأنه ظرف لها.

وقد أصل صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة بنفسه، كما صرح في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم لما وصل إلى المدينة، ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، سأل عن ذلك فقيل: (إنهم يصومون لأن الله نجى نبيهم وأغرق عدوهم فهم يصومون شكرا لله على هذه النعمة فقال صلى الله عليه وسلم: «نحن أولى بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه»).اهـ

أظن أن المالكي نفسه لو أبعد عن خاطره سلطان الهوى، لعرف أن استدلاله هذا متهافت، ولتورد خجلا وهو يورد هذا، دليلا على دعواه مشروعية الاحتفال بالمولد، إن الأمة الإسلامية جمعاء تدرك مشروعية صيام يوم عاشوراء، و يوما بعده أو يوما قبله، على سبيل الاستحباب امتثالا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشكرا لله تعالى على تأييد الحق وإزهاق الباطل. ولكن ليس في علماء المسلمين ممن يعتد بعلمهم، و يعترف لهم بالفضل وطول الباع في العلم والتقى والصلاح، وصدق الإقتداء، ليس فيهم من يعتبر في هذا التوجيه النبوي الكريم، بصيام يوم عاشوراء تأصيلا لقاعدة إقامة الموالد، وإحداث مواسم دينية، لترتبط الأزمنة بالأحداث، كما يقول المالكي، فتتعدد الأعياد وتكثر المناسبات، و يعيش المسلمون كل أيامهم ولياليهم في احتفالات بالموالد والإسراء والمعراج، والهجرة وذكرى الغزوات، وغير ذلك مما يحدثه المالكي وأتباعه وأحزابه، وأئمته ومشائخه في الابتداع، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاغة والفصاحة والقدرة على جوامع

الكلم، والحرص على تبليغ الرسالة، وتوجيه أمته إلى كل خير، إنه صلى الله عليه وسلم بمجال لايعجز فيها أن يعطي قاعدة تدل على مراعاة الأمة لارتباط الزمان بحوادثه الدينية العظمى، لتذكرها وتعظم أيامها، وأن يفرع صلى الله عليه وسلم من هذه القاعدة جزئيات تطبيقية، فيها من الوضوح والبيان القولي والعملي، مايعتبر حاسما لمجال النظر والتأمل، ولكنه صلى الله عليه وسلم لم يشرع شيئا من ذلك لأمته، إكمالا لإبلاغ الرسالة، وأداء الأمانة، والنصح للأمة، وعليه فإن أمره صلى الله عليه وسلم أمته بصيام يوم عاشوراء شكرا لله تعالى على إنجائه نبيه موسى، لايعنى اتخاذه عيدا من الأعياد، ولايعنى الاستدلال به على إقامة الموالد، وإنما يعنى القيام بشكر الله تعالى، وفقا لما شرعه صلى الله عليه وسلم: ومن أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد.

الدليل الخامس مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكى الدليل الخامس بقوله:

الخامس: أن الاحتفال بالمولد لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم، فهو بدعة ولكنها حسنة، لاندراجها تحت الادلة الشرعية، والقواعد الكلية، فهي بدعة باعتبار هيئتها الاجتماعية، لاباعتبار أفرادها، لوجود أفرادها في العهد النبوي، كما سنعلم ذلك تطبيقا إن شاء الله. اهـ.

لنا مع المالكى في دليله هذا عدة وقفات:

الوقفة الأولى: عند اعترافه بأن الاحتفال بالمولد بدعة، لأنه لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاشك أن الاحتفال بالمولد بدعة، وأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالرغم من أن عهده صلى الله عليه وسلم مليء برجال هم أحرص الناس على حب رسول الله، وأحرص الناس على الفرح برسول الله، وأحرص الناس على الإستبشار برسول الله، وأحرص الناس على إظهار السرور برسول الله، وأخلص الناس

تضحية وفداء ووقوفا مع رسول الله، وأدق الناس اقتداء وتأسيا برسول الله، وأولى الناس وأقربهم التصاقا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل يستطيع المالكى أن يقول إن القرامطة والفاطميين والرافضة والصوفية وغيرهم من أهل البدع والمحدثات، وممن هم سلف المالكى وقدوته، هل يستطيع أن يقول بأنهم أعظم من أصحاب رسول الله محبة ونصحا، وفرحا واستبشارا، وسرورا وتعلقا برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم هل يستطيع المالكى أن يقول: إن القرامطة والفاطميين والرافضة والصوفية وغيرهم من أسلافهم، أعلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بحق رسول الله؟ وأفقه من أصحاب رسول الله بما يقصده رسول الله؟ وأكثر فطنة وإدراكا ومعرفة لأسرار شرع الله من أصحاب رسول الله. نعم لم يكن الاحتفال بالمولد في عهد رسول الله، ولافي عهد أصحاب رسول الله، ولافي عهد تابعي أصحاب رسول الله، ولافي عهد الأئمة الأعلام، في الفقه والحديث ومقاصد التشريع، أمثال أبى حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري، والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وأبو داود وابن ماجه وغيرهم. فهل نقبل أمرا أتى به شر من وطأ الحصا، القرامطة والفاطميون وغيرهم، ممن يشهد التاريخ الإسلامى بتدنيسهم محيا الإسلام، ونترك ماعليه أصحاب القرون الثلاثة المفضلة، من صحابة وتابعين وعلماء أجلاء، لهم أقداحهم المعلاة في العلم والتقى، والصلاح والاستقامة وسلامة المعتقد، ودقة النظر وصدق الاتباع والاقتداء بمن أمرنا الله تعالى أن نجعله أسوة لنا وقدوة لمسا لكنا وهو رسولنا وحبيبنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم؟ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا.

الوقفة الثانية: عند قوله بأن الاحتفال بالمولد بدعة إلا أنها بدعة حسنة.

كم نتمنى من المالكى أن يتقي الله تعالى، وأن يقف مع حماة الإسلام، وألا يشترك مع غيره في فتح ثغرات شر وابتداع على المسلمين، فإن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم، وله من الفصاحة، والبلاغة والقدرة على القول المبين مايستطيع أن يبين به أقسام البدعة، إن كان للبدعة أقسام، وأن يبين من هذه الأقسام مايجوز ومالايجوز، ولكنه صلى الله عليه وسلم عمم فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد». وفي رواية: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. وقال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار». فالتعبير بكل محدثه، والتعبير بكل بدعة، والتعبير بكل ضلالة، ماذا يعنى؟ هل يعنى ذلك العموم أم يعنى التقسيم؟

ولئن قال بالتقسيم بعض أهل العلم، فإن المحققين منهم ينحون باللائمة على ذلك الاتجاه، الذى فتح للبدع والمحدثات الأبواب على مصاريعها قال شيخ الإسلام ابن تيمة رحمه الله: وبهذا يتبين لك أن البدعة في الدين، وإن كانت في الأصل مذمومة كما دل عليه الكتاب والسنة سواء في ذلك البدع القولية أوالفعلية، وقد كتبت في غير هذا الموضوع أن المحافظة على عموم قول النبى صلى الله عليه وسلم: كل بدعة ضلالة متعين وأنه يجب العمل بعمومه، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لايحتج بالبدعه على النهى، فقد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفقهة والمتكلمة والمتصوفة والمتعبدة، إذا نهوا عن العبادات المبتدعة والكلام في التدين المبتدع ادعوا أن لابدعة مكروهة، إلا مانهى عنه، فيعود الحديث إلى أن يقال: كل مانهى عنه. أو كل ماحرم أو كل ماخالف نص النبوة فهو ضلالة. وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان، بل كلما لم يشرع من الدين فهو ضلالة، وماسمى بدعة وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم، إما أن يقال ليس ببدعة في الدين وإن كان يسمي بدعة، من حيث اللغة كما قال عمر: نعمت البدعة هذه، وإما أن يقال هذا عام خصت منه هذه الصورة، لمعارض راجح كما يبقى فيما عداها، على مقتضى العموم كسائر

عمومات الكتاب والسنة، وهذا قد قررته في اقتضاء الصراط المستقيم. وفي قاعدة السنه والبدعه وغيره[1] اهـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر مانصه:

ومعلوم أن كلما لم يسنه ولااستحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاأحد من هؤلاء الذين يقتدى بهم المسلمون في دينهم، فإنه يكون من البدع المنكرات، ولايقول أحد في مثل هذا إنه بدعة حسنه[2] اهـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر مانصه:

وليس لأحد أن يقول إن مثل هذا من البدع الحسنة، مثل ماأحدث بعض الناس الأذان في العيد، والذى أحدثه مروان بن الحكم فأنكر الصحابة والتابعون لهم بإحسان ذلك، هذا وإن كان الأذان ذكر الله، إلا أنه ليس من السنة، وكذلك لما أحدث الناس اجتماعا راتبا غير الشرعى، مثل الإجتماع على صلاة معينة أول رجب، أو أول ليلة جمعة فيه، وليلة النصف من شعبان، فأنكر ذلك علماء المسلمين. ولو أحدث ناس صلاة سادسة يجتمعون عليها غير الصلوات الخمس لأنكر ذلك عليهم المسلمون وأخذوا على أيديهم.

وأما قيام رمضان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه لأمته، وصلى بهم جماعة عدة ليال، وكانوا على عهده يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوموا على جماعة واحدة، لئلا تفرض عليهم، فلما مات النبى صلى الله عليه وسلم استقرت الشريعة، فلما كان عمر رضى الله عنه جمعهم على إمام واحد، وهو أبي بن كعب الذى جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه،

(١) المجموع صـ ٣٧٠ ــ ٣٧١ جـ ١٠.

(٢) المجموع صـ ١٥٢ جـ ٢٧.

وعمر رضي الله عنه هو من الخلفاء الراشدين، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى عضوا عليها بالنواجذ» يعنى الأضراس لأنها أعظم في القوة. وهذا الذى فعله هو سنة، لكنه قال نعمت البدعة هذه، فإنها بدعة في اللغة، لكونهم فعلوا مالم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعنى من الاجتماع على مثل هذه، وهي سنة من الشريعة. وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، وهي الحجاز واليمن واليمامة وكل البلاد الذى لم يبلغه ملك فارس والروم من جزيرة العرب، وتمصير الأمصار كالكوفة والبصرة، وجمع القرآن في مصحف واحد، وفرض الديوان والأذان الأول يوم الجمعة، واستنابة من يصلى بالناس يوم العيد خارج المصر، ونحو ذلك مما سنه الخلفاء الراشدون، لأنهم سنوه بأمر الله ورسوله، فهو سنة وإن كان في اللغة يسمى بدعة[1] اهـ.

وقال في معرض كلامه على صلاة الرغائب مانصه:

وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هى محدثة فلا تستحب لاجماعة ولافرادى ــ إلى أن قال ــ فلو أن جماعة اجتمعوا بعض الليالى على صلاة تطوع من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة تشبه السنة الراتبة لم يكره. لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه، لما فيه من تغيير الشريعة، وتشبيه غير المشروع بالمشروع، ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى، وقت الضحى أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان، أو أذان في العيدين، أو حج إلى صخرة بيت المقدس، وهذا تغيير لدين الله، وتبديل له، وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها إلى أن قال ــ فمن جعل شيئا دينا وقربة بلا شرع من الله، فهو مبتدع ضال، وهو الذى عناه النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) المجموع جـ ٢٢ صـ ٢٣٣ ــ ٢٣٥.

بقوله: كل بدعة ضلالة. فالبدعة ضد الشرع، والشرع ماأمر الله به ورسوله، أمر إيجاب أو أمر استحباب، وإن لم يفعل على عهده كالاجتماع في التراويح على إمام واحد، وجمع المصحف، وقتل أهل الرده والخوارج ونحو ذلك. ومالم يشرعه الله ورسوله فهو بدعة وضلالة، مثل تخصيص مكان أو زمان واجتماع على عبادة فيه، كما خص الشارع أوقات الصلوات وأيام الجمع والأعياد[1]اهـ.

وقال رحمه الله في موضع آخر مانصه:

وأيضا فإن الله عاب على المشركين شيئين: أحدهما أنهم أشركوا به مالم ينزل به سلطانا. الثاني تحريمهم مالم يحرمه الله كما بينه صلى الله عليه وسلم في حديث عياض عن مسلم ـ وقال:(سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ماأشركنا ولاآباؤنا ولاحرمنا من شيء)[2] فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها، فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة وإما مستحبة، ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب به إلى الله، ومنهم من ابتدع دينا عبد به الله كما أحدثت النصارى من العبادات. وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم مالم يحرمه. ولهذا كان الأصل الذى بنى عليه أحمد وغيره مذاهبهم، أن الأعمال عبادات وعادات، فالأصل في العبادات لايشرع منها إلا ماشرعه الله، والأصل في العادات لايحظر منها الا ماحظره الله. وهذه المواسم المحدثة إنما نهي عنها لما أحدث فيها من الدين الذى يتقرب به . اهـ

---

(١) المجموع ٢٣ صـ ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٢) سورة الأنعام آية ١٤٨.

(٣) المجموع جـ ٤ صـ ١٩٥ ـ ١٩٦.

وقال الشاطبى رحمه الله مانصه:

الباب الثالث في أن ذم البدع والمحدثات عامة لايخص محدثة دون غيرها، ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من شبه المبتدعة التى احتجوا بها: فأعلموا رحمكم الله أن ماتقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه، **أحدها:** أنها جاءت مطلقة عامة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء ألبته، ولم يأت فيها مايقتضى أن منها ماهو هدى، ولاجاء فيها كل بدعة ضلالة الا كذا وكذاولاشيء منهذه المعانى فلو كان هنالك محدثة يقتضى النظر الشرعى فيها الاستحسان، أو أنها لاحقة بالمشروعات، لذكر ذلك في آ ية أو حديث، لكنه لايوجد، فدل على أن تلك الأدلة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكلية التى لايختلف عن مقتضاها فرد من الأفراد.

والثانية: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية، أو دليل شرعي كلي، إذا تكررت في مواضع كثيرة، وأتى بها شواهد على معان أصولية أو فروعية، ولم يقترن بها تخصيص ولا تقيد مع تكررها وإعادة تقررها، فدل ذلك على بقائها على مقتضى لفظها من العموم، كقوله تعالى: **(ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ماسعى)**[1] وماأشبه ذلك، وبسط الاستدلال على ذلك هنالك،فا نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعددة والمتكررة في أوقات شتى، وبحسب الأحوال المختلفة:

إن كل بدعة ضلالة وإن كل محدثة بدعة، وماكان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة، ولم يأت في آية ولاحديث تقييد ولاتخصيص، ولامايفهم منه خلاف ظاهر الكلية منها، فدل ذلك دلالة واضحة على أنها على عمومها وإطلاقها.

---

(١) سورة النجم آية ٣٨، ٣٩.

والثالث: إجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن يليهم، على ذمها كذلك وتقبيحها، والهروب عنها وعمن اتسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولامثنوية، فهو بحسب الاستقراء إجماع ثابت، فدل على أن كل بدعة ليست بحق، بل هي من الباطل.

الرابع: أن متعقل البدعة يتقتضى ذلك بنفسه، لأنه من باب مضادة الشارع، واطراح الشرع، وكل ماكان بهذه المثابة فمحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح، وأن يكون منه مايمدح ومنه مايذم، إذ لايصح في معقول ولامنقول، استحسان مشاقة الشارع، وقد تقدم بسط هذا في أول الباب الثاني. وأيضا فلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع، أو استثناء بعضها عن الذم، لم يتصور لأن البدعة طريقة تضاهي المشروعة، من غير أن تكون كذلك، وكون الشارع يستحسنها دليل على مشروعيتها، إذ لو قال الشارع المحدثة الفلانية حسنة، لصارت مشروعة، كما أشاروا إليه في الاستحسان، حسبما يأتي إن شاء الله. ولَمَّا ثبت ذمها، ثبت ذم صاحبها، لأنها ليست بمذمومة من حيث تصورها فقط، بل من حيث اتصف بها المتصف، فهو إذاً المذموم على الحقيقة، والذم خاصة التأثيم فالمبتدع مذموم آثم، وذلك على الإطلاق والعموم، و يدل على ذلك أر بعة أوجه، إلى آخر ماذكره[1].

وقال في موضع آخر في معرض شرحه تعر يف البدعة مانصه:

وقوله في الحد تضاهى الشرعية، يعنى أنها تشابه الطر يقة الشرعية، من غير أن تكون في الحقيقة كذلك، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة ــ وذكر مجموعة أمور ثم قال ــ ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادته صلى الله عليه وسلم عيدا ومأأشبه ذلك[2]. اهـ

(١) الاعتصام ج ١ ص ١٨٠ ــ ١٨٢.

(٢) الاعتصام ج ١ صـ ٣٤.

وقال ابن رجب رحمه الله في معرض شرحه حديث العرباض بن سارية قال مانصه:

فقوله صلى الله عليه وسلم وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة، تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله كل بدعة ضلالة. والمراد بالبدعة ماأحدث مما لاأصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ماكان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعة، وإن كان بدعة لغة. وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. وأخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزني، وفيه ضعف عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من ابتدع بدعة ضلالة لايرضاها الله ولارسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لاينقص ذلك من أوزارهم شيئا ــ إلى أن قال: (وكل بدعة ضلالة) من جوامع الكلم لايخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين وهو شبيه بقوله صلى الله عليه وسلم: من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد. فكل من أحدث شيئا ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه، فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ماوقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لاالشرعية، فمن ذلك قول عمر رضى الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه. وروي عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، وروي أن أبي بن كعب قال له: إن هذا لم يكن. فقال عمر: ولكنه حسن. ومراده أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه، قبل هذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها. فمنها أن النبى صلى الله عليه

وسلم كان يحث على قيام رمضان، و يرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرقة ووحدانا، وهو صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذلك معللا بأنه خشي أن يكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أمن بعده صلى الله عليه وسلم. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقوم بأصحابه ليالي الأفراد في العشر الأواخر، ومنها أنه صلى الله عليه وسلم أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس أجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم، ومن ذلك أذان الجمعة الأول، زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه — إلى أن قال — وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناد عن ابراهيم بن الجنيد قال سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان بدعة محمودة، و بدعة مذمومة فما وافق السنة فهو محمود، وماخالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هذه. ومراد الشافعي رضي الله عنه ماذكرناه من قبل، أن أصل البدعة المذمومة ماليس لها أصل في الشريعة يرجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة يعنى ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لاشرعا، لموافقتها السنة إلى آخر ماذكره[1].

وقال ابن حجر العسقلانى في كتابه فتح البارى شرح صحيح البخارى، من كتاب الاعتصام في معرض شرحه حديث: إن أحسن الحديث كتاب الله. مانصه: والمحدثات بفتح الدال جمع محدثة والمراد بها ماأحدث، وليس له أصل في الشرع. و يسمى في عرف الشرع بدعة، وماكان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، فالبدعة في عرف الشرع مذمومة، بخلاف اللغة فإن كل

(١) جامع العلوم والحكم صـ ٢٣٣ — ٢٣٥.

شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمودا أو مذموما. وكذا القول في المحدثة، وفي الأمر المحدث الذى ورد في حديث عائشة رضي الله عنها: من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد، كما تقدم شرحه، ومضى بيان ذلك قريبا في كتاب الأحكام، وقد وقع في حديث جابر المشار إليه:(وكل بدعة ضلالة) وفي حديث العرباض بن ساريه: (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة)،وهو حديث أوله (وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة) فذكره وفيه هذا. أخرجه أحمد وأبو دواد والترمذي وصححه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وهذا الحديث في المعنى قريب من حديث عائشة المشار إليه، وهو من جوامع الكلم قال الشافعي: البدعة بدعتان محمودة ومذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وماخالفها فهو مذموم ــ إلى أن قال ــ وثبت عن ابن مسعود أنه قال: قد أصبحتم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدي الأول ــ إلى أن قال ــ وقد أخرج أحمد بسند جيد عن غضيف بن الحارث قال بعث إلي عبد الملك بن مروان فقال: انا قد جمعنا الناس على رفع الأيدى على المنبر يوم الجمعة، وعلى القصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنها أمثل بدعكم عندى، ولست بمجيبكم إلى شيء منها لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال: ماأحدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة. انتهى. وإذا كان هذا جواب هذا الصحابى، في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لاأصل له فيها، فكيف بما يشتمل على مايخالفها. ــ إلى أن قال ــ وأما قوله في حديث العرباض: (فإن كل بدعة ضلالة)، بعد قوله (وإياكم ومحدثات الأمور). فإنه يدل على أن المحدث يسمى بدعة، وقوله كل بدعة ضلالة قاعدة شرعية كلية، بمنطوقها ومفهومها. أما منطوقها فكأن يقال حكم كذا بدعة، وكل بدعة ضلالة، فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدى، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت

المقدمتان، وانتجتا المطلوب، والمراد بقوله: كل بدعة ضلالة: ماأحدث ولادليل من الشرع بطريق خاص ولا عام[1]. اهـ

وقال ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين مانصه:

قال الإمام المحقق أبو محمد عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى: البدعة ثلاثة أضرب:

أحدها: ماكان مباحاً، كالتوسع فى المأكل والمشرب والملبس والمناكح، فلا بأس بشيء من ذلك.

الثاني: ماكان حسناًوهو مبتدع موافق لقواعد الشريعة، غير مخالف لشيء منها، كبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك، من أنواع البر التى لم تعهد في العصر الأول، فإنه موافق لما جاء بشأن الشريعة، من اصطناع المعروف، والمعاونة على البر والتقوى، وكذلك الاشتغال بالعربية، فإنه مبتدع، ولكن لايتأتى تدبر القرآن وفهم معانيه إلا بمعرفة ذلك، فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا به، من تدبر آيات القرآن، وفهم معانيه وكذلك تدوين الأحاديث وتقسيمها إلى الحسن والصحيح، والموضوع والضعيف مبتدع حسن، لما فيه من حفظ كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخله ماليس منه، وأن يخرج منه ماهو منه، وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله، كل ذلك مبتدع حسن، موافق لأصول الشرع غير مخالف لشيء منها.

الثالث: ماكان مخالفا للشرع، أو ملتزما لمخالفة الشرع، فمن ذلك صلاة الرغائب فإنها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه.

وقال غيره: البدع خمسة أقسام: بدعة واجبة، وهي مثل كتب العلم،

---

(١) فتح البارى جـ ١٣ صـ ٢٥٣ ـــ ٢٥٤.

وشكل المصحف، ونقطه. ومستحبة: كبناء القناطر والجسور والمدارس وماأشبه ذلك. ومباحة كالمنخل والأشنان وماأشبه ذلك. ومكروهة مثل الأكل على الخوان وماأشبهه. ومحرمة وهي أكثر من أن تحصر. اهـ. واعلم أني أذكر في هذا الباب جملا من القسم الخامس وهي البدع والمحرمات[1]. اهـ

ثم قال بعد إيراده جملا كثيرة من البدع استغرقت قرابة خمسين صفحة من الكتاب: ومنها ماأحدثوه من عمل المولد في شهر ربيع الأول، قال ابن الحاج: ومن جملة ماأحدثوه من البدع مع اعتقادهم أن ذلك من أكبر العبادات، مايفعلونه من المولد، وقد احتوى ذلك على بدع محرمات، ثم ذكر منها استعمال الأغاني بآلات الطرب، وحضور المردان والشباب، ورؤية النساء لهم ومافي ذلك من المفاسد، ثم قال: فإن خلا المولد من السماع وعمل طعاما فقط ونوى به المولد، ودعا إليه الإخوان وسلم من كل ماتقدم ذكره، فهو بدعة بنفس نيته، إذ أن ذلك زيادة في الدين، وليس من عمل السلف الماضين، واتباع السلف أولى بل أوجب من أن يزيد بنيته مخالفة لما كانوا عليه.

قلت: وليته يسلم من المناظرة والمفاخرة والرياء والتكلف، ومهما علم بقرائن الأحوال أن الباعث على ذلك ماذكرناه، كره أكل ذلك الطعام لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل طعام المتبارزين. وقد يكون الباعث على ذلك التعرف بالكبار الذين يدعونهم من القضاة والأمراء والمشائخ ونحوهم، وقد يكون الباعث لبعض المشائخ طلب التوسعة على نفسه بما يفضل عن حاجته، مما يحمل الناس إليه بسبب المولد على نوع المساعدة، أو الهدية أو الحياء أو المناظرة لأقرانه من محبى الشيخ واتباعه ونحو ذلك. وقد يكون من أهل الشر وممن يتقى لسانه، ويخشى غضبه، فيفعل المولد ليحمل

---

(١) تنبيه الغافلين ص ٣٢٠ ــ ٣٢١.

إليه ضعفاء القلوب، ومن يخاف منه ماتصل قدرته إليه خوفا من ذمه وطول لسانه في عرضه، وتسببه في أذى يصل إليه ونحو ذلك. وقد يكون الباعث خلاف ذلك مما لاينحصر لتنوع المقاصد الفاسدة واختلافها، فهو يظهر أن قصده إكرام النبى صلى الله عليه وسلم وإظهار الفرح والسرور بمولده، والتصدق بما يفعل على الفقراء، وباطن قصده خلاف ذلك، مما ذكر، وهذا نوع من النفاق ولو كان ذلك الفعل قربة في نفسه، لصار بذلك القصد الباطل من أسباب البعد، يأثم به فاعله وحاضره والساكت عن انكار ماتحقق منه، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل[1]. اهـ

إننا بتأملنا ماأوردناه من نقول لأهل العلم، ممن يعتد بهم ويعترف لهم بالفضل والتقى والصلاح وسلامة الاتجاه، وصحة المعتقد فضلا عما أوتوه من بسطة فى العلم والفهم والإدراك ، بتأملنا ماذكروه يتضح لنا جليا وضوح العموم، في تبديع كل محدثة، حتى لو كان ظاهرها حسنا ومقبولا، وتنجلى عنا شبهة القول بتقسيم البدعة إلى مذموم ومحمود، أو إلى حسنة وسيئة، وأن مقصود بعض سلفنا الصالح بالبدعة المقبولة عنده البدعة بمدلولها اللغوي فقط، وأما البدعة بمفهومها الشرعي فهي مرفوضة ومردودة على أصحابها، وهي ضلالة وفي النار كما ذكر ذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم.

ولو أردنا أن نستزيد من أقوال أهل العلم في الحديث عن البدعة والتحذير منها، وتسفيه القول بتقسيمها إلى حسن وسيء ومذموم وممدوح، لاستطعنا أن نسجل أسفارا من ذلك، ولكننا نعتقد أن فيما قدمناه من أقوال لشيخ الاسلام ابن تيمية، وابن رجب والشاطبى وابن حجر وابن النحاس يكفي لطلاب الحق وأهل النصف.

---

(١) تنبيه الغافلين عن اعمال الجاهلين ص ٣٨١ — ٣٨٢.

نعم إن أقوالهم تدل على أن البدعة بدعة، مهما كان لها من الحسن في الظاهر، وأن النصوص الواردة في التحذير عنها عامة في تناول كل بدعة، مهما كانت، وأن تقسيم البدعة إلى حسن ومذموم، هو تقسيم من حيث اللغة، فالبدعة الحسنة عندهم ليست في الواقع بدعة، وإنما هي من الدين، ومن الشرع، ومن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، وإن سموها بدعة فمقصودهم المعنى اللغوي كقول عمر رضي الله عنه في إقامة صلاة التراويح جماعة: نعمت البدعة هذه. وذكروا رحمهم الله نماذج للبدع اللغوية مما له أصل في الشريعة الإسلامية كتدوين العلوم وجمع المصاحف وإنشاء الأربطة والمدارس ونحو ذلك، ولم يذكروا أن الموالد والصلوات المحدثة كصلاة الرغائب، وصلاة الفاتح لما أغلق، ونحو ذلك من المحدثات في الدين لم يذكروا أن هذه الأنواع من البدع الحسنة، بل نصوا على أنها من البدع المنكرة والمذمومة والسيئة كما مرت النقول بالتصريح بذلك. كما نصوا على أن كل أمر لا تقف معه النصوص الشرعية، فهو محدث وضلالة، وأصحابها في النار، وإن كان ظاهرها الحسن، وإن لم يكن لها من الخلفيات والمردودات السيئة شيء، فيكفي لردها نية الابتداع، فكيف إذا صاحب البدعة أمور منكرة، كاختلاط الرجال بالنساء، واستعمال لمختلف أنواع المعازف، والإسراف في الموائد المنشورة لرواد هذه الاحتفالات، والاستجداء بهذه الموالد حسبما ذكره ابن النحاس في كتابه تنبيه الغافلين، ونقله عن ابن الحاج من مدخله، بله مايتأتى في هذه الاحتفالات من المدائح النبوية المليئة بالغلو والتنطع والإفراط، حتى إنها لترفع ممدوحها إلى مقام الربوبية والألوهية، كما هو الحال في الموالد، وإن نفى ذلك المالكى. وعلى سبيل التنزل مع المالكى في أن موالده تخلو من الاختلاط والمنكرات في المشارب والمآكل، فإنه يقول ويدافع عن القول بحضور الحضرة النبوية، عند التحدث في شأن ولادته صلى الله عليه وسلم، ويقرر جواز القيام للحضور الوهمي، وهذه عقيدة سيئة

تفتح أبواب الدجل على العامة، على أوسع مصاريعها، وتعطي لأهل الطرق مجالات واسعة في إفساد عقائد العامة، وجعلهم أكثر سرعة إلى تصديق الترهات والخرافات، والإيمان بالأرواح الوهمية، التى يزعم دجاجلة هذه الاجتماعات، أنها تغدو على مجامعهم وتروح، وتأمر وتنهى، وترضى وتغضب، حسبما يقرر ذلك قادة هذه المجامع الآثمة، فكيف يقول المالكى إن المولد يبعث على مشروع فهو مشروع. حقا إن واقع المالكى، هو ماقرره مجلس هيئة كبار العلماء في قراره الإجماعى الذى جاء فيه مانصه:

وأنه يسعى إلى عودة الوثنية في هذه البلاد، وعبادة القبور والأنبياء، والتعلق على غير الله، و يطعن في دعوة التوحيد، و يعمل على نشر الشرك والخرافات، والغلو في القبور وتقرير هذه الأمور في كتبه، و يدعو إليها في مجالسه و يسافر من أجل الدعوة إليها في الخارج. إلى آخره. اهـ.

الوقفة الثالثة: عند قول المالكى فهى بدعة، باعتبار هيئتها الاجتماعية لاباعتبار أفرادها لوجود أفرادها في العهد النبوي.

لاندرى مامقصود المالكى بدعواه وجود أفراد للاحتفالات بالمولد، في العهد النبوي، هل أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمفرده أو معه زوجاته احتفالا بمولده؟ أو أقام علي بن أبى طالب رضى الله عنه وزوجته فاطمة، وولداه الحسن والحسين احتفالا بمولده؟ أو أقام آل العباس احتفالا بمولده صلى الله عليه وسلم، أو أقام أبوبكر وعمر أو غيرهما من أصفياء رسول الله صلى الله عليه وسلم احتفالا بمولده.؟ هل يعنى بأفراد بدعته صومه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لكونه يوم ولادته.؟ لقد سبقت مناقشة ادعاء الاستدلال بهذا على مشروعية إقامة الاحتفال بالمولد فلا حاجة لإعادته وتكراره.

لقد وعد المالكي بذكر أفراد للمولد في رسالته هذه فلننظر وفاءه بوعده، ثم نقف مع كل جزئية يحتج بها على الاحتفال بالمولد، لتذهب مع غيرها جفاء ثم هباء تذروه الرياح.

الدليل السادس مناقشته ثم رده:ـــ

وذكر المالكي الدليل السادس بقوله:

السادس أن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين بقوله تعالى: (**إن الله وملائكته يصلون على النبي يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.**)وماكان يبعث على المطلوب شرعا فهو مطلوب شرعا فكم للصلاة عليه من فوائد نبوية وإمدادات محمدية يسجد القلم في محراب البيان، عاجزا عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها.اهـ

لنا مع المالكي في دليله هذا الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: عند قوله إن المولد الشريف يبعث على الصلاة والسلام المطلوبين. ماأجفاك أيها المالكي وأضرابك! وماأبعدكم عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم وإن كنتم تتشدقون بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتمتع والاستبشار بسيرته، لالصدق محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما لترويج بدعة وضمان وجاهة عند العامة، فهل ترضى أيها المالكي من نفسك أن تكون صلاتك وتسليمك على المصطفى صلى الله عليه وسلم في ليلة من ثلاثمائة وأربع وخمسين ليلة، أليس هذا هو الجفاء؟ أليس هذا هو الصدود والغفلة عن تذكر مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أترضى ألا ينبعث داعي الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ليلة بعد ثلاثمائة وأربع وخمسين ليلة؟.

إن الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينبغي أن

تكون في كل صلاة من الصلوات المكتوبة والمسنونة، كل يوم، وأن تكون عند كل ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وماأكثر مواطن ذكره.

وينبغى أن يتقرب بأدائهما إلى الله تعالى كلما أراد العبد التقرب إلى الله، فما أحوج العبد إلى ذلك دائما، وفي كل حال إن الله سبحانه وتعالى يأمرنا أن نصلي ونسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم كل وقت، كما هو مقتضى إطلاق الآية الكريمة: **(يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)** [1].

ونبينا صلى الله عليه وسلم يقول: «البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي». ويقول: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا». ويذكر صلى الله عليه وسلم أن من ذكر عنده فلم يصل عليه فقد رغم أنفه. إن الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم ينبغى أن تكون منا في كل وقت، وعند كل مناسبة، في الصلاة وبعد الأذان وغيرهما من مواطن الصلاة عليه، ويتأكد ذلك في يوم الجمعة وليلتها، وخطبتها وفي أول كل دعاء، أما أن يقال بإيجاد مناسبة للصلاة والتسليم عليه، هى ليلة المولد، ليلة بعد ثلاثمائة وأربع وخمسين ليلة، فهذا مالايتفق مع محبة ولا تقدير، ولاانقياد وامتثال تامين لأمر الله تعالى بالصلاة والسلام على رسوله.

الوقفة الثانية: عند قوله وماكان يبعث على المطلوب شرعا فهو مطلوب شرعا.

أقول ليست الموالد مما تبعث على الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، بقدر ماتبعث على إيذائه بالغلو في شخصه، والإفراط في مدحه، والتنطع في ذكر المدائح النبوية التى ترفع مقامه صلى الله عليه وسلم إلى مقام ربه، في شمول السلطان وكمال القدرة على النفع والضر، والمنع والعطاء تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا.

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦.

لقد كان صلى الله عليه وسلم حريصا على حماية جناب التوحيد، حريصا على توجيه الأمة وتحذيرها عن الغلو والإطراء، قال صلى الله عليه وسلم: لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله.

هل المولد الذى يبعث على اعتقاد أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقاليد السموات والأرض، وأن له حق الإقطاع في الجنة، وأن من جوده الدنيا وضرتها، ومن علومه علم اللوح والقلم، وأن قبره صلى الله عليه وسلم أفضل من الكعبة، وأن ليلة مولده أفضل من ليلة القدر، وأن آدم وجميع المخلوقات خلقت لأجله صلى الله عليه وسلم، وأنه نور لاظل له في شمس ولاقمر، وأنه حي في قبره يصلى الصلوات الخمس، و يؤذن و يصوم ويحج، إلى غير ذلك مما يقوله المالكى في كتابه، هل المولد الذى يدعو إليه المالكى والذى يبعث على اعتقاد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، مما هو محض حق الله تعالى مطلوب شرعا؟ أوصيك أيها المالكي ونفسى بتقوى الله تعالى، واعلم أنك ستقف أمام رب العالمين، وسيحاسبك حساباً عسيراً إن لم ينفذ عليك قوله تعالى: **(إن الله لايغفر أن يشرك به و يغفر مادون ذلك لمن يشاء)**[1] وقوله تعالى: **(إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار)**[2] فقد جعلت رسول الله ندا لربك، أشركته مع الله تعالى، فيما هو محض حق الله تعالى، فإن لله تعالى وحده مقاليد السموات والأرض، وهو المانع المعطى، وهو النافع الضار، ورسولنا صلى الله عليه وسلم يقول لأقرب الناس إليه، فاطمة ابنته: سلينى من مالى ماشئت، فإنى لاأملك لك من الله شيئا. و يقول الله تعالى له وقد كان صلى الله عليه وسلم حريصا على هداية عمه أبى طالب، وقد سبقت عليه من الله الشقاوة: **(إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء)**[3].

---

(١) سورة النساء آية ٤٨ (٢) سورة المائدة آية ٧٢ (٣) سورة القصص آية ٥٦.

الوقفة الثالثة: عند قوله فكم للصلاة عليه من فوائد نبو ية، وإمدادات محمدية. أما فوائد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، فلاشك أنها كثيرة، و يكفي أنها استجابة لله تعالى، حيث أمرنا بذلك اقتداء به تعالى وبملائكته الأبرار، حيث قال تعالى: **(إن الله وملائكته يصلون على النبى ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما)**[1].

وأما الإمدادات المحمدية فلاندرى ماهو مقصود المالكى بها، ولعلها نتيجة اعتقاده أن لمحمد صلى الله عليه وسلم مقاليد السموات والأرض، وأن له حق الإقطاع في الجنة، وأن من جوده الدنيا وضرتها، ومن علومه علم اللوح والقلم، وأن الخلق خلقوا لأجله، إلى غير ذلك من عبارات الغلو والاطراء والتنطع والتشدق والتفيهق، فهل يريد من صلواته على رسول الله صلى الله عليه وسلم مددا محمديا لامددا إلهياً، اننا لانستطيع تصور الشرك بالله إذا لم يكن هذا الاتجاه من المالكى وأضرا به أبشع ألوانه، وأظهر مثال له، وعليه فلا حول ولاقوة إلا بالله العلي العظيم. إن التعبير من المالكى بالإمدادات المحمدية، تذكرنا بحال العامة من المتصوفة وأهل الطرق، حينما يقع أحدهم في ضائقة أو مصيبة، فيسارع الى تكرار يامحمد مدد، يارفاعي مدد، يابدوى مدد، إننا نتقطع أسى حينما تصل الحال بمحمد علوى مالكى، ذلك الشاب الذى رضع من العلم الشرعى في المدارس الحكومية بمختلف مراحلها، حتى شبع وعرف العقيدة السلفية، وذكر عنه بعض الإخوان تحمسه لها وتأثره بها، وعاش في عصر العلم، والارتفاع بمستوى العقل، إلى إدراك ماعليه الخرافيون وأصحاب الطرق من انحطاط بمستوى عقولهم، بحيث تجرى على عقولهم مالا يصدقه العقلاء. نعم نتقطع أسى حينما تصل الحال بمحمد مالكى إلى أن يكون أحد رجال الطرق، وأحد مروجى البدع، والخرافات والشركيات، وأحد

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٦.

من يؤثر الدنيا على الآخرة، حينما يكون ممن يغررون بالعامة، ليكونوا لهم عبادا يلحسون أيديهم، و يقدمون لهم واجب التقدير والإجلال، بالانحناءات وطلب البركات، وأحد من يدعو الناس إلى عبادته. إنه سيقف أمام رب العالمين، وسيكون إن لم يمن الله عليه بتوبة عاجلة، مع المغضوب عليهم ممن عندهم علم فلم يعملوا به.

الوقفة الرابعة: عند قوله يسجد القلم في محراب البيان عاجزا عن تعداد آثارها ومظاهر أنوارها. وهذه أيضا ضرب من عبارات الغلو والإطراء والتنطع والإفراط، فما هذه الأنوار التي يسجد القلم عاجزا عن تعدادها.؟

إن القلم ليسجد عاجزا عن تعداد كلمات ربى، عاجزا عن تعداد نعم ربى، عاجزا عن تعداد صنوف العبادة لربى، الحي القيوم المانع المعطى النافع الضار القادر على كل شيء، مالك يوم الدين العزيز الجبار المتكبر المهيمن الرحمن الرحيم. أما الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فع مافيها من الفوائد والأجر الجزيل، فإن مقدار ذلك في علم الغيب عند من لايغادر صغيرة ولاكبيرة إلا أحصاها، و يكفينا منها أنها استجابة كريمة لله رب العالمين.

الدليل السابع مناقشته ثم رده:ـــ

وذكر المالكى الدليل السابع بقوله:

السابع: أن المولد الشريف يشتمل على ذكر مولده الشريف ومعجزاته وسيرته والتعريف به، أولسنا مأمورين بمعرفته ومطالبين بالاقتداء والتأسى بأعماله، والإيمان بمعجزاته والتصديق بآياته؟ وكتب المولد تؤدى هذا المعنى تماما. اهـ

ونقف مع المالكى في دليله هذا الوقفة التالية:

لاشك أن النظر في سيرته صلى الله عليه وسلم من مولده حتى وفاته أمر محبوب ومطلوب ومتعين، فبمعرفة ذلك نستطيع الاقتداء والتأسى، فحياته صلى الله عليه وسلم كلها صور إشراق، ففيها الإيمان الثابت، والصبر والتذلل لرب العالمين، والجهاد في سبيله، وشكر الله على نعمه، قولا وعملا، حتى تفطرت قدماه صلى الله عليه وسلم من العبادة، إلى غير ذلك من جوانب الإشراق، ولكن النظر في ذلك وتدارسه وتأمله واستخراج صور العبر والا تعاظ من حياته صلى الله عليه وسلم، لا تكون في ليلة واحدة، بعد مضي ثلاثمائة وأربع وخمسين ليلة، بل ينبغى أن يكون ذلك في كل وقت، وأن تكون مما يدرس في المساجد والمجالس العامة والخاصة، وفي المراحل الدراسية حتى نهايتها.

حقا إننا مأمورون بمعرفته صلى الله عليه وسلم، ومطالبون بالاقتداء به والتأسى بأعماله والإيمان بما جاء به، ولكن ذلك كله ليس في كتب الموالد، ولكنه في كتب الحديث وشروحه، وفي كتب السير والتواريخ، فلقد عني علماء المسلمين بذلك عناية جعلتنا ونحن نقرأ ونتدارس حياة الرسول صلى الله عليه وسلم نستشعر العيش معه ومع أصحابه، في إيمانهم بالله، وفي خالص عبادتهم لله، وفي جهادهم في سبيل الله. أما كتب الموالد فالمالكى نفسه يعلم أنها كتب تشتمل على المدائح النبوية، التى ترفع مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى مرتبة الإله، وللمالكى باع عريض في ترويجها وشرحها ونشرها، نسأل الله سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا، أن يهديه ويرده إلى جادة الصواب،فلقد أشرك بعض أصحاب هذه الموالد مع الله غيره، في الملكوت وفي السلطة وفي القدرة والعلم، والنفع والضر، والمنع والعطاء، وغير ذلك مما هو محض حق الله تعالى، لايصلح لأحد غيره لاملك مقرب، ولالنبي

مرسل. فهذه هي كتب موالد المالكى التى يدعى زوراً وبهتانا، وإثماً مبينا، أنها تؤدى إلى معرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم للتأسى به، والإيمان بما جاء به سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم.

الدليل الثامن مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكى الدليل الثامن بقوله:

الثامن التعرض لمكافأته، بأداء بعض مايجب له علينا، ببيان أوصافه الكاملة، وأخلاقه الفاضلة، وقد كان الشعراء يفدون إليه صلى الله عليه وسلم بالقصائد، ويرضى عملهم ويجزيهم على ذلك بالطيبات والصلات، فإذا كان يرضى عمن مدحه، فكيف لايرضى عمن جمع شمائله النبوية، ففي ذلك التقرب له عليه السلام باستجلاب محبته ورضاه. اهـ

ونقف مع المالكى في دليله هذا الوقفات التالية:
الوقفة الأولي: عند قوله: التعرض لمكافأته بأداء بعض مايجب له علينا.

إن الله تعالى قد أمر رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم أن يقول للناس: إنه لايسألهم على أداء الرسالة أجراً، فإن أجره على الله قال تعالى: **(وماأرسلناك الا مبشرا ونذيرا؛قل ماأسألكم عليه من أجر إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلا)**[1]وقال تعالى: **(قل ماسألتكم من أجر فهو لكم إن أجري إلا على الله وهو على كل شيء شهيد)**[2]وقال تعالى: **(وماتسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين)**[3]وغير ذلك من الآيات الكثيرة والصريحة في هذا المجال، فهو صلى الله عليه وسلم رسول من رب العالمين أرسله الله بالرسالة،

(١) سورة الفرقان آية ٥٧
(٢) سورة سبأ آية ٤٧
(٣) سورة يوسف آية ١٠٤.

وأمره بتبليغها ووعده الأجر العظيم لقاء ذلك، وأمره أن يبلغ الأمة أنه لايريد منهم جزاء ولاشكورا، ومحمد صلى الله عليه وسلم كغيره من الرسل الذين ذكر القرآن صورا من حياتهم، وطرق تبليغهم الرسالة، إلى أقوامهم، وقد كانوا يصرّحون و ينادون في ملأ قومهم، أنهم لايريدون منهم جزاء ولاشكورا، ولاأجراً لقاء تبليغهم رسالة ربهم، وأن أجرهم على الله سبحانه وتعالى، قال تعالى، حكاية عن أحدهم: **(ياقوم لاأسألكم عليه أجرا إن أجري إلا على الذى فطرني أفلا تعقلون)**[1] وقال تعالى: **(ومامحمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل)**[2].

لاشك أن لرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم فضلا كبيرا علينا معشر أمته، وأننا نحبه أكثر من محبتنا لأنفسنا وأهلينا أجمعين، إلا أن محبته صلى الله عليه وسلم ليست فيما يكره، ولافيما يغضبه، ولافيما يسلب عن ربه إفراده تعالى بالخلق والتدبير والعبادة.

إن محبته صلى الله عليه وسلم لا تعنى رفع مقامه إلى مقام الربوبية والألوهية، مما هو محض الشرك بالله، فلقد مكث صلى الله عليه وسلم في مكة ثلاثة عشر عاما، يحارب الشرك بالله و يدعو الناس إلى توحيد الله في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته.

حقا إن إقامة المولد ليست مكافأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو في حد ذاته منكر لكونه بدعة، ليس عليها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو يغضبه و يأباه صلى الله عليه وسلم وإذا انضم إليه ماهو لازم له عند المهتمين به، والمحافظين على إقامته من منكرات وشركيات وخرافات،

---

(١) سورة هود آية ٥١

(٢) سورة آل عمران آية ١٤٤.

سبق منا إيضاحها، تحول ذلك المنكر من أمر بدعي إلى عيد جاهلي، لو كان صلى الله عليه وسلم حيا لجرد سيوف القتال لمحاربتهم، فلقد أنكر صلى الله عليه وسلم على أحد أصحابه حينما قال له: ماشاء الله وشئت. قال: أجعلتني لله نداً؟ قل ماشاء الله وحده[1].

إن محبته صلى الله عليه وسلم تعنى اتباع سنته، والتأسي به صلى الله عليه وسلم، وأخذ العبر والعظات من حياته صلى الله عليه وسلم، وحياة أصحابه من بعده: **(وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)**[2] **«لايؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»**[3] إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة والصريحة في أن محبته صلى الله عليه وسلم ليست في الغلو في شخصه، ولافي مجاوزة الحد في مدحه وإطرائه، ولافي نسبة شيء من أفعال الله تعالى وخصائصه إليه صلى الله عليه وسلم.

إننا بالصدق في اتباع سنته صلى الله عليه وسلم نستطيع أن نقول إننا نحبه ونقدره ولانمنّ عليه بشيء من ذلك، على اعتبار أننا نكافؤه، فأجره على الله تعالى، والله يجزيه عن بلاغه الرسالة، وأدائه الأمانة، ونصحه لأمته، خير جزاء وأكمله وأتمه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الوقفة الثانية: عند قول المالكى: إن الشعراء كانوا يفدون إليه صلى الله عليه وسلم وسلم بالقصائد و يرضى عملهم إلى آخره.

حقا لقد وقف حسان بن ثابت من رسول الله صلى الله عليه وسلم موقف المجاهد والمدافع، وقد شهد له صلى الله عليه وسلم بأن لسانه على المشركين أشد وقعا من السيوف، على أرقابهم، ومدحه كعب بن زهير

(١) حديث رواه النسائي عن ابن عباس.

(٢) سورة الحشر آية ٧

(٣) حديث جاء في الصحيحين.

وعبدالله بن رواحة وغيرهم من شعراء الصحابة، وكان صلى الله عليه وسلم يسر بذلك ونحن ندعو الله تعالى أن يثيب من يمدح رسول الله بمدائح تليق بمقام النبوة والرسالة مما يستحقه صلى الله عليه وسلم، لمواقفه مع ربه في سبيل إبلاغ الرسالة والصبر على ماكان يلاقيه صلى الله عليه وسلم من العنت والسخرية والأذى .والتسفيه، حتى أكمل الله له دينه، وأتم نعمته، ودخل الناس في دين الله أفواجا. ونحن بما ذكره المالكى في دليله هذا نتذكر قول الشاعر:

ألم ترأن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

ونعجب منه ومن عقليته في قياسه مدائح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، بمدائح قومه أهل الموالد أمثال البوصيري والبكري وغيرهما، ممن يجعلون المصطفى صلى الله عليه وسلم شريكا لربه، في شمول الإدراك والقدرة على النفع والضر، وملك مقاليد السموات والأرض وغير ذلك من خصائص الربوبية والألوهية كقوله:

ياأكرم الخلق مالى من ألوذ به سواك عند حلول الحادث العمم

إن لم تكن في معادى آخذاً بيدى فضلا والإفقل يازلة القدم

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

وقول الآخر:

ماأرسل الرحمن أو يرسل من رحمة تصعد أو تنزل

في ملكوت الله أو ملكه من كل مايختص أو يشمل

إلاوطه المصطفى عبده نبيه مختاره المرسل

واسـطـة فيهـا وأصـل لهـا يـعـلـم هـذا كـل مـن يـعـقـل

ونـاده إن أزمـة أنـشـبـت أظـفـارهـا واسـتـحـكـم المعضل

يـاأكـرم الخـلـق عـلـى ربـه وخير مـن فيهـم بـه يـسـأل

قـد مـسـنـى الـكـرب وكـم مـرة فـرجـت كـربـا بـعـضـه يـذهـل

عـجـل بـإذهـاب الـذى أشـتـكـى فـإن تـوقـفـت فمـن ذا يـسـأل

وقول الآخر في نعل النبى صلى الله عليه وسلم:

ولما رأيت الدهر قد حارب الورى جـعـلـت لـنـفـسى نعل سيده حصنا

تحصنت منه في بديع مثالها بسور منيع نلت في ظله الأمنا

فبربك يامالكى أما تستحى أن تجعل أمثال هذه المدائح التى هي في الواقع دعوات صارخة إلى الشرك بالله، في الربوبية والألوهية، وإلى الجاهلية الجهلاء، والوثنية العمياء، شبيهة بقصائد حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وكعب بن زهير وغيرهم، من أهل الصدق في الإيمان والعدل في المدح والثناء والشدة على الأعداء؟.

إن قصائد موالدك يامحمد علوى مالكى لو ألقيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اكتفي بحثو التراب في أفواه قائليها، بل لحاربهم كما حارب أبا جهل وأبا لهب وغيرهما من أقطاب الكفر والشرك بالله.

فسبحان الله كيف أستوت عندك يامالكى الظلمات والنور، والتوحيد الخالص، والكفر البواح، وأنت ذلك الرجل الذى يدعى الرفعة في العلم. حقا إن الهوى يعمى و يصم، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا.

الدليل التاسع مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكى الدليل التاسع بقوله:ـ

التاسع: إن معرفة شمائله ومعجزاته وإرهاصاته تستدعى كمال الإيمان به عليه الصلاة والسلام وزيادة المحبة، إذ الإنسان مطبوع على حب الجميل خَلقاً وخُلُقاً، علماً وعملاً، حالاً واعتقاداً. ولا أجمل ولاأكمل ولاأفضل من أخلاقه وشمائله صلى الله عليه وسلم، وزيادة المحبة وكمال الإيمان مطلوبان شرعا فما كان يستدعيهما مطلوب شرعا.اهـ

لقد مللنا تكرار القول وهذا يعنى أن مزاعم المالكى الاستدلالية يمكن أن ترجع الثلاثة أو الأربعة منها إلى دليل واحد، وأنه هو نفسه الذى يكرر القول و يدعى تعدد الأدلة، ومادمنا قد أخذنا على أنفسنا رد مزاعمه فلنجاره في دعوى تعدد الأدلة، ونقف معه عند كل دليل يزعم الاستدلال به وإن كان مكررا ومعادا.

لاشك أن معرفة شمائله صلى الله عليه وسلم وماهو عليه من حال، في جهاده وصبره وأمانته، وحرصه على أمته ورأفته بهم، ورحمته إياهم، كل ذلك يستدعى قوة التعلق بسنته صلى الله عليه وسلم، وزيادة محبته، ولكن معرفة ذلك مطلوبة في كل وقت، لاأن التعرف على ذلك مخصوص بليلة بعد مضي ثلاثمائة وأربع وخمسين ليلة. ثم إن معرفة ذلك ينبغى أن تكون معرفة بحقيقة شخصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه رسول رب العالمين، لايملك من خصائص الربوبية شيئا، ولايستحق من خصائص الألوهية شيئا، خلافا لما هو صريح قول المالكى وأضرا به، فليس له صلى الله عليه وسلم من مقاليد السموات والأرض شيء، وليس له سلطة في الإقطاع في الجنة، وليست الدنيا وضرتها من جوده، وليس له علم اللوح والقلم، وليس الملاذ

والصمد والملجأ عند حصول المصائب والكربات. قال تعالى: **(ليس لك من الأمر شيء)**[1]. وقال تعالى: **(إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء)**[2]. وقال تعالى: **(إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)**[3] وفي الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه **(وأنذر عشيرتك الأقربين)** فقال: يامعشر قريش أو كلمة نحوها، اشتروا أنفسكم لاأغني عنكم من الله شيئا. ياعباس بن عبد المطلب، لاأغنى عنك من الله شيئا ياصفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاأغني عنك من الله شيئا، ويافاطمة بنت محمد سليني من مالي ماشئت لاأغني عنك من الله شيئا.

فمحبته صلى الله عليه وسلم لاشك أنها مطلوبة شرعا، والإيمان به واجب ومتعين شرعا، إذ الإيمان بنبينا محمدٍ رسولا جزء من الركن الأول، من أركان الاسلام، لايتم للعبد إسلام وإيمان حتى يشهد برسالته، إلا أن الاحتفالات بالمولد ليست هى التى تحققها، بل إنها بحكم ابتداعها والقول لدى أصحاب الابتداع بمشروعيتها، وماتشتمل عليه من منكرات وشركيات واعتقادات وهمية، إنها تتعارض مع محبته صلى الله عليه وسلم، فإن محبته صلى الله عليه وسلم وكمال الإيمان به متحقق فيمن كان هواه تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم. وهذه الاحتفالات في هيئتها العامة وماتشتمل عليه من جزئيات آثمة، مخالفة تمام المخالفة لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف أجاز المالكى لنفسه هذه المغالطة المكشوفة الآثمة، إنه الهوى يعمى ويصم، وصدق الله جيث يقول: **(فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب**

---

(١) سورة آل عمران آية ١٢٨

(٢) سورة القصص آية ٥٦

(٣) سورة التوبة آية ٨٠

التى في الصدور)[1] وحيث يقول (**أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله**)[2].؟

الدليل العاشر مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكى الدليل العاشر بقوله:

العاشر: إن تعظيمه صلى الله عليه وسلم مشروع، والفرح بيوم ميلاده الشريف بإظهار السرور، ووضع الولائم والاجتماع للذكر وإكرام الفقراء من إظهار مظاهر التعظيم، والابتهاج والفرح والشكر لله بما هدانا لدينه القويم، ومامن به علينا من بعثه عليه أفضل الصلاة والتسليم.اهـ

هذا القول مر تكراره، ومر تكرار مناقشته، وحينما نفرح بميلاده صلى الله عليه وسلم فإن بعثته بالرسالة أولى بالفرح، والابتهاج وعلى أي حال فميلاده صلى الله عليه وسلم وبعثته وهجرته، ومواقفه المشرفة في ميادين الصبر والنضال والجهاد والتعليم، وإبلاغ الرسالة والنصح للأمة، وترك هذه الأمة على محجة بيضاء ليلها كنهارها، كل هذه أمور نفرح بها وننتشي لسماع أخبارها، وتنشرح خواطرنا بصدق الإيمان، وقوة الثبات وجميل الصبر، ونستلهم من هذه الجوانب والصور المشرقة العبر والعظات، ولكن ذلك كله لايكون في ليلة واحدة من السنة، وإنما يشرع في كل وقت، وفي كل مكان في المساجد والمجالس العامة والخاصة، ومدرجات الجامعات، ليس مكان ذلك عند خوانات الموائد وأدوات المعازف، ومجالس الاعتقادات الوهمية، ونوادي المدائح المتسمة بالإفراط والغلو والتنطع والتفيهق والإطراء، ونسبة خصائص

(١) سورة الحج آية ٤٦

(٢) سورة الجاثية آية ٢٣.

الربوبية والألوهية إلى غير الله تعالى، مما يغضب الله ورسوله. وإنما يجب أن يكون الفرح بشمائله صلى الله عليه وسلم، وحياته المشرقة مما ذكره أهل العلم والعقل والتقي والصلاح، من أهل الحديث وشراحه، وأهل التفسير والسير، ولانشك أن المالكى بحكم نشأته في عصرنا هذا يدرك حقيقة وصدق مانقول، وبطلان مايدعو إليه ولكنه الإبقاء على لحس الأيدى، ممن غرربهم وأضلهم، والإبقاء على مايطالبهم به من تقديم آيات الإحترام والتبجيل، بالانحناءات وطلب البركات فلاحول ولاقوة الا بالله.

الدليل الحادى عشر مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكى الدليل الحادى عشر بقوله:

الحادى عشر: يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في فضل يوم الجمعة، وعد مزاياه، وفيه ولد آدم تشريف الزمان الذى ثبت أنه ميلاد لأي نبى، كان من الأنبياء عليهم السلام، فكيف باليوم الذى ولد فيه أفضل النبيين وأشرف المرسلين.

ولايختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه، بل يكون له خصوصا ولنوعه عموما، مهما تكرر، كما هو الحال في يوم الجمعة، شكراً للنعمة وإظهار المزية النبوية، وإحياء للحوادث التاريخية الخطيرة، ذات الإصلاح المهم فى تاريخ الإنسانية، وجبهة الدهر وصحيفة الخلود، كما يؤخذ تعظيم المكان الذى ولد فيه نبى، من أمر جبريل عليه السلام النبى صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتين ببيت لحم قال له أتدرى أين صليت؟ قال لا. قال صليت ببيت لحم حيث ولد عيسى. اهـ

هذا الدليل لنا مع صاحبه الوقفات التالية:

الوقفة الاولى: حول مايتعلق بفضل يوم الجمعة والاستدلال بفضله على الفضل لأيام أخر بمعيار القياس.

لقد سبق منا تكرار القول بأننا مأمورون بالاتباع لابالابتداع، فما جاءت بمشروعيته النصوص الشرعية من كتاب أو سنة قبلناه، وأخذناه على العين والرأس، واعتبرناه أمرا مشروعا على سبيل الوجوب أو الاستحباب، حسبما تقضي بذلك تلك النصوص، وقد جاءت النصوص الشرعية الصريحة الثابتة بفضل يوم الجمعة، واعتباره أحد أعياد المسلمين، واختصاصه بخصائص ليست لغيره، فنحن نقف مع النصوص الشرعية حيث وقفت، ونسير معها حيث اتجهت: **(وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)**[1] ولانبيح لأنفسنا أن نشرع تفضيل يوم بعينه، لم يرد النص بتفضيله، إذ لو كان خيرا لشرع لنا تفضيله، كما شرع لنا تفضيل يوم الجمعة **(وماكان ربك نسيا)**[2].

ولو جاءت نصوص شرعية تنص على فضل يوم ذكرى ميلاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكنا بتوفيق الله وهدايته أسرع الناس إلى اعتبار ذلك والأخذ به، امتثالا لقوله تعالى: **(وماآتاكم الرسول فخذوه)**[3] **(ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)**[4] **(قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)**[5] وتحقيقا للأيمان بالله ربا، وبالاسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا.

أما يوم الجمعة فهو يوم فاضل، وعيد من أعياد المسلمين، يكون لصلاة الجمعة فيه وضع خاص، ومغاير لصلوات الظهر في أيام الأسبوع السائرة، فيه يجتمع المسلمون و يسمعون من المواعظ والتوجيهات والترغيب والترهيب والوعد والوعيد، مايمكن أن يكون زادا روحيا لمسيرتهم، في بقية أيام الأسبوع، ولكن

---

(١) سورة الحشر آية ٧.

(٢) سورة مريم آية ٦٤

(٣) سورة الحشر آية ٧

(٤) سورة النساء آية ٥٩

(٥) سورة آل عمران آية ٣١.

فضل هذا اليوم لايعطينا الحق في القياس عليه، فنقول بتفضيل يوم آخر، سواء كان ذكرى مولد أو مهاجر أو إسراء أو معراج، أو غير ذلك من الحوادث التاريخية، مالم يكن لدينا في ذلك مستند قولي أو فعلي، ممن له حق التبليغ عن رب العالمين، فإن الأمر في ذلك كما قال سيد المرسلين، وحبيب رب العالمين (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد).

الوقفة الثانية: عند قوله ولايختص هذا التعظيم بذلك اليوم بعينه، بل يكون له خصوصا ولنوعه عموما. اهـ

هذا القول يقتضي أن نقيس في العبادات، ولايخفى ماعليه أهل العلم من علماء الأصول وفقهاء الأمّة، ممن يقولون بالقياس من أنهم يمنعون القياس في العبادات، لأن القياس مبني على اتحاد المقيس والمقيس عليه في العلة، والعبادات مبناها على التوقيف والتعبد، سواء كانت علة التشريع ظاهرة أو خفية، فلا يجوز أن نقيس على أصل مشروعية الصلاة بتشريع صلاة سادسة بين الفجر والظهر مثلا، ولابتشريع صيام آخر بعد رمضان أو قبله، ولابزيادة ركعة أو أكثر على ركعات صلاة من الصلوات الخمس، كزيادة ركعة في صلاة المغرب وركعتين في صلاة الفجر، بحجة أن التشريع في الصلوات أو في الصيام أو في غيرهما من أنواع العبادة لها خصوصا ولنوعها عموما.

إن الله تعالى حينما فضل يوم الجمعة على غيره من الأيام الأخرى، وتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ذلك التفضيل و يؤكده قادر على أن يقرر تفضيل غيره من الأيام، كيوم مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو بعثته أو هجرته، و يعطي عباده نصوصا صريحة من قوله تعالى، أو قول رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم، في تفضيل ذلك اليوم كما هو الحال في يوم الجمعة، وفي ليلة القدر. وأما ذكرى ميلاده صلى الله عليه وسلم، فلم نجد أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخذ مما

أخذ به المالكى وأحزابه، أخذا عن أسلافهم في ذلك القرامطة والفاطميين والرافضة والمتصوفة، **(وماكان ربك نسيا)**[1] وماكان صلى الله عليه وسلم مقصرا في جناب إبلاغ الرسالة، وأداء الأمانة والنصح للأمة، فيما يعود عليها بالخير والقرب من الله تعالى. وماكان المالكى وأحزابه وأسلافه من القرامطة والفاطميين والرافضة، أشد حبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحابه وأتباعهم، ومن تبعهم بإحسان، ولاأخلص اتباعا، ولاأنقى سريرة، ولاأكثر تقى وصلاحا، فهم رضوان الله عليهم صفوة أمته. وماكان المالكى وأحزابه وأسلافه وأئمته من القرامطة والفاطميين أكثر علما وإدراكا، لأسرار التشريع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم، ولكنها الفتنة بأبواب الشر، ومغاليق الخير، والتشبث بما فيه ترويج البدع والمنكرات، ولكنه الزبد يذهب جفاء والباطل يندمغ، فإذا هو زاهق ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

لاشك ان بعض الأزمنه أفضل من بعض، وان بعض الأمكنة أفضل من بعض إلا أن الفضل في ذلك لايكون بالرأي ولابالقياس، ولابالاستحسان ولابقول من ليس له اختصاص، في تبليغ رسالة إلهيه، ولكن فضل ذلك يؤخذ من رب العالمين، وممن يبلغ الرسالة عن رب العالمين، فمتى وجدنا نصا من كتاب الله أو من سنة رسول الله، يقضى بتفضيل زمان أو مكان على غيرهما، أخذنا بذلك النص واقتصرنا عليه، ولم نوسع مدلوله فيما لايتحمله النص، فنقول كما يقول المالكى: هذا له خصوص ولنوعه عموم، فنقع فيما وقع فيه من اللغط والغلط، والقول على الله وعلى رسوله بالزور والبهتان والعدوان، نسأل الله لنا وله الهداية والله المستعان.

(١) سورة مريم آية ٦٤.

الدليل الثانى عشر مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكى الدليل الثانى عشر بقوله:ـ

الثانى عشر: إن المولد أمر يستحسنه العلماء والمسلمون في جميع البلاد، وجرى به العمل في كل صقع، فهو مطلوب شرعا للقاعدة المأخوذة من حديث ابن مسعود الموقوف (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومارآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح.)اهـ

ونقول للمالكى من هم العلماء والمسلمون الذين يستحسنون المولد، هل هم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قطعاً لا.. هل هم التابعون؟.. قطعاً لا.. هل هم تابعوا التابعين؟.. قطعاً لا.. هل من العلماء والمسلمين من يقيم المولد من أهل القرون الثلاثة المفضلة؟.. قطعاً لا.. من علماء المسلمين الذين يستحسنون الموالد؟.. هل هم أهل الحديث وشراحه أمثال البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وابن ماجه والترمذي وابو داود والبيهقي والطبراني وغيرهم من أئمة الحديث ورجاله من عرفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونذروا أنفسهم لخدمتها والتبصير بها، ورد ماليس منها مما يراد أن يكون منها؟ قطعاً لا. هل هم أئمة الفقهاء أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن حزم والأوزاعي والثوري وغيرهم، من فقهاء الأمة وعلمائها؟ قطعاً لا. هل هم علماء التفسير أمثال ابن كثير وابن جرير والبغوي والقرطبي وابن العربي وغيرهم؟ قطعاً لا. هل هم قادة القرامطة والفاطميين والرافضة بمختلف طوائفهم ونحلهم؟ اللهم نعم. هل هم أهل الطرق الصوفية من تيجانيه وسنوسية ورفاعية وشاذلية ونقشبندية ونحوهم؟ اللهم نعم. هل هم عوام مغرر بهم من المالكى وأحزابه وأسلافه، من دعاة البدع والمحدثات؟ اللهم نعم. واذا كان كذلك ولاشك أن الأمر كما قلنا والمالكى يعترف بأن المولد بدعة باعتباره لم يكن في الصدر الأول من

الإسلام، ولكنه يناقض نفسه حينما يقول بأن المسلمين والعلماء قد استحسنوا المولد، والحال أن علية الأمة الإسلامية وصفوتها ورعيلها الأول من أهل القرون الثلاثة المفضلة من علماء وزهاد وعباد، من صحابة وتابعين وأتباع تابعين، لم يكن المولد على عهدهم ولاعهد لهم به. إنها المغالطة من إذا لم نقل أنه الجهل المركب منه. ثم من المسلمون المعتبرون في اعتبار الحسن والقبح كما جاء به الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه؟ هل هم القرامطة والفاطميون وأصحاب الطرق ممن عشش الشيطان في عقولهم، فأفسدها فأصبح الحسن عندهم مارآه الشيطان حسناً والقبيح لديهم مارآه الشيطان قبحاً؟.

هل يستطيع المالكى وأحزابه وأعوانه وشيوخه وأئمته، أن يأتوا لنا بقول أو فعل أو استحسان للموالد والاحتفال بها من السلف الصالح، من الصحابة والتابعين وتابع التابعين، وصلحاء الأمة من فقهائها ومحدثيها، وزهادها وعبادها، لاشك أنهم سيعجزون عن أن يأتوا بما تحديناهم أن يأتوا به، ولهذا نكتفي بهذا التحدي، لثقتنا الكاملة في جدواه، نكتفي بذلك عن أن ندخل مع المالكي في مناقشة لأثر ابن مسعود رضي الله عنه، من حيث ثبوته، والمقصود به، وماذكره أهل العلم بخصوصه، ونختم رد هذا الدليل بما ذكره الشاطبى في هذا الخصوص، فقد عقد الشاطبى رحمه الله باباً في كتابه الاعتصام الجزء الثاني، ذكر فيه الفرق بين البدعة وبين الاستحسان والمصالح المرسله اللذين أخذ بهما مجموعة من أهل العلم، واحتج بهما على مشروعية الابتداع أهل البدع، نقتطف من قوله رحمه الله مايتسع المجال لاقتطافه، ونحيل طالب الاستزادة والتحصيل إلى الكتاب نفسه، قال رحمه الله: الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان:ـــ

هذا الباب يضطر إلى الكلام فيه، عند النظر فيما هو بدعة، وماليس ببدعة، فإن كثيرا من الناس عدوا أكثر المصالح المرسلة بدعا، ونسبوها إلى

الصحابة والتابعين، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات. وقوم جعلوا البدع تنقسم بأقسام أحكام الشريعة، فقالوا إن منها واجب ومندوب، وعدوا من الواجب كتب المصحف وغيره، ومن المندوب الاجتماع في قيام رمضان على قارىء واحد. وأيضا فإن المصالح المرسلة يرجع معناها إلى اعتبار المناسب الذى لايشهد له أصل معين، فليس له على هذا شاهد شرعى على الخصوص، ولاكونه قياسا بحيث إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، وهذا بعينه موجود في البدع المستحسنة، فإنها راجعة إلى أمور في الدين مصلحية — في زعم واضعيها — في الشرع على الخصوص، وإذا ثبت هذا فإن كان اعتبار المصالح حقا، فاعتبار البدع المستحسنة حق، لأنهما يجريان في واد واحد، وإن لم يكن اعتبار البدع حقا لم يصح اعتبار المصالح المرسلة — الى أن قال — فلما كان هذا الموضع مزلة قدم لأهل البدع، أن يستدلوا على بدعتهم، من جهته، كان من الحق المتعين النظر في مناط الغلط، الواقع لهؤلاء، حتى يتبين أن المصالح المرسلة ليست من البدع، في ورد ولاصدر بحول الله، والله الموفق فنقول: المعنى المناسب الذى يربط به الحكم لايخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يشهد الشرع بقبوله، فلا إشكال في صحته، ولاخلاف في إعماله، وإلا كان مناقضة للشريعة، كشريعة القصاص حفظا للنفوس والأطراف وغيرها.

والثاني: ماشهد الشرع برده فلاسبيل إلى قبوله، إذ المناسبة لاتقتضى الحكم لنفسها، وإنما ذلك مذهب أهل التحسين العقلي، بل إذا ظهر المعنى، وفهمنا من الشرع اعتباره في اقتضاء الأحكام، فحينئذ نقبله، فإن المراد بالمصلحة عندنا مافهم رعايته، في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لايستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتبار ذلك المعنى، بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين. ومثاله ماحكى الغزالى عن

بعض أكابر العلماء، أنه دخل على بعض السلاطين فسأله عن الوقاع في نهار رمضان، فقال: عليك صيام شهرين متتابعين، فلما خرج راجعه بعض الفقهاء وقالوا له: القادر على إعتاق الرقبة كيف يعدل به إلى الصوم، والصوم وظيفة المعسرين، وهذا الملك يملك عبيدا غير محصورين، فقال لهم: لو قلت عليك إعتاق رقبة لاستحضر ذلك وأعتق عبيدا مرارا، فلايزجره إعتاق الرقبة، و يزجره صوم شهرين متتابعين. فهذا المعنى مناسب لأن الكفارة مقصود الشرع منها الزجر، والملك لايزجره إلا صوم شهرين متتابعين. وهذه الفتيا باطلة لأن العلماء بين قائلين قائل بالتخيير، وقائل بالترتيب، فيقدم العتق على الصيام، فتقديم الصيام بالنسبة إلى المفتى لاقائل به ــ إلى أن قال:ــ

الثالث: ماسكتت عنه الشواهد الخاصة، فلم تشهد باعتباره ولابإلغائه، فهذا على وجهين، أحدهما: ألا يرد نص على وفق ذلك المعنى، كتعليل منع القتل للميراث بالمعاملة، بنقيض المقصود، وعلى تقدير أن لم يرد نص على وفقه، فإن هذه العلة لاعهد بها في تصرفات الشرع بالنص، ولابملائمها بحيث يوجد لها جنس معتبر، فلا يصح التعليل بها، ولابناء الحكم عليها، باتفاق ومثل هذا تشريع من القائل به فلايمكن قبوله.

والثاني: ان يلائم تصرفات الشارع وهو أن يوجد لذلك المعنى جنس اعتبره الشارع في الجملة، بغير دليل معين، وهو الاستدلال المرسل المسمى بالمصالح المرسلة ــ ثم ذكر عشرة أمثلة لتوضيح ذلك ثم قال:ــ

فهذه أمثلة عشرة توضح لك الوجه العملي في المصالح المرسلة، وتبين لك اعتبار أمور:

أحدها: الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لاتنافى أصلا من أصوله، ولا دليلا من دلائله.

الثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل منها، وجرى على وفق المناسبات المعقولة، التى إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، فلامدخل لها في التعبدات، ولاماجرى مجراها من الأمور الشرعية، لأن عامة التعبدات لايعقل لها معنى على التفصيل، كالوضوء والصيام والصلاة في زمان مخصوص دون غيره، ونحو ذلك فليتأمل الناظر الموفق، كيف وضعت على التحكم المحض المنافى للمناسبات التفصيلية.

ألا ترى أن الطهارات على اختلاف أنواعها، قد أختص كل نوع منها بتعبد مخالف جدا لما يظهر لبادىء الرأي، فإن البول والغائط خارجان نجسان، يجب بها تطهير أعضاء الوضوء، دون المخرجين فقط، ودون جميع الجسد، فإذا خرج المنى أو دم الحيض، وجب غسل جميع الجسد، دون المخرج فقط، ودون أعضاء الوضوء... ثم التراب ومن شأنه التلويث، يقوم مقام الماء الذى من شأنه التنظيف ــ ثم استمر رحمه الله في استعراض أنواع العبادة، من صلاة وصوم وحج وغير ذلك من أنواع العبادة، وأوضح أن التشريع فيها أمر تعبدي لايعقل فيه معنى تفصيلى ثم ذكر الأمر الثالث بقوله:

الثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع الى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضا مرجعها إلى حفظ الضروري من باب مالايتم الواجب إلا به، فهي إذاً من الوسائل، لأن المقاصد ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد ــ إلى أن قال ــ إذا تقررت هذه الشروط، علم أن البدع كالمضادة للمصالح المرسلة، لأن موضوع المصالح المرسلة ماعقل معناه على التفصيل، والتعبدات من حقيقتها ألا يعقل معناها على التفصيل ــ إلى أن قال ــ فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إما إلى حفظ ضروري، من باب الوسائل أو إلى التخفيف، فلا يمكن إحداث البدع من جهتها، ولا الزيادة في المندوبات، لأن البدع من باب الوسائل، لأنها

متعبد بها بالفرض، ولأنها زيادة في التكليف وهو مضاد للتخفيف، فحصل من هذا كله ألا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء، وحسبك به متعلقا والله الموفق. وبذلك كله يعلم من قصد الشارع، أنه لم يكل شيئا من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عندما حده، والزيادة عليه بدعة، كما أن النقصان منه بدعة ــ ثم قال ــ فصل وأما الاستحسان فلأن لأهل البدع أيضا تعلقا به، فإن الاستحسان لايكون إلا بمستحسن، وهو إما العقل أو الشرع، أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فرغ منهما، لأن الأدلة اقتضت ذلك، فلا فائدة لتسميته استحسانا، ولالوضع ترجمة له زائدة على الكتاب والسنة والإجماع، وماينشأ عنها من القياس والإستدلال، فلم يبق إلا العقل هو المستحسن، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه إلى الأدلة، لا إلى غيرها وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التى تستحسن، ويشهد لذلك قول من قال في الاستحسان إنه يستحسنه المجتهد لفعله، ويميل إليه برأيه، قالوا وهو عند هؤلاء من جنس مايستحسن في العوائد، وتميل إليه الطباع، فيجوز الحكم بمقتضاه، إذا لم يوجد في الشرع ماينافي هذا الكلام. ثم بين أن من التعبدات مالا يكون عليه دليل، وهو الذي يسمى بالبدعة، فلابد أن ينقسم إلى حسن وقبيح، إذ ليس كل استحسان حقا ــ إلى أن قال ــ وقد أتوا بثلاثة أدلة: ــ **أحدها** قول الله سبحانه: **(واتبعوا أحسن ماأنزل إليكم من ربكم)**[1] وقوله **(الله نزل أحسن الحديث)**[2] وقوله **(فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه)**[3] هو ماتستحسنه عقولهم.

والثاني: قوله عليه السلام: (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)

(١) سورة الزمر آية ٥٥

(٢) سورة الزمر آية ٢٣

(٣) سورة الزمر آية ١٩٠.

وإنما يعنى بذلك مارأوه بعقولهم، وإلا لو كان حسنه بالدليل الشرعى لم يكن من حسن مايرون، إذ لامجال للعقول في التشريع على مازعمتم، فلم يكن للحديث فائدة فدل على أن المراد مارأوه بعقولهم.

والثالث: أن الأمة استحسنت دخول الحمام من غير تقدير أجرة، ولا تقدير مدة اللبث، ولا تقدير الماء المستعمل، ولاسبب لذلك إلا أن المشاحة في فعله قبيحة في العادة، فاستحسن الناس تركه، مع أنا نقطع أن الإجارة المجهولة أو مدة الاستئجار، أو مقدار المشترى إذا جهل، فإنه ممنوع وقد استحسنت إجارته مع مخالفة الدليل، فأولى أن يجوز إذا لم يخالف دليل. فأنت ترى أن هذا الموضع مزلة قدم أيضا، لمن أراد أن يبتدع فله أن يقول: إن استحسنت كذا وكذا فغيري من العلماء قد استحسن، وإذا كان كذلك فلابد من فضل اعتناء بهذا الفصل حتى لايغتر به جاهل أو زاعم أنه عالم ــ ثم ذهب رحمه الله في تعريف الاستحسان ومناقشة تعاريفه المختلفه، وأقوال أهل العلم في اعتباره وشروطه، ثم قال بعد ذلك ــ فإذا تقرر هذا فلنرجع إلى مااحتجوابه، أولا فإن من حد الاستحسان بأن مايستحسنه المجتهد بفعله ويميل إليه برأيه.

فكان هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام، ولاشك أن العقل يجوز أن يرد الشرع بذلك، بل يجوز أن يرد بأن ماسبق إلى أوهام العوام مثلا، فهو حكم الله عليهم، فيلزمهم العمل بمقتضاه، ولكن لم يقع مثل هذا ولم يعرف التعبد به لابضرورة ولابنظر ولابدليل من الشرع قاطع ولامظنون، فلايجوز إسناده لحكم الله لأنه ابتداء تشريع من جهة العقل.

وأيضا فإنا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم، حصروا نظرهم في الوقائع التى لانصوص فيها في الاستنباط والرد، إلى مافهموه من الأمور الثابتة، ولم يقل أحد منهم إنى حكمت في هذا بكذا، لأن طبعى مال إليه، أو لأنه يوافق

محبتي وحناني، ولو قال ذلك لاشتد عليه النكير، وقيل له من أين لك أن تحكم على عباد الله بمحض ميل النفس وهوى القلب هذا مقطوع ببطلانه.

بل كانوا يتناظرون و يعترض بعضهم بعضا على مأخذ بعض، ويحصرون ضوابط الشرع. وأيضا فلو رجع الحكم إلى مجرد الاستحسان، لم يكن للمناظرة فائدة، لأن الناس تختلف أهواؤهم وأغراضهم في الأطعمة والأشربة واللباس وغير ذلك، ولايحتاجون إلى مناظرة بعضهم بعضا، لم كان هذا الماء أشهى عندك من الآخر والشريعة ليست كذلك.

على أن أرباب البدع العملية أكثرهم لايحبون أن يناظروا أحدا، ولايفاتحون عالما ولاغيره، فيما يبتغون خوفا من الفضيحة ألا يجدوا مستندا شرعيا، وإنما شأنهم إذا وجدوا عالما أو لقوه أن يصانعوا، وإن وجدوا جاهلا عاميا ألقوا عليه في الشريعة الطاهرة إشكالات حتى يزلزلوهم، ويخلطوا عليهم و يلبسوا دينهم، فإذا عرفوا منهم الحيرة والالتباس، ألقوا إليهم من بدعهم على التدريج شيئا فشيئا، وذموا أهل العلم بأنهم أهل الدنيا المنكبون عليها، وأن هذه الطائفة هم أهل الله وخاصته، وربما أوردوا عليهم من كلام غلاة الصوفية شواهد على مايلقون عليهم ــ إلى أن قال ــ وأما الدليل الأول فلا متعلق به، فإن أحسن الا تباع اتباع الأدلة الشرعية، وخصوصا القرآن فإن الله يقول: (**الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابها**)[1] الآية وجاء في صحيح الحديث الذى خرجه مسلم، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال في خطبته: «اما بعد فإن أحسن الحديث كتاب الله» فيفتقر أصحاب الدليل أن يبينوا أن ميل الطباع أو أهواء النفوس مما أنزل إلينا، فضلا عن أن يكون من أحسنه.

وقوله (**الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه**)[2] الآية يحتاج إلى بيان أن ميل

(١) سورة الزمر آية ٢٣.

(٢) سورة الزمر آية ١٨.

النفوس يسمى قولا، وحينئذ ينظر إلى كونه أحسن القول، كما تقدم وهذا كله فاسد، ثم إنا نعارض هذا الاستحسان، بأن عقولنا تميل إلى ابطاله وأنه ليس بحجة، وإنما الحجة الأدلة الشرعية المتلقاة من الشرع، وأيضا فيلزم عليه استحسان العوام، ومن ليس من أهل النظر، إذا فرض أن الحكم يتبع مجرد ميل النفوس، وهوى الطباع، وذلك محال للعلم بأن ذلك مضاد للشريعة فضلا عن أن يكون من أدلتها.

وأما الدليل الثانى فلا حجة فيه من أوجه:

أحدهما: أن ظاهره يدل على أن مارآه المسلمون حسنا فهو حسن، والأمة لاتجتمع على باطل، فاجتماعهم على حسن شيء يدل على حسنه شرعا، لأن الإجماع يتضمن دليلا شرعيا، فالحديث دليل عليكم لا لكم.

والثاني: أنه خبر واحد في مسألة قطعية فلايسمع.

والثالث: أنه اذا لم يرد به أهل الإجماع، وأريد بعضهم، فيلزم عليه استحسان العوام وهو باطل بإجماع ــ إلى أن قال ــ فالحاصل أن تعلق المبتدعة بمثل هذه الأمور تعلق بما لايغنيهم ولاينفعهم ألبته إلى آخر ماذكره.

الدليل الثالث عشر مناقشته ثم رده:ــ

وذكر المالكى الدليل الثالث عشر بقوله:

الثالث عشر أن المولد اجتماع ذكر وصدقة ومدح وتعظيم للجناب النبوي، فهو سنة وهذه أمور مطلوبة شرعا وممدوحة، وجاءت الآثار الصحيحة بها، وبالحث عليها. اهـ

ونقف مع المالكى في دليله هذا الوقفات التالية:

الوقفة الأولى: مع ماذكره من أن المولد اجتماع ذكر وصدقة إلى آخر قوله، ونقول للمالكى إن الاحتفالات بالمولد تشتمل على اجتماع كما ذكر، ولكنها

اجتماعات مشوبة بالمنكرات، ففيها الإختلاط بين الرجال والنساء، وفيها المعازف بمختلف أنواعها، وإذا كانت موالد المالكى لا تشتمل على شيء من ذلك كما نفاه في رسالته هذه، فإنه أثبت لنا بطريق الإعتراف والإقرار، أن موالده تشتمل على تربية العقول على الأوهام والتخيلات الباطلة، والاعتقادات السخيفة، حينما يعتقد من يحضر احتفالاته بالمولد، بحضور الحضرة النبوية، وتعين القيام لها، فاجتماع يشتمل على السخرية بالعقول، والأخذ بالاعتقادات السخيفة، يضاف إلى ذلك مايحيط به من منكرات الاختلاط، والأغانى والإسراف في المآكل والمشارب، والاستجداء من هذه الاحتفالات، إلى غير ذلك مما يعرفه المالكى وأحزابه داخل البلاد وخارجها، هل يكون هذا الاجتماع بهذا الوضع المزرى، وبهذه الحال السيئة مطلوب شرعا؟ سبحانك هذا بهتان عظيم، وإذا كان هذا الاجتماع يشتمل على مايزعم المالكى، على الذكر والصدقة ومدح وتعظيم الجناب النبوي، فإن الذكر يعنى تلاوة كتب الموالد ودلائل الخيرات، وغير ذلك مما يصرخ بالشركيات والبدعيات، والغلو في شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفع مقامه إلى مقام الربوبية والالوهية. والصدقة تعنى تقديم موائد الأكل والشرب للمشاركين في هذا الاحتفال، من بر وفاجر وغني وفقير، وتعنى كما ذكره أهل العلم والعارفون بخصائص الموالد، الأستجداء حيث يتقدم الحاضرون لهذه الاحتفالات بما تجود به نفوسهم المأخوذة بدواعى التغرير والتضليل، والإغراء الكاذب، فيجتمع لدى المختص بجمع الأموال مايزيد بكثير عن المستلزمات المالية للاحتفال بالمولد، فيأخذه المالكى وأحزابه زعماء الموالد وقادتها، أما المدح والتعظيم للجناب النبوى فذلك بيت القصيد، إن لم يكن ذلك قميص عثمان.

ففي هذه الاحتفالات الترنم ببردة البوصيرى وغيرها من المدائح النبوية التى ترفع مقام النبي صلى الله عليه وسلم الى مقام الربوبية والألوهية كقوله: ــ

يـاأكـرم الخـلـق مالى من ألوذ به سـواك عـنـد حلول الحادث العمم

إن لم تكن في معادى آخذاً بيدى فـضـلا وإلا فـقـل يـازلـة الـقـدم

فإن من جـودك الـدنـيـا وضرتها ومـن عـلـومـك علـم اللوح والقلم

وقول البكرى:

ولـذ بـه فـي كـل مـاتـرتجى فـإنــه المــأمــن والمــعــقــل

ونـاده إن أزمــة أنــشــبــت أظـفـارهـا واسـتـحـكـم المـعـضـل

يـاأكـرم الخـلـق عـلـى ربـه وخير مــن فيهــم بــه يـســأل

قد مسنـى الـكـرب وكـم مـرة فـرجـت كـربـا بـعـضـه يـعـضـل

عجـل بإذهـاب الـذى أشـتـكى فـإن تـوقـفـت فمـن ذا أسـأل

الـى آخـر مـافي المدائح النبوية من الغلو والإطراء، والإفراط ومخالفة أمر ورغبـة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحرصه الشديد في أن تعرف أمته قدره عند ربه، فلا تطريه وترفعه إلى مقام لايرتضيه: «لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله».

فـهل في مخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهل في الإتيان بما يـغـضـب رسول الله، وهل الغلو في رسول الله بما لايرضى به رسول الله صلى الله عـلـيه وسـلـم، هـل ذلـك سـنـة ومطلوب شرعا، أم أن ذلك عين المحظور وجوهر التنكب عن الصراط المستقيم.

الوقفة الثانية: عند قوله إن الآثار الصحيحة جاءت بها وبالحث عليها.

ونقول للمالكى إن كان قصدك أن ذكر الله تعالى، والتحدث بنعمه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدق على من يستحق الصدقة، ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمه، بما لايخرجه عن مقامه ومنزلته التى أنزله الله أياها إن كان قصدك أن هذه الأمور مأمور بها، ومطلوبة شرعا، فهذا حق وصدق وعدل، إلا أن ذلك ليس خاصا بليلة واحدة في السنة، وإنما هي وغيرها مما أمر به في كتابه، أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، مطلوبة منا شرعا وفي كل وقت، وفي كل مكان ومن كل فرد، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بمشروعيتها، وبالحث عليها وهذا لايعنى أننا نسلم للمالكى بدليله هذا، فقد وقفنا معه الوقفة الأولى وبينا بعده عن موطن الاستدلال وأن الذكر والصدقة والمدائح النبوية التى يقام الاحتفال للمولد بها، ليست الأمور المطلوبة شرعا، بحكم مايخالطها ويمازجها من المنكرات والشركيات، والتلاعب بالعقول، وإنما هي أمور محظورة شرعا، تغضب الله وتغضب رسول الله، وتتنافى مع مقتضى شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتربى العقول على الأخذ بالخيالات والترهات والوهميات، فهل خلط عقل المالكى فالتبست عليه المتضادات، أم أنه الهوى يعمى ويصم. رحمك الله أيها الشاطبى فحقا ماقلت: بأن أهل البدع لايستطيعون المناظرة ومقابلة الحجة بالحجة، لأنهم يشرعون بعقولهم المجردة عن أي مستند شرعى، وهذا المالكى من أجناس من قصدت رحمك الله.

الدليل الرابع عشر مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكى الدليل الرابع عشر بقوله:

الرابع عشر أن الله تعالى قال: **(وكلا نقص عليك من أنباء الرسل مانثبت به فؤادك)**[1] يظهر منه أن الحكمة في قص أنباء الرسل عليه تثبيت

(١) سورة هود آية ١٢٠.

فؤاده الشريف، بذلك ولاشك أننا اليوم نحتاج إلى تثبيت أفئدتنا بأنبائه وأخباره، أشد من احتياجه هو صلى الله عليه وسلم.اهـ

حقا إننا محتاجون دائما وأبدا وفي كل وقت، وليس في ليلة واحدة بعد مضي ثلاثمائة وأربع وخمسين ليلة محتاجون إلى مايثبت أفئدتنا و يقوي عزائمنا و يزيد في إيماننا، وذلك باتباع أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، و بالتزام الطاعة والعبادة وفق ماشرعه صلى الله عليه وسلم، وما هو عليه من صبر وإيمان وجهاد، ورأفة تامة بأمته وحرص منه صلى الله عليه وسلم على اهتدائها، وغير ذلك من جوانب الإشراق في حياته صلى الله عليه وسلم، لاشك أن في دراسة ذلك وتأمله ومتابعته تقوية لأفئدتنا، وزادا لعزائمنا، وإيمانا بحكمة وجودنا في هذه الحياة، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون في كل وقت وعلى أي حال، وفي كل مناسبة. في مساجدنا ومدارسنا ومجالسنا وأجهزة إعلامنا، فنحن أشد وأحوج إلى ماتقوى به عزائمنا، وتثبت به أفئدتنا، ولاشك أن أفئدتنا ستكون أشد زعزعة، وعزائمنا أكثر ضعفا، إذا كنا لانسمع أخباره صلى الله عليه وسلم، ولا تقص علينا سيرته صلى الله عليه وسلم، إلا مرة في السنة، فيها من التلاعب وتسفيه الأحلام، والسكوت على المنكرات أو المشاركة فيها، مايعرفه المالكي وأحزابه، فهل بعد هذا الجفاء من جفاء؟ وهل بعد هذا الحرمان من حرمان؟ وهل بعد هذه القطيعة من قطيعة؟ لقد أمر الله تعالى أن تكون صلة عباده به قوية ومتماسكة ومستمرة. فقد أوجب على عباده خمس صلوات في كل يوم وليلة، وجعل في الصلوات من الأذكار والأقوال مايرتفع بها ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم، كما هو الواقع في التشهد الأول ومافيه من سلام عليه صلى الله عليه وسلم وشهادة له بالرسالة، ومافي التشهد الثاني فوق ذلك من الصلاة عليه وعلى آله والدعاء لهم بالبركة. إن المالكي يتشدق و يظن أنه بهذيانه في رسالته البتراء، وفي غيرها من كتبه ورسائله يعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم

مايستحقه، ومايدرى الجاهل المسكين أنه بدعوته لإقامة الموالد يبعد الناس عن سيرة رسول الله، وعن جوانب الإشراق في حياة رسول الله، وعن موجبات الاتعاظ وأخذ العبر من جهاد رسول الله، حينما لايكون تذكر ذلك الا في ليلة واحدة بعد ثلاثمائة وأربع وخمسين ليلة، ينشغل فيهن الناس بأمور الدنيا وزخارفها ومتعها، و ينسون ماسمعوه في ليلة المولد إن سمعوا فيها حقا وصدقا وماأقل ذلك وأندره.

الدليل الخامس عشر مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكى الدليل الخامس عشر بقوله:

الخامس عشر: ليس كل مالم يفعله السلف ولم يكن في الصدر الأول، فهو بدعة منكرة سيئة يحرم فعلها ويجب الإنكار عليها، بل يجب أن يعرض ماأحدث على أدلة الشرع، فما اشتمل على مصلحة فهو واجب، أو على محرم فهو محرم، أو على مكروه فهو مكروه، أو على مباح فهو مباح، أو على مندوب فهو مندوب، وللوسائل حكم المقاصد، ثم قسم العلماء البدعة إلى خمسة أقسام: واجبة كالرد على أهل الزيغ وتعلم النحو، ومندوبة كإحداث الربط والمدارس والأذان على المنابر، وصنع إحسان لم يعهده في الصدر الأول، ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف، ومباحة كاستعمال المنخل والتوسع في المآكل والمشارب، ومحرمة وهي ماأحدث لمخالفة السنة ولم تشمله أدلة الشرع العامة ولم يحتو على مصلحة شرعية. اهـ

الواقع أن العلماء رحمهم الله لم يهملوا هذه المسألة بل بحثوها وحققوها تحقيقا ظهر منه مايعتبر بدعة ومالا يعتبر بدعة. وقد سبق أن قدمنا في الفصل التمهيدى للدخول مع المالكى في مناقشة أدلته وردها، قدمنا نصوصا لأهل العلم والمحققين منهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبى والعزبن عبد السلام وابن رجب وغيرهم مما يغنى عن إعادته.

تحدثوا رحمهم الله عن البدعة وعن الإحداث في الدين، وفندوا رأي من يقسم البدعة إلى حسن وقبيح، وذكروا رحمهم الله أن النصوص النبوية في رد البدعة والتحذير منها نصوص عامة شاملة، لايمكن أن يخرج من أجزائها أو أفرادها مايعتبر حسنا مشروعا، لما في ذلك من الخلل والخطأ، والبعد عن روح التشريع، من اتهام الدين بالنقص والرسول بالتقصير في أداء الرسالة، وزعزعة الإيمان بمقتضى مدلول قوله تعالى: **(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)**(1). ولاشك أن ماأحدث فينبغي عرضه على أدلة الشرع، فما اشتمل على مصلحة ظاهرة، وأدلة الشرع العامة تؤيده وتدعو إليه، كالرد على أهل الزيغ والبدع والضلال، والنظر فيما يحفظ كتاب الله من جمع ونشر، وتصنيف علوم القرآن واللغة والحديث، ونحو ذلك مما تؤيده القواعد العامة للتشريع، فهذا ليس من قبيل الابتداع، ولانقول بأن السلف الصالح لم يكن على عهد به، وقد أحدث بعدهم، فالعبرة من هذه الأمور المستحدثة بنتائجها، ولاشك أن نتائجها محصلة لدى سلفنا الصالح، فكتاب الله في صدورهم، وهم أهل اللغة سليقة، فليسوا في حاجة إلى علوم اللغة، إلى أن اختلت ألسنة أولادهم، بحكم اختلاطهم بالأعاجم، فأشار الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإيجاد علم النحو لحفظ اللسان العربى، ثم تتابعت علوم القرآن واللغة تحقيقا لضرورة العناية بكتاب الله حفظا وتعلما وتعليما، ورد سلفنا الصالح على أهل الزيغ والضلال حاصل منهم بالفعل، فقد ردت عائشة رضي الله عنها على الحرورية، ورد على بن أبى طالب رضي الله عنه على غلاة الشيعة، وأصل ذلك تحذير رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته من دعاة السوء والضلال، من خوارج وغيرهم وأنه إن أدركهم ليقاتلنهم. ولانقول بأن إيقاف الربط ليس له عهد لدى سلفنا الصالح، فأين المالكى عن الصفة وأهل الصفة، فهي رباط على فقراء

---

(1) سورة المائدة آية ٣.

الصحابة، وهي أصل في مشروعية وقف الأربطة على الفقراء. ولانقول بأن المدارس محدثة، فأين المالكى عن دار الأرقم المدرسة الأولى في الإسلام؟ فهي كذلك أصل في إيجاد مدارس يتعلم فيها أبناء المسلمين أمور دينهم ودنياهم. أما الأذان على المنابر فلايخفى أن الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، وأن المؤذنين في الصدر الأول من الإسلام كانوا يؤذنون على سطوح المساجد والبيوت، ابتغاء التوسع في الإبلاغ، فإذا كان التوسع في الإبلاغ بدخول الوقت مطلبا شرعيا، فأي وسيلة إليه مطلوبة شرعا، ولا تعتبر حدثا لوجود أصلها في الجملة. أما زخرفة المساجد والمصاحف فالحمد لله على الإقرار بكراهيتها، مع أن النصوص النبوية متوفرة بمنع ذلك والحمد لله، وأما الأمور المباحة مما لايقصد باستعمالها أمر تعبدي، فهي مشمولة بالنص النبوى الكريم: أنتم أعلم بأمور دنياكم. فما استحدثه الناس في أمور حياتهم مما لايتعارض مع النصوص العامة في مراعاة الأقتصاد والإباحة العامة، فلايعتبر بدعا، فقد عرف العلماء البدعة بأنها طريقة محدثة في الدين.

وقد ذكر المالكى ماذكره بعض أهل العلم من أن البدعة تجرى عليها الأحكام الخمسة ــ الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكراهة، والحظر ــ وذكر أمثلة لكل نوع، وجرت مناقشته على تقسيم البدعة، ومناقشته على الأمثلة التى ذكرها للأحكام الأربعة، وبقي القسم الخامس المتعلق بالتحريم لمخالفته السنة، ولأنه لايحتوى على مصلحة شرعية، ولم تشمله أدلة الشرع العامة، ونقول إن هذا القسم الخامس هو البدعة بعينها، وأن الموالد والاحتفال بها ولها، أمور بدعية محرمة لمخالفتها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن السنة في اصطلاح أهل العلم هي أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته، وماعدا ذلك فهو عمل ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإحداث في الدين ماليس منه، وقد اعترف المالكى أن المولد بدعة، وأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولاعهد أصحابه

ولاعهد التابعين وتابعيهم، من القرون المفضلة الذين هم الصدر الأول للإسلام، والمولد بحكم ابتداعه ونية التعبد به بلامستند شرعي، بدعة وهو بحكم مايشتمل عليه من المنكرات في الاجتماع من اختلاط وغناء وإسراف في المآكل والمشارب وانتهاك لحرمة العقول، حيث تجبر على تصديق التخيلات والتوهمات والخرافات من حضور الحضرة، ووجوب تقديم آيات الإجلال والتقدير بالقيام لها، واستشعار الرهبة والخشية والخشوع والتذلل لتوهم حضورها، إن المولد بحكم ابتداعه وبحكم مايشتمل عليه مما ذكرنا، ومالم نذكره مما يعرفه المالكى وأحزابه، لايكفي أن نقول إن أدلة الشرع العامة لاتشمله، ولم يحتو على مصلحة شرعية، ولكننا نقول إنه يشتمل على مخالفات شرعية، ومضار شرعية وبدع ومنكرات وشركيات تجعل المخلوق شريكا للخالق، في مقاليد السموات والأرض، وتجعل لرسول الله منزلة إلهية، حيث يكون من جوده الدنيا وضرتها، ومن علومه علم اللوح والقلم، وأن الخلق خلقوا لأجله، وأن ليلة مولده أفضل من ليلة القدر التى نزلت بفضلها وتفضيلها على ألف شهر سورة كاملة، وأن قبره أفضل من الكعبة، إلى غير ذلك مما يقرأ ويعرض ويتلى في احتفالات المولد، فهل يستطيع المالكى وأحزاب المالكى، وأئمة المالكى وشيوخ المالكى، ومن يسلك مسلك المالكى أن يجدوا للاحتفالات بالمولد في تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام، هل يجدون للمولد مكانا غير القسم الخامس، لما فيها من مخالفة السنة، وانتفاء أدلة الشرع العامة على مشروعيتها، وخلوها من المصالح العامة. إنهم إن حكموا عقولهم وطوحوا بأهوائهم عرض الحيطان، فسيسلمون لنا بذلك، وإن ركبوا رؤوسهم، فسيأتون من القول بالعجب العجاب، ولكنه الزبد يذهب جفاء، والباطل يندفع فيكون زهوقا.

الدليل السادس عشر مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكى الدليل السادس عشر بقوله:

السادس عشر: ليست كل بدعة محرمة، ولو كان كذلك لحرم جمع أبى بكر وعمر وزيد رضي الله عنهم القرآن، وكتبه في المصاحف خوفا على ضياعه بموت الصحابة القراء رضي الله عنهم، ولحرم جمع عمر رضى الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة القيام، مع قوله نعمت البدعة هذه، وحرم التصنيف في جميع العلوم النافعة، ولوجب علينا حرب الكفار بالسهام والأقواس، مع حربهم لنا بالرصاص والمدافع والدبابات والطيارات والغواصات والأساطيل، وحرم الأذان على المنابر، واتخاذ الربط والمدارس والمستشفيات والإسعاف ودار اليتامى والسجون، فمن ثم قيد العلماء رضى الله عنهم حديث كل بدعة ضلالة، بالبدعة السيئة، ويصرح لهذا القيد ماوقع من أكابر الصحابة والتابعين، من المحدثات التى لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم، ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة، لم يفعلها السلف وذلك كجمع الناس على إمام واحد في آخر الليل، لأداء صلاة التهجد بعد صلاة التراويح، وكختم المصحف فيها، وكقراءة دعاء ختم القرآن. وكخطبة الإمام ليلة سبع وعشرين في صلاة التهجد وكنداء المنادى بقوله: صلاة القيام أثابكم الله، فكل هذا لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولاأحد من السلف فهل يكون فعلنا له بدعة؟

هذا الدليل لنا مع صاحبه عدة وقفات:

الوقفة الأولى: عند قوله ليست كل بدعة محرمة. هذا القول قد تكرر منه عدة مرات، في أدلته السابقة، وتكررت منا الإجابة عليه تبعا لتكرر إيراده، ونقتصر الآن على القول بأننا لانسلم للمالكى قوله: ليست كل بدعة سيئة،

وسبق أن ذكرنا أقوال المحققين من أهل العلم في ذلك أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب والشاطبى والعزبن عبد السلام، وردهم على من يقول بقول المالكى، بتقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، وتمسكهم بعموم النصوص الدالة على الشمول والإطلاق، وانتفاء التخصيص أو القيد. وذكرنا أنَّ مَنْ يقسم البدعة إلى خمسة أقسام، لايعنى بالأقسام الأربعة ــ الوجوب، الندب، الإباحة، الكراهة ــ البدعةَ الشرعية. وانما يعنى بذلك البدعة اللغوية، بدليل أن أمثلة الأقسام الثلاثة مندرجة تحت نصوص عامة، وخاصة من كتاب الله تعالى، ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والقسم الرابع وهو الإباحة لاتعلق له بالدين، وإنما هو من أمور العباد الدنيوية المندرجة تحت قوله صلى الله عليه وسلم: أنتم أعلم بشؤون دنياكم. أما القسم الخامس وهو المحرم فهو البدعة الشرعية بعينها، سواء كان تحريمها لمخالفتها السنة، أو لانتفاء مشروعيتها من الأدلة الشرعية العامة، أو لخلوها من المصلحة كما هو الحال في الموالد والاحتفال بها. فهي مخالفة للسنة لكونها مما لم يكن عليه أمر هذا الدين في الصدر الأول من الإسلام، ولإشتمالها على المدائح النبوية المشتملة على الغلو والإطراء والإفراط، وقد تواترت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، على التزام القصد في الثناء، والنهي عن الغلو والتنطع، ومجاوزة الحد في المدح، وحماية جناب التوحيد، من أن يأتي العباد في تصرفاتهم بمايخدش كمال التوحيد. كما أن المصالح الشرعية منتفية عنها، وفيها من المضار والمنكرات مالايخفي على عاقل منصف، يحب الله ورسوله، و يعرف مالله من حق ومالرسوله من مقام.

<u>الوقفة الثانية:</u> عند اعتباره جمع القرآن من أبى بكر وعمر وزيد بن ثابت بدعة.

لانعتقد أن أحدا من أهل العلم ممن يعتد بهم في علمهم، وتقاهم وصلاحهم وسلامة اعتقادهم، يرى أن جمع القرآن بدعة شرعية لأن البدعة هي الطريقة

المحدثة في الدين، على غير مثال، والله تعالى أمر بحفظ كتابه، وحض على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكد الله سبحانه وتعالى ضمان حفظه كتابه بقوله:(**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**)[1] فعمل أبى بكر وعمر وعثمان هو في الواقع تطبيق عملي لنصوص شرعية، من الكتاب والسنة، تأمر بذلك وتؤكده. وفضلا عن ذلك فهو عمل من أعمال الخلفاء الراشدين المهديين، من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، تلقته الأمة بالقبول والارتياح التامين، وقد سمى صلى الله عليه وسلم ماعليه الخلفاء الراشدون سنة، وأمرنا باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين، حيث يقول: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ». فقد برأ صلى الله عليه وسلم ماعليه الخلفاء الراشدون من الابتداع، وسمى ماهم عليه سنة، وطهرها من أن تكون من المحدثات، فهل يستقيم للمالكى قول معتبر في تشبيه عمل الصحابة بعمل القرامطة والفاطميين وأتباعهم، أشياخ المالكى وأئمته سبحان الله.

أيها المنكح الثريا سهيلا   عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا مااستقلت   وسهيل إذا استقل يمانى

إن التشبيه لايستقيم إلا لمن يستقيم له تشبيه الليل بالنهار، والظلمات بالنور والجهل بالعرفان.

الوقفة الثالثة: عند اعتباره جمع عمر رضي الله عنه الناس على إمام واحد في صلاة قيام الليل بدعة.

ماقلناه في اعتباره جمع القرآن بدعة في ردنا ذلك، نقوله في هذا وإذا كان عمر رضي الله عنه يقول: نعمت البدعة هذه، فقد أجمع أهل العلم

(١) سورة الحجر آية ٩.

المعتد بهم على أن المراد ببدعة عمر، البدعة اللغوية، فعمر رضي الله عنه لم يبتدع هذه الصلاة، كما أبتدع أحزاب المالكى صلاة الرغائب والفاتح لما أغلق، وغيرها من الصلوات المردودة على أصحابها بأوزار ابتداعها، فأصل قيام الليل مشروع من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فعن جبير بن نفير عن أبى ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في الثالثة، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح. فقلنا له وماالفلاح قال السحور. رواه الخمسة. وصححه الترمذي. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم «صلى بالمسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى الثانية، فكثر الناس،ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال رأيت الذى صنعتم ولم يمنعنى من الخروج إليكم، إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان». متفق عليه. وفي رواية: «كان الناس يصلون في المسجد بالليل أوزاع، يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر، يصلون بصلاته، قالت: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي، ففعلت فخرج إليهم بعد أن صلى عشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد، فصلى بهم وذكرت القصة. بمعنى ماتقدم غير أن فيها أنه لم يخرج إليهم في الليلة الثانية، رواه أحمد. وعن عبد الرحمن بن عبد القادر قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر إنى أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد، لكان أمثل، ثم

عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، **فقال عمر نعمت البدعة هذه** رواه البخارى.

فهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة صريحة فى مشروعية قيام الليل، وأدائها جماعة، وإذا كان عمر رضي الله عنه قد جمع الناس وراء قارىء واحد، فقد اقتدى برسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أن حديث عائشة رضي الله عنها صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمسلمين قيام رمضان، إلا أنه لم يداوم على ذلك خشية أن يفرض عليهم، فلما انتقل صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى، وانقطع الوحي، واستقرت الشريعة، وصار الأمن مما كان يخشاه صلى الله عليه وسلم من فرضه على الأمة، أنفذ عمر رغبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمع الناس وراء إمام واحد، فهل في هذا الإجراء من الخليفة الراشد، المأمورين باتباع سنته مشابهة لما أبتدعه القرامطة والفاطميون من الاحتفالات بذكرى المولد وغيره، سبحانك هذا ضلال مبين.

الوقفة الرابعة: عند اعتباره تصنيف العلوم النافعة، وحرب الكفار بالمعدات الحديثة، والأذان على المنائر، واتخاذ الربط والمدارس والمستشفيات، وغير ذلك من وجوه البر والإحسان، اتخاذ ذلك بدعة.

لقد سبقت منا مناقشة هذا الاعتبار في الدليل الخامس عشر، وقد مللنا التكرار فيغنى ذلك عن إعادته، إلا أننا نذكر المالكى حينما يرى أن محاربة الكفار بالمعدات الحديثة بدعة، نذكره بقوله تعالى: **(وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة)**[1] فهل يكون في امتثال أمر الله ابتداع. رحمك الله أيها الشاطبى، فقد أكدت لنا القول بأن أهل البدع لايستطيعون المناظرة، مع أهل العلم لفقرهم إلى مايسندهم في بدعهم من الأدلة الموجبة للأقناع.

---

(١) سورة الأنفال آية ٦٠.

الوقفة الخامسة: عند قوله ويصرح بهذا القيد ماوقع من أكابر الصحابة والتابعين من المحدثات، التى لم تكن في زمنه صلى الله عليه وسلم.

ونقول للمالكى إن كان قصدك من هذا جمع القرآن ونشره، وجعل الناس وراء إمام واحد في قيام رمضان، وقتال أهل الردة، فقد مرت الإجابة عن ذلك بما يغنى عن إعادته، وإن كان القصد أن الصحابة والتابعين قد أحدثوا في الدين مالم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا كذب وافتراء وزور وبهتان، فهم رضوان الله عليهم أبعد الناس عن المخالفة، وأولى الناس بالاتباع والاقتداء، وأحرص الناس على الوقوف عند سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونتحدى المالكى وأحزابه وأبالسة الإنس والجن، من دعاة السوء والابتداع، أن يأتوا لنا بما يصدق عليه أن يكون بدعة مما يدعيه المالكى من إحداثات الصحابة وابتداعهم.

سبحان الله يروي أصحاب رسول الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد. من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار. عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. ماأحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة». وماروي موقوفا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كقول ابن مسعود: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم. وقول حذيفة رضي الله عنه كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يامعشر القراء وخذوا بطريق من كان قبلكم.

سبحان الله يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحاديث الصحيحة الصريحة في محاربة الابتداع والتحذير منه، ثم يبتدعون، إنه لبهتان

عظيم، نشهد ببراءة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، ونسأله تعالى أن ينتقم لأصحاب رسول الله ممن رماهم بهذا البهت والافتراء.

الوقفة السادسة: عند قوله ونحن اليوم قد أحدثنا مسائل كثيرة لم يفعلها السلف إلى آخر الدليل.

تمثيل المالكى على دعواه بأننا في هذا العصر قد أحدثنا بجمع الناس على إمام واحد آخر الليل لأداء صلاة التهجد مردود بأن قيام رمضان ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وعملا، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترغيب في قيام رمضان، فقد قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه. ولم يعين صلى الله عليه وسلم صلاة محدودة للقيام، ولاوقتا له معينا من الليل، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام أول الليل ووسطه وآخره وأنه صلى الله عليه وسلم صلاها جماعة.

ففي كتاب قيام الليل لأبى عبد الله محمد بن نصر المروزى قال:

باب صلاة النبى صلى الله عليه وسلم جماعة ليلا تطوعا في شهر رمضان، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث جبير بن نفير عن أبى ذر المتقدمين مما أوردنا، وذكر حديث النعمان بن بشير بسنده، قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى نصف الليل، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خفنا ألا ندرك الفلاح، وكنا نسميه السحور.

وقال في باب اختيار قيام آخر الليل على أوله.

طاووس سمع ابن عباس يقول: دعانى عمر أتغدى عنده، يعنى السحر، فسمع هيعة الناس، فقال: ماهذا؟ فقلت: الناس خرجوا من المسجد، قال مابقي من الليل أفضل مما مضى، وقال الحسن كان الناس يصلون العشاء

في شهر رمضان في زمان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ربع الليل الأول ثم يقومون الربع الثانى، ثم يرقدون ربع الليل و يصلون فيا بين ذلك، وكان علي بن أبى طالب إذا تعشى في شهر رمضان هجع هجعة ثم يقوم إلى الصلاة فيصلي.

فهذه الآثار صريحة في أن قيام الليل غير محدد بوقت، ولابعدد معين من الصلاة، وأن إقامة صلاة الليل جماعة سواء كان ذلك في أول الليل أو وسطه أو آخره، ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن تعدد أداء صلاة القيام في رمضان، ثابت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد تلقت الأمة ذلك بالقبول، ولم يقل أحد من أهل العلم أن قيام التهجد آخر الليل جماعة بدعة، إلا المالكى وأحزابه ممن لايعتدبهم في قول أو عمل. ولم يكن له ولأحزابه قصد في محاربة الابتداع، وإنما قصده في ذلك التلبيس والتدليس على الأمة بمشروعية الابتداع هداه الله وأعاده إلى الصواب. ومثل المالكى للابتداع في زمننا بختم القرآن في قيام الليل، وهذا أيضا مردود بالآثار الكثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وتابعيهم، وكلها تنص على الترغيب في تلاوة كتاب الله في قيام الليل، حسبا تقضى بذلك أحوالهم وقواهم. ففي قيام الليل لأبى عبد الله المروزى تحت باب مقدار القراءة في كل ركعة في قيام رمضان قال مانصه:

السائب بن يزيد: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الدارى، أن يقوما للناس في رمضان فكان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وماكنا ننصرف إلا في فروع الفجر. ــ إلى أن قال ــ أبو داود سأل أحمد عن الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان، يؤم الناس قال: هذا عندي على قدر نشاط القوم، وإن فيهم العمال وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ أفتان أنت؟.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية مانصه:

وأما قراءة القرآن في التراويح فستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجلّ مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبى صلى الله عليه وسلم القرآن، وكان النبى صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وإن أجود مايكون في رمضان، حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن[1]. اهـ

وفى المغنى لابن قدامة رحمه الله مانصه:

وسئل أبو عبد الله عن الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة، ترى لمن خلفه أن يقرأها؟قال: نعم ينبغى أن يفعل، قد كانوا بمكة يوكلون رجلا يكتب ماترك الإمام من الحروف وغيرها، فإذا كان ليلة الختمة أعاده، وانما استحب ذلك لتتم الختمة، ويكمل الثواب[2]. اهـ. وأما دعاء ختم القرآن في تراويح رمضان أو قيامه، فليس كما ذكره المالكى من الأمور المبتدعة، وإنما هو من أعمال السلف الصالح، وفي ذلك يقول ابن قدامة رحمه الله في المغنى نقلا عن إمام أهل السنة وقامع البدعة، الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه مانصه:

قال الفضل بن زياد سألت أبا عبد الله أختم القرآن أجعله في الوتر أو في التراويح؟. قال: اجعله في التراويح حتى يكون لنا دعاءين اثنين. قلت كيف أصنع؟؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع، وادع بنا ونحن في الصلاة، وأطل القيام. قلت: بم أدع؟ قال: بما شئت. قال: ففعلت بما أمرنى وهو خلفي يدعو قائما ويرفع يديه. قال حنبل

(١) انظر جـ ٢٣ ص ١٢٢ من مجموع الفتاوي.

(٢) انظر جـ٢ ص ١٧٢ من المغنى.

سمعت أحمد يقول في ختم القرآن: إذا فرغت من قراءة **(قل أعوذ برب الناس)** فارفع يديك بالدعاء قبل الركوع. قلت إلى أي شيء تذهب في هذا؟ قال: رأيت أهل مكة يفعلونه، وكان سفيان بن عيينة يفعله معهم بمكة. قال العباس بن عبد العظيم: وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة، ويروي أهل المدينة في هذا شيئا، وذكر عن عثمان بن عفان(١). اهـ.

وأما نداء المنادى: بقوله صلاة القيام أثابكم الله، فعلى فرض أنه بدعة، فليس لها وجود في غير الحرمين، ولعلها من بقايا أمور أزيلت، ورؤي أن الخطب في هذه يسير، فبقيت مع أنها في الواقع مستندة إلى أصل هو مشروعية الإبلاغ للدخول في الصلاة، وهذا نوع من الإبلاغ، وفيه مصلحة شرعية، ويستند إلى أصل عام، ولايترتب عليه من المنكرات شيء مطلقا، كما أنه لاينطبق عليه تعريف البدعة، فليس الإبلاغ للدخول في الصلاة محدث في الدين، ومع ذلك فلو استغنى عنه واقتصر على ماعليه بقية البلاد لكان ذلك أسلم وأكمل. الا أننا لانسلم للمالكى تشبيهه هذه المسألة بالموالد والاحتفال بها، إلا مع الفارق الكبير، كالفارق بين السماء والأرض، والعلم والجهل، والنور والظلمات، والحق والباطل، لأن الموالد فضلا عما هي في واقعها بدعة واضحة جلية، فإنها تشتمل على منكرات وشركيات، لو كانت في حد ذاتها مشروعة لاتجه القول بحرمتها أشبه مسجد الضرار.

الوقفة السابعة: عن تساؤل المالكى في هذا الدليل، بعد إيراده جمع الناس على إمام واحد في التهجد، وختم القرآن فيه، ودعاء ختم القرآن، وإعلام الناس بالقيام، واعتباره كل ذلك بدعا، إذا اعتبرنا احتفاله بالمولد بدعة.

ونقول له: إنك بتشبيهك هذه الأمور بالمولد بين أمرين، إما أنك جاهل

---

(١) انظر جـ ٢ ص ١٧١ في المغنى

وفاقد لحاسة الإدراك العلمية، لأنك تجمع في تشبيهك بين متضادين ومتناقضين ومتباينين، كمن يجمع بين الحق والباطل، والظلمات والنور، لأن هذه الأمور مؤصلة شرعا، وقد تلقاها الخلف عن السلف الصالح، وذكر السلف الصالح مستندهم في اعتبارها مما مر ذكره وإيضاحه، أما الاحتفالات بالموالد فلم تعرف إلا بعد أن انقرضت القرون الثلاثة المفضلة بأهلها أهل العلم والإيمان والتقى والصلاح والاتباع والاقتداء، ثم ابتدعها ونادى بها من هو من شر خلق الله القرامطة والرافضة والفاطميون، وتلقاها عنهم أهل التصوف والدجل والغرام بالمحدثات، وجعلوا للاحتفالات بها هيئة تشتمل على الكثير من المنكرات، مما مر ذكره وتكراره. وإما أنك أيها المالكي تدرك تنكبك عن الصراط السوي، إلا أنك تريد المغالطة، وإثارة الشبه، وبلبلة الأفكار كما يفعل المغضوب عليهم، ممن عندهم علم لكنهم لم يعملوا به. ولثقتنا بعلم المالكي وذكائه، وقوة إدراكه وحبه الظهور، وابتغاء الوجاهة بأي وسيلة، فإننا نظن به الثانية، لتبقى له قاعدته الشعبية من الرعاع والسذج، تقدم له آيات الإجلال والتقدير بالإنحناءات والخضوع، ولحس الأيدى وتلمس البركات. وإلا فنحن على ثقة كبيرة من أنه يدرك أن الاحتفالات بالمولد تجمع من المنكرات والشركيات والوهميات والخيالات، مالا يخفى مما مر ذكره وتكراره.

يلاحظ فى هذا أن صاحب الرسالة البتراء لم يذكر الدليل السابع عشر لسهو أو غير ذلك مما يعرفه المؤلف.

الدليل الثامن عشر مناقشته ثم رده:ـ

وذكر المالكى الدليل الثامن عشر بقوله:

الثامن عشر: قال الإمام الشافعى رضي الله عنه: ماأحدث وخالف كتابا

أو سنة أو إجماعا أو أثرا فهو البدعة الضالة، وماأحدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو المحمود. اهـ وجرى الإمام العز بن عبد السلام والنووى كذلك وابن الأثير على تقسيم البدعة إلى ماأشرنا إليه سابقا.اهـ

سبق أن أوردنا نصوصا عن مجموعة من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب والعز بن عبد السلام والشاطبى وابن النحاس وابن حجر العسقلانى، فيها انتقاد صريح وواضح لتقسيم البدعة إلى جائز ومحظور، وقد تنزل بعضهم وأخذ بالتقسيم، إلا أن الأقسام الجائزة عندهم لا تسمى بدعة إلا على سبيل الاعتبار اللغوى، كما قال عمر في جمع الناس في التراويح على إمام واحد: نعمت البدعة هذه. مما له أصل معتبر في الشرع، وليس له مردود سيء. وقد مربنا استعراض ماذكروه من ذلك، كجمع القرآن ونشره وتدوين علوم القرآن والحديث واللغة، وإيجاد الأربطة والمدارس والمستشفيات والمدارس؛ والرد على اعتبار ذلك بدعا شرعية، وذلك في الرد على الدليل الخامس عشر. وتحدثنا عن كل مسألة من هذه المسائل، وبينا أن لها أصلا معتبرا في الشرع، وفي الصدر الأول من الإسلام، وأن إيرادها لتشبيهها بالمولد والاحتفال به، أو تشبيه المولد بها يعتبر مغالطة وسفها من المالكى، إن لم يكن ذلك منه جهلا وضلالا.

وإذا أصر المالكى على أن هؤلاء العلماء الأجلاء، يقصدون بتقسيمهم البدعة إلى حسن وقبيح، إجازة إحداث بدع، فنحن أولا لانوافقه على إصراره، لأن لهؤلاء العلماء الذين ذكرهم مقاما محمودا في الاتباع والاقتداء والاهتداء والوقوف عند الحدود التى حدها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحذر من تجاوزها. لهم في ذلك مقام لايجاريهم فيه إلا أسلافهم من الصحابة والتابعين. وعلى افتراض موافقتنا المالكى على فهمه السيىء عن هؤلاء العلماء الأجلاء، فكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله

عليه وسلم، قال تعالى: **(وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)** [1] وقال صلى الله عليه وسلم: **(إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة). وقال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار). وقال: (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد).** فهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بأخذها وقبولها والعمل بما تقتضيه، وكلها ألفاظ صريحة واضحة جاءت بلفظ العموم والحصر، فليس فيها تخصيص عموم، ولاقيد إطلاق ولااستثناءات ولا تقسيمات، فبربك أيها المالكى أيجوز لنا أن نترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومافيه من أمر ونهي وإلزام وتحذير وعموم ونقول قال فلان وقال فلان؟.

أين محبتك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتشدقك بالتعلق به، والفرح والاستبشار بسيرته وشمائله، والحال أنه صلى الله عليه وسلم ينهى عن البدع والمحدثات، بلفظ العموم والحصر والإختصاص. وتنقول: قال فلان وقال علان: إن البدعة تنقسم إلى قسمين: جائز وممنوع، وقبيح وحسن، وممدوح ومذموم؟. لقد اشتد نكير ابن عباس رضى الله عنهما على من أعتبر قول أبى بكر وعمر رضي الله عنهما، في أن الإفراد بالحج أفضل، وكان ابن عباس يرى التمتع بالعمرة إلى الحج واجب، لحديث سراقة بن مالك حين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة، ويحلوا إذا طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، فقال سراقة: ألعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد. فقد جاءه رضي الله عنه من قال له: إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما

---

(١) سورة الحشر آية ٧.

لايريان التمتع بالعمرة إلى الحج، ويريان أن إفراد الحج أفضل. فقال رضي الله عنه: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟.فإذا كان هذا قول ابن عباس رضى الله عنهما في الخليفتين الراشدين أبى بكر وعمر، فكيف بمن ترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول من هو دونهما؟.وقد ثبت عن الشافعي رحمه الله قوله: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقال الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي سفيان. والله تعالى يقول: **(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)**[1] أتدرى ماالفتنة؟ الفتنة الشرك. لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك.اهـ

أهذه من المالكى محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ يقول صلى الله عليه وسلم بالعموم وبالحصر وبالاختصاص في رد البدعة والتحذير منها، وبيان مصيرها ومصير أصحابها والعاملين بها. يقول صلى الله عليه وسلم: «وكل بدعة ضلالة» ويقول المالكى: لا. ليست كل بدعة ضلالة. أهذا هو الفرح والإستبشار بهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

نترك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومافيه من قول واضح، ونص صريح، وتوجيه راشد، ونقول: قال الشافعي، قال النووي، قال ابن الأثير، قال فلان قال علان.؟! حقا يوشك أن تنزل على أهل هذا الاتجاه السيء حجارة من السماء مسومة عند ربك وماهي من الظالمين ببعيد.

---

(١) سورة النور آية ٦٣.

الدليل التاسع عشر مناقشته ثم رده:ـــ

وذكر المالكى الدليل التاسع عشر بقوله:

التاسع عشر: كل ماتشمله الأدلة الشرعية، ولم يقصد بإحداثه مخالفة الشريعة، ولم يشتمل على منكر فهو من الدين. وقول المتعصب إن هذا لم يفعله السلف، ليس هو دليلا له، بل هو عدم دليل، كما لايخفى على من مارس علم الأصول، فقد سمى الشارع بدعة الهدى سنة، ووعد فاعلها أجرا فقال عليه الصلاة والسلام: «من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها ولاينقص من أجورهم شيء».أ.هـ.

هذا الدليل هو في الواقع تكرار للدليل الخامس عشر، وإذا كان الدليل الخامس عشر قد بسطه المالكى بقول جرت مناقشته ورده جملة وتفصيلا، فإن هذا الدليل التاسع عشر هو إجمال واختصار للدليل الخامس عشر، ونجارى المالكى في تكراره الممل، ونقول له: إن الاحتفال بالمولد لم تشمله الأدلة الشرعية العامة أو الخاصة، فلم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاأصحابه ولاالتابعين ولا تابعيهم احتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، لابشكل جماعي ولابشكل فردي، ولم تلق قصائد مدحه صلى الله عليه وسلم في ذكرى مولده المتكررة بتكرر السنين والأعوام، وإنما كانت تلقى في مناسبات تقتضيها الأحوال، وماثبت عنه صلى الله عليه وسلم من صومه يوم الاثنين من كل أسبوع، وتعليله ذلك بأنه يوم ولد فيه، لايعتبر دليلا على إقامة احتفال بمولده صلى الله عليه وسلم، لأن صوم يوم من كل أسبوع ليس كإقامة احتفال سنوي، فيه من المنكرات والشركيات والترهات ماالله به عليم، فالأول خير محض، والثانى إن لم يكن شرا محضا، فضرره لايقابل مافيه من خير إن وجد. والنبى صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس، قال: إنهما يومان تعرض الأعمال فيهما على الله، فأحب

أن يعرض عملي وأنا صائم. فصيام يوم الاثنين مسنون لعدة حكم، أهمها أنه يوم ولد فيه. ويوم أنزل عليه القرآن فيه، ويوم تعرض فيه أعمال العباد.

ونقول له أيضا إن المولد أمر محدث مخالف للشريعة الإسلامية، فليس له أصل في الإسلام، ولم يكن ممن يعتد بهم، وتقتفى آثارهم في الاتباع والاهتداء والاقتداء من صحابة أو تابعين أو أتباع تابعين، وإنما هو من ابتداع شر أهل الأرض القرامطة والرافضة، ولو كان خيراً لسبقنا إليه من هم أحرص منا على ابتغاء الخير، وأفقه منا في معرفة طريق الخير، وأتقى منا في تتبع مايهدى إلى الخير، وأصدق منا محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما تعنيه محبته من مناهج الخير، وقد مات صلى الله عليه وسلم بعد أن تركها لنا محجة بيضاء، ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك، وبعد أن نزلت عليه آخر آية من كتاب الله: (**اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا**) ولم يكن في إكمال الدين وإتمام النعمة وارتضاء الإسلام دينا لنا، أمر يدعو إلى إقامة الاحتفال بالمولد، فهل كان ربك نسيا؟ تعالى وتقدس. أم أن محمدا صلى الله عليه وسلم قصر في أداء الرسالة، حينما أغفل الأمر بإقامة الاحتفالات بمولده صلى الله عليه وسلم؟ هل أراد حرماننا من الأجر العظيم، والقربة إلى الله تعالى، حينما بخل علينا ببيان مافي إقامة المولد من الفضل الجم، والخير الواسع، على مايدعيه ويزعمه شيخ البدعة محمد علوى مالكى؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

أما القول بأن المولد لم يشتمل على منكر، فهذا قول مردود جملة وتفصيلا، والمالكى نفسه يعلم كذبه وبطلان قوله.

ففي الموالد اختلاط الرجال بالنساء، واستعمال أنواع المعازف، وفيها الرقص والغناء، أفرادا وجماعات، وفيها الإسراف في تقديم الموائد المشتملة على المآكل والمشارب، مما تعرف منه وتنكر، وفيها الاستجداء بطريق التحايل على العقول المعطلة.

واذا كان المالكى يبرىء موالده من هذه الأمور المنكرة، وإن كانت في الواقع هي الخصائص الرئيسية للاحتفالات بالمولد، إذا كان المالكى ينكر هذه الأمور في موالده، فإنه لايستطيع أن ينكر ماهو أدهى فيها وأمر، لايستطيع أن ينكر مايتلى في موالده من المدائح النبوية، المشتملة على الغلو والإطراء، والإفراط والتنطع ورفع منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى مقام الربوبية، والألوهية في المنع والعطاء والإحاطة الشاملة، واعتباره ملجأ وملاذا وصمدا، وأن له مقاليد السموات والأرض، وأنه نور لاظل له في شمس ولاقمر، وأن الخلق خلقوا لأجله، وأن قبره أفضل من الكعبة، وليلة مولده أفضل من ليلة القدر، وأن له الحق في الإقطاع في الجنة، وأنه يعلم الأمور الخمسة التى استأثر الله تعالى بعلمها: (**ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم مافي الأرحام وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا وماتدرى نفس بأي أرض تموت**)[1] وأن أعمال أمته تعرض عليه، إلى غير ذلك مما لم يقل به أبو جهل وأبو لهب، وأبى بن خلف وغيرهم من أئمة الكفر والشرك والطغيان، ممن يعترفون لله تعالى بتوحيد الربوبية ويقولون في تبرير دعوتهم أصنامهم (**مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى**)[2].

كما أن المالكى لايستطيع أن ينكر ماتشتمل عليه موالده من الخيالات والوهميات، في حضور الحضرة النبوية، ووجوب القيام لها إجلالا واحتراما. حيث فتح هذا الإعتقاد للشيطان وأعوان الشيطان، وأتباع الشيطان من الإنس والجن أبواب اختلال الأمة وإبعادها عن الموارد الصافية، في الشريعة الإسلاميه، حيث أعطى هذا الاعتقاد مردوداً سيئا في تفرق الأمة وفساد اعتقادها، وانتشار فرق الضلال فيما بينها، من قاديانية واسماعلية ونصيرية وطرق متعددة للمتصوفة والروافض.

---

(١) سورة لقمان آية ٣٤.

(٢) سورة الزمر آية ٢.

أفبعد هذا يستطيع المالكى أن يقول: إن موالده لا تشتمل على منكر؟ وإذا كنا قد كشفنا ماعليه موالده من منكرات وشركيات، وإذا كان المالكى بقدر ماوهبه الله من عقل، يستطيع به إدراك الحق من الباطل، فهل يعترف لنا بعد ذلك ببدعية موالده، وأنها خالية من الدليل الشرعي، ومخالفة للمقتضيات الشرعية، ومشتملة على المفاسد والمنكرات، وفتح أبواب الشرك بالله على أوسع مصاريعها؟.

الدليل العشرون مناقشته ثم رده:ــ

وذكر المالكى الدليل العشرين بقوله:

العشرون: أن الاحتفال بالمولد احياء لذكرى المصطفى صلى الله عليه وسلم، وذلك مشروع عندنا في الإسلام فأنت ترى أن أكثر أعمال الحج إنما هي احياء لذكريات مشهودة ومواقف محمودة؛ فالسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار والذبح بمنى، كلها حوادث ماضية سابقة يحي المسلمون ذكراها بتجديد صورتها في الواقع. اهـ

لقد كنا نحسن الظن بالمالكى، وبأنه على مستوى طيب من العلم والفهم والإدراك، ولكننا بعد أن قرأنا له ماسجلته يده الزائغه المشلولة، ويراعه المسموم، أدركنا أن الرجل في غياهب الجهالات والضلالات، ومن أطوع جنود إبليس للدعوة إلى الشرك بالله، والزج بالأمة إلى جاهلية جهلاء، بل إلى مالم تكن عليه جاهلية أبى جهل وأبى لهب وأبي بن خلف وغيرهم، من أقطاب الكفر والشرك والطغيان، وإنما إلى جاهلية تكفر بوحدانية الله تعالى، في ربوبيته حينما ينادى المالكى وأتباعه بأن محمداً صلى الله عليه وسلم، شريك لله في مقاليد السموات والأرض، وأن له حق الإقطاع في الجنة، وأن له العلم الشامل، ومن ذلك علم اللوح والقلم، والروح والأمور

الخمسة التى ذكر الله اختصاصه بها، وأن قبره أفضل من الكعبة، وليلة مولده أفضل من ليلة القدر، وأنه نور لاظل له فى شمس ولاقمر، إلى آخر ترهات المالكى وأباطيله ، ومحدثاته وغرائبه وعجائبه مماذكره في كتابه السيء — الذخائر المحمدية، — وإلى جاهلية تكفر بوحدانية الله تعالى، في ألوهيته حينما يعطي رسول الله صلى الله عليه وسلم من التقديس والإجلال مايجب أن يختص الله تعالى به، فيعتبره الملجأ والملاذ ومفرج الكربات العظام، وأنه إن توقف عن تفريج الكربة فمن ذا يسأل بعده. قال إمامه البوصيرى:

يا أكرم الخلق مالي من ألوذ به ... سواك عند حلول الحادث العمم

وقال إمامه البكرى:

وناده إن أزمة أنشبت ... أظفارها واستحكم المعضل

قد مسنى الكرب وكم مرة ... فرجت كربا بعضه يعضل

عجل بإذهاب الذى أشتكى ... فإن توقفت فمن ذا أسأل

كم أنا متألم من قسوتى على المالكى، ووصفه بأوصاف مؤلمة، ولكنه الغضب في سبيل الله تعالى، والقسوة في مجال توحيد الله تعالى، والغيرة على حقوق الله تبارك وتعالى، والتأسى بعبد الله ورسول الله نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كان شديد الغيرة على حقوق الله، شديد الحرص على حماية جناب التوحيد، شديد الحرص على أن تعرف أمته منزلته التى أنزله الله إياها. ففي سنن النسائى بسند جيد عن أنس رضى الله عنه، **أن ناسا قالوا يارسول الله ياخيرنا وابن خيرنا، وسيدنا وابن سيدنا، فقال يا أيها الناس قولوا بقولكم ولايستهوينكم الشيطان، أنا محمد عبد الله ورسوله، ماأحب أن ترفعونى فوق منزلتى التى أنزلني الله عز وجل.** فقد أنكر صلى الله عليه وسلم

عليهم قولهم هذا الاطراء، وعلل ذلك بأن الشيطان قد يدخل على الناس لإفساد دينهم، من هذا الباب فسده صلى الله عليه وسلم، وقطع دابر كل ذريعة توصل إليه. والله سبحانه وتعالى حسيب المالكى وأشياخه وأئمته وأتباعه الذين قاموا بفتح باب الشرك بالله على هذه الأمة، وغلوا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطروه كما أطرت النصارى ابن مريم، فإن النصارى قالوا: إن عيسى ابن الله. والمالكى وأحزابه قالوا إن محمدا شريك الله في مقاليد السموات والأرض، وأنه الملتجأ والملاذ، وأن من علومه علم اللوح والقلم، والروح وأنه مفرج الكربات،إلى آخر مافي قائمة المالكى من أنواع الشرك بالله في ربوبيته وألوهيته.

نعم إن المالكى في دليله العشرين، يقول: طالما أن الحج عبارة عن إحياء ذكريات لوقائع تاريخيه، في السعى وفي مرامى الجمار، وفي الذبح فلماذا لانسجل مثل هذه الوقائع كالمولد والإسراء والمعراج ونحو ذلك.

سبحان الله لم يكتف المالكى بإشراك رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع ربه في الألوهية والربوبية، حتى تطاولت نفسه على الاشتراك مع الله تبارك وتعالى في التشريع.

لاندرى هل الرجل في مستوى علمى يسمح لنا بأن نكرر عليه ماسبق أن ذكرناه عن أهل العلم، من منعهم القياس في العبادات، وأن تشبيه الابتداع في الدين برعاية المصالح، أو الاستحسان تشبيه في غير محله، لأن العبادات مبنية على التوقيف وخفاء العلل التفصيلية التى هي شرط في قيام القياس، وذكرنا كلاما طويلا للشاطبى يبين ذلك و يوضحه؟ نعم لاندرى هل الرجل في مستوى علمى يسمح لنا بمناقشته المناقشة العلمية، أم أن الرجل غاو في متاهات الابتداع والإحداث، والعمل على ابتناء قاعدة شعبية تسودها روح الغباء والجهل والضلال والسذاجة، وطرح العقول في

رفوف الزوايا، حتى يتم له الدجل والتهريج، وتقدم له آيات الإجلال والتقدير من الأقوال والأفعال.

لقد كررنا القول بأننا ملزمون بالاتباع لا بالابتداع، وأننا ملزمون بالاقتداء والاهتداء بما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وأننا محذرون بلسان رسول رب العالمين، صاحب المقام المحمود والحوض المورود، من لاينطق عن الهوى من أمرنا الله تبارك وتعالى بطاعته، وأخذ ماآتانا به: **(وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا)**[1] محذرون عن الابتداع والإحداث في الدين.

فلقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله: **(من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد. من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار)**. وتأدب أصحابه بأدبه صلى الله عليه وسلم، في انكار الابتداع والتحذير من الوقوع فيه، فابن مسعود رضي الله عنه يقول: اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم. وحذيفة ابن اليمان أمين سر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تعبدوها، فإن الأول لم يدع للآخر مقالا، فاتقوا الله يامعشر القراء، فخذوا بطريق من قبلكم. فلقد تركها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم محجة بيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك، لاخير إلا دل الأمة عليه، ولاشر إلا حذرها عنه، بلغ الرسالة أتم بلاغ، وأدى الأمانة أحسن أداء، ونصح صلى الله عليه وسلم لأمته نصحا كان تحقيقا وتأكيدا وتطبيقا عمليا، لقوله تعالى: **(لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم)**[2] فهل بعد

(١) سورة الحج آية ٧.

(٢) سورة التوبة آية ١٢٨.

هذا نترك هذه المحجة البيضاء وهذه الشريعة السمحة الكاملة، لنسمع مع المالكي مقالة إبليس على لسانه.؟ إن قول المالكي بأن في الحج ذكريات لوقائع تاريخية، يجدر بنا أن نأخذ بمثلها في المولد ونحوه، يذكرنا بقصة حدوث الشرك في الأرض وكيف كان بدؤه، ففي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: **(وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا)**[1] قال هذه أسماء رجال صالحين من قوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصابا، وسموها بأسمائهم، ففعلوا ولم تعبد حتى إذا هلك أولئك، ونسي العلم عبدت. قال ابن القيم رحمه الله: قال غير واحد من السلف: لما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم. اهـ

الدليل الحادي والعشرون مناقشته ثم رده:ـ

ثم ذكر المالكي الدليل الحادي والعشرين بقوله:

واحد وعشرون: كل ماذكرناه سابقا من الوجوه في مشروعية المولد، إنما هو في المولد الذي خلا من المنكرات المذمومة، التي يجب الإنكار عليها، أما إذا اشتمل المولد على شيء مما يجب الإنكار عليه، كاختلاط الرجال بالنساء، وارتكاب المحرمات، وكثرة الإسراف مما لا يرضى به صاحب المولد الشريف صلى الله عليه وسلم، فهذا لاشك في تحريمه ومنعه، لما اشتمل عليه من المحرمات، لكن تحريمه حينئذ يكون عارضا لا ذاتيا، كما لا يخفى على من تأمل ذلك. اهـ

هذا في الواقع ليس دليلا وإنما هو احتراز منه، بأن موالده لا تشتمل على الرقص والغناء والاختلاط والإسراف في الموائد، فإذا اشتمل المولد على

(١) سورة نوح آية ٢٣.

شيء من ذلك كان محرما لالذاته، وإنما لما أعترضه من منكر يزال فتبقى للمولد مشروعيته هكذا يريد المالكى و يقرر.

لقد كررنا القول بأن ماتشتمل عليه موالد المالكى من الكفر بالله، في ألوهيته وربوبيته، وانتهاك حرمات العقول بإلزامها بالأخذ بحضور الحضرات الصالحة، من نبوية وغيرها، لهذه الاجتماعات وتعين القيام لها إحتراما وإجلالا.

هذه الموالد المشتملة على هذه الأمور الشركية، أشد إثما وأعظم ذنبا، وأولى بالإنكار، وأجدر ألا تكون ممن يؤمن بالله ربا، وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا رسولا، ومانفاه المالكى عن موالده يعتبر من المعاصى التى يدخل أصحابها تحت رحمة الله ومشيئته، إن شاء عذبهم بها وإن شاء رحمهم فغفر لهم، وماأثبتته كتبه في الموالد يعتبر من الأمور الشركية التى قال الله تعالى عنها: **(إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا)**[1] وقال تعالى: **(إنه من يشرك بالله فقد حرَّم الله عليه الجنة ومأواه النار وماللظالمين من أنصار)**[2] وبناء على ماسبق لنا من بسط وتوضيح، وتفصيل لوجوه ردنا موالد المالكى، وإن خلت من الإختلاط والأغانى والرقص فإننا نكتفي بذلك ونحيل عليه.

---

(١) سورة النساء آية ١١٦

(٢) سورة المائدة آية ٧٢.

رد افتراء المالكي على شيخ الإسلام ابن تيمية أنه أجاز المولد:ـ

وبعد أن استكمل المالكي مزاعمه الاستدلالية الواحدة والعشرين أورد مازعمه رأيا لشيخ الإسلام ابن تيمية في المولد، وقد أورده بشكل فيه التلبيس والتدليس، وعلى طريقة من يقف على المصلين في قوله تعالى: **(ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)**[1] أو على لايستحي في قوله تعالى: **(إن الله لايستحي أن يضرب مثلا مابعوضة فما فوقها)**[2]. ولو كان المالكي ذا أمانة علمية، وخوف من الله تعالى، لما تجرأ على أن ينسب لعالم كبير يعتبر من أشد عباد الله إنكارا للبدعة، وأولاهم تحقيقا وتطبيقا للسنة، أن ينسب له رأيا في إجازة المولد حيث قال عنه مانصه ـ رأي الشيخ ابن تيمية في المولد ـ يقول: قد يثاب بعض الناس على فعل المولد إلى آخر ماذكره. وقد سبق أن ذكرنا رأيه رحمه الله في الجزء الثالث والعشرين من مجموع فتاواه ويحسن بنا أن نعيد ماله تعلق بالموضوع فقد قال رحمه الله:

فلو أن قوما اجتمعوا بعض الليالي على صلاة تطوع، من غير أن يتخذوا ذلك عادة راتبة، تشبه السنة الراتبة لم يكره. لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات، مكروه لمافيه من تغيير الشريعة، وتشبيه غير المشروع بالمشروع، ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى، أو بين الظهر والعصر أو تراويح في شعبان، أو أذان في العيدين أو حج إلى الصخرة، وهذه تغيير لدين الله، وتبديل له وهكذا القول في ليلة المولد وغيرها. اهـ[3]

ونجدنا الآن مضطرين إلى نقل ماقاله شيخ الاسلام رحمه الله في كتابه

---

(١) سورة الماعون آية ٤ـ٥

(٢) سورة البقرة آية ٢٦.

(٣) انظر ص ١٣٣.

اقتضاء الصراط المستقيم عن البدعة ونقد تقسيماتها، ورأيه في المولد ونعتذر للقارىء عن طول ماسننقل عن الشيخ من كتابه، لأننا في الواقع مضطرون إلى ذلك لأمرين:

أحدهما: أن مقام الابتداع أمر خطير، وباب دخل منه الشيطان لإفساد العقيدة على المسلمين، فقام بإيحاآته ووساوسه وهمزاته ولمزاته ونفثاته، ففرق المسلمين إلى ماتفرق عليه أهل الكتاب، وإذا أعطانا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تَفَسّه في الحديث عن موضوع ما فإنما هي درر العلم وجواهره، فهو رحمه الله ينظر بنور الله، يعطي المقام حقه، والخصم مستحقه، وقد أعطانا رحمه الله نفسه في بحث البدعة ونقد تقسيماتها، وذكر الأمثلة التطبيقية لها، وذلك بأسلوب علمي، مبني على التأصيل والتقعيد، مما لايسع الخصم المنصف إلا التسليم والقبول.

الامر الثاني: أن المالكي عامله الله بعدله فيما نسبه للشيخ، قد افترى على شيخ الإسلام ابن تيمية وذكر عنه أنه يقول بجواز المولد وبإثابة فاعله، فنحن نورد كلامه رحمه الله، وإن كان طويلا، إلا أنه يوضح رأيه في الموضوع، ويظهر حقيقة الافتراء عليه من المالكى، ويرد شبهاته وشبهات أشياخه مشائخ الابتداع فقد قال رحمه الله:

فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة. فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه.

وذلك: أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين.

أحدهما: أن فيها مشابهة للكفار.

والثاني: أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد: فهو منكر، وإن لم يكن فيه مشابهة لأهل الكتاب. لوجهين. أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع والمحدثات. فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، وأشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين — ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى — ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد. وشر الأمور محدثاتها. وكل بدعة ضلالة).

وفي رواية للنسائى (وكل ضلالة في النار). وفيما رواه أيضا في الصحيح عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد). وفي لفظ في الصحيحين (من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد). وفي الحديث الصحيح الذى رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا. فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. وإياكم ومحدثات الأمور. فإن كل بدعة ضلالة). وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع، مع مافى كتاب الله من الدلالة عليها أيضا. قال تعالى **(٤٢ : ٢١ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله)**[1].

فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو فعله، من غير أن يشرعه الله: فقد شرع من الدين مالم يأذن به الله. ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله. شرع له من الدين مالم يأذن به الله.

---

(١) سورة الشورى آية ٢١.

نعم قد يكون متؤلا في هذا الشرع. فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذى يعفى فيه عن المخطىء، ويثاب أيضا على اجتهاده، لكن لايجوز اتباعه في ذلك، كما لايجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولا أو عملا، قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا وقد قال سبحانه(٩ : ٣١ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم، ومآأمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا، لاإله إلا هو سبحانه عما يشركون)**[١] قال عدى بن حاتم للنبى صلى الله عليه وسلم: (يارسول الله، ماعبدوهم قال: ماعبدوهم، ولكن أحلوا لهم الحرام، فأطاعوهم. وحرموا عليهم الحلال، فأطاعوهم).

فمن أطاع أحدا في دين لم يأذن به الله من تحليل أو تحريم أو استحباب أو إيجاب: فقد لحقه من هذا الذم نصيب، كما يلحق الآمر الناهي أيضا نصيب.

ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده، ومثابا أيضا على الاجتهاد. فيتخلف عنه الذم لفوات شرطه، أو لوجود مانعه. وإن كان المقتضى له قائما. ويلحق الذم من يبين له الحق فيتركه، أو من قصر في طلبه حتى لم يتبين له، أو أعرض عن طلب معرفته لهوى أو لكسل أو نحو ذلك. وأيضا: فإن الله عاب على المشركين شيئين.

أحدهما: أنهم أشركوا به مالم ينزل به سلطانا.
والثاني: تحريمهم مالم يحرمه الله عليهم.

وبين النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فيما رواه مسلم عن عياض بن حمار، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: (قال الله تعالى: **إنى جعلت**

---

(١) سورة التوبة آيه ٣١

عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ماأحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي مالم أنزل به سلطانا) قال سبحانه **(٦ : ١٤٨ سيقول الذين أشركوا لوشاء الله ماأشركنا ولاآباؤنا ولاحرمنا من شيء)**[1] فجمعوا بين الشرك والتحريم، والشرك يدخل فيه كل عبادة لم يأذن الله بها. فإن المشركين يزعمون أن عبادتهم إما واجبة، وإما مستحبة، وإن فعلها خير من تركها. ثم منهم من عبد غير الله ليتقرب بعبادته إلى الله، ومنهم من ابتدع دينا عبدوا به الله في زعمهم، كما أحدثه النصارى من أنواع العبادات المحدثة.

وأصل الضلال في أهل الأرض: إنما نشأ من هذين: إما اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم مالم يحرمه الله، ولهذا كان الأصل الذى بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم: أن أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينا. ينتفعون بها في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة. وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم. فالأصل في العبادات: أن لايشرع منها إلا ماشرعه الله. والأصل في العادات أن لايحظر منها إلا ماحظره الله.

وهذه المواسم المحدثة: إنما نهي عنها، لما حدث فيها من الدين الذى يتقرب به، كما سنذكره إن شاء الله.

وأعلم أن هذه القاعدة ــ وهي الاستدلال، بكون الشيء بدعة على كراهته ــ قاعدة عامة عظيمة وتمامها بالجواب عما يعارضها. وذلك: أن من الناس من يقول: البدع تنقسم إلى قسمين: حسنة. وقبيحة، بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح (نعمت البدعة هذه) وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست بمكروهة، أو هي حسنة، للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس.

---

(١) سورة الأنعام آية ١٤٨.

وربما يضم إلى ذلك من لم يحكم أصول العلم ماعليه كثير من الناس، من كثير من العادات ونحوها. فيجعل هذا أيضا من الدلائل على حسن بعض البدع، إما بأن يجعل ماعتاده هو ومن يعرفه إجماعا، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك، أو يستنكر تركه لما اعتاده، بمثابة من (٥ : ١٠٤ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول، قالوا حسبنا ماوجدنا عليه آباءنا)** وماأكثر ماقد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة، بحجج ليست من أصول العلم التى يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة عل ذم البدع، معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التى يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة.

ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان.

أحدهما: أن يقولوا: إذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح: مانهانا عنه الشارع، أما ماسكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسنا، فهذا مما قد يقوله. بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة سيئة: هذه بدعة حسنة، لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة، والجواب: إما أن القول (أن شر الأمور محدثاتها، وأن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار) والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم.

وإما المعارضات: فالجواب عنها بأحد جوابين.

إما بأن يقال: ماثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظا لاخصوص فيه.

وإما أن يقال: ماثبت حسنه فهو مخصوص من هذا العموم فيبقى العموم محفوظا لاخصوص فيه، وإما أن يقال ماثبت حسنه فهو مخصوص من العموم والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلا كان ذلك العموم اللفظي المعنوي موجبا للنهي.

ثم المخصص هو الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، نصا واستنباطا. وإما عادة بعض البلاد أو أكثرها، وقول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم ونحو ذلك: فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أن الأمة أقرتها ولم تنكرها. فهو مخطىء في هذا الإعتقاد. فإنه لم يزل ولايزال في كل وقت من ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنة. ولايجوز دعوى إجماع بعمل بلد أو بلاد من بلدان المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟ وإذا كان أكثر أهل العلم، لم يعتمدوا على عمل علماء أهل المدينة وإجماعهم في عصر مالك، بل رأوا السنة حجة عليهم، كما هي حجة على غيرهم، مع ماأوتوه من العلم والإيمان، فكيف يعتمد المؤمن العالم على عادات أكثر من اعتادها عامة، أو من قيدته العامة، أو قوم مترئسون بالجهالة، لم يرسخوا في العلم، ولايعدون من أولى الأمر، ولايصلحون للشورى، ولعلهم لم يتم إيمانهم بالله وبرسوله، أو قد دخل معهم فيها بحكم العادة قوم من أهل الفضل عن غير روية، أو لشبهة أحسن أحوالهم فيها: أن يكونوا فيها بمنزلة المجتهدين من الأئمة والصديقين؟.

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها معلوم أنه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى

من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدو لذوي العلم والدين، فيها مستند آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعلمه لها، ليس مستندا آخر من الأدلة الشرعية، وإن كان شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ولاعن رسوله، من أنواع المستندات التى يستند إليها غير أولى العلم والإيمان، وإنما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره، ودفعا لما يناظره.

والمجادلة المحمودة: إنما هي بإبداء المدارك، وإظهار الحجج، التى هي مستند الأقوال والأعمال، وأما إظهار الاعتماد على ماليس هو المعتمد في القول والعمل، فنوع من النفاق في العلم والجدل والكلام والعمل.

وأيضا: لايجوز حمل قوله صلى الله عليه وسلم (كل بدعة ضلالة) على البدعة التى نهى عنها بخصوصها، لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن مانهى عنه من الكفر والفسوق، وأنواع المعاصى قد علم بذلك النهي أنه قد أبيح محرم، سواء كان بدعة أو لم يكن بدعة، فإذا كان لامنكر في الدين إلا مانهي عنه بخصوصه، سواء كان مفعولا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن، ومانهي عنه فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن: صار وصف البدعة عديم التأثير. لايدل وجوده على القبح، ولاعدمه على الحسن، بل يكون قوله(كل بدعة ضلالة)، بمنزلة قوله (كل عادة ضلالة)، أو (كل ماعليه العرب والعجم فهو ضلالة) و يراد بذلك: أن مانهي عنه من ذلك فهو الضلالة. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد، ليس من نوع التأويل السائغ وفيه من المفاسد أشياء.

أحدها: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإن ماعلم أنه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي، ومالم يعلم فلايندرج في هذا الحديث،

فلايبقى في هذا الحديث فائدة، مع كون النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب به في الجمع، و يعده من جوامع الكلم.

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسما عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى تعليق له بما لا تأثير له. كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا إذا لم يقصد إلا الوصف الآخر ــ وهو كونه منهيا عنه ــ كتمان لما يجب بيانه، و بيان لما لم يقصد ظاهره، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة جاء عنها نهي خاص، وليس كل ماجاء فيه نهي خاص بدعة، فالتكلم بأحد الأسمين وإرادة الآخر: تلبيس محض، لايسوغ للمتكلم، إلا أن يكون مدلسا، كما لو قال (الأسود) وعني به الفرس أو (الفرس) وعنى به الأسود.

الرابع: أن قوله(كل بدعة ضلالة. وإياكم ومحدثات الأمور)، إذا أراد بهذا مافيه نهي خاص كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على مالايكاد يحيط به أحد، ولايحيط بأكثره إلا خواص الأمة، ومثل هذا لايجوز بحال.

الخامس: أنه اذا أريد به مافيه النهي الخاص: كان ذلك أقل مماليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التى نهي عنها بأعيانها، ومالم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لايجوز أن يراد به الصور القليلة أو النادرة.

فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأن هذا التأو يل فاسد، لايجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأو يل بدليل صارف، أو لم يعضده، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى، الذى حمل الحديث عليه من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث، فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثانى، فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لايمنع أن يكون هذا الحديث دالا على قبح الجميع، لكن أكثر مايقال: أنه إذا ثبت أن هذا حسن: يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل: أن كل بدعة ضلالة.

فقد تبين أن الجواب عن كل مايعارض به من أنه حسن، وهو بدعة: إما بأنه ليس بدعة وإما بأنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث. وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه.

فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة: ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها، بل يجاب عنها بالجواب المركب، **وهو:** إن ثبت أن هذا حسن فلايكون بدعة، أو يكون مخصوصا، وإن لم يثبت أنه حسن فهو داخل في العموم.

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية، لا ترد بما ذكروا، ولايحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلية، وهى قوله: (كل بدعة ضلالة) بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل.

بل الذى يقال فيما يثبت به حسن الأعمال، التى قد يقال هي بدعة: إن هذا العمل المعين مثلا ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج، لكنه مستثنى من هذا العموم، لدليل كذا وكذا، الذى هو أقوى من العموم. مع أن الجواب الأول أجود.

وهذا الجواب فيه نظر، فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من نص رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصوده ــ بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم.

فأما صلاة التراويح: فليست بدعة في الشريعة، بل هي سنة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، فإنه قال (إن الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه).

ولاصلاتها جماعة بدعة. بل هي سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة في أول شهر رمضان ليلتين، بل ثلاثا. وصلاها أيضا في العشر الأواخر في جماعة مرات. وقال: (إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة) لما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن.

وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجماعة أفضل من فعلها في حال الانفراد.

وفي قوله هذا: ترغيب في قيام شهر رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة. وكان الناس يصلونها جماعة في المسجد على عهده صلى الله عليه وسلم، ويقرهم. وإقراره سنة منه صلى الله عليه وسلم.

وأما قول عمر (نعمت البدعة هذه) فأكثر المحتجين بهذا، لو أردنا أن نثبت حكما بقول عمر، الذى لم يخالف فيه ــ لقالوا (قول الصاحب ليس بحجة)، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لاتصلح معارضة الحديث بقول الصاحب، نعم يجوز

تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذى لم يخالف، على إحدى الروايتين. فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة. أما غيرها: فلا.

ثم نقول: أكثر مافي هذا تسمية عمر تلك بدعة، مع حسنها. وهذه تسمية لغوية، لا تسمية شرعية. وذلك: أن (البدعة) في اللغة تعم كل مافعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فكل مالم يدل عليه دليل شرعى.

فإذا كان نص رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقا، ولم يعمل به إلا بعد موته: ككتاب الصدقة الذى أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل أحد ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذى جاء به النبى صلى الله عليه وسلم يسمى بدعة، ويسمى محدثا في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشى عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم المهاجرين إلى الحبشه: (إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك وجاءوا بدين محدث لايعرف).

ثم ذلك العمل الذى يدل عليه الكتاب والسنة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ (البدعة) في اللغة، أعم من لفظ (البدعة) في الشريعة، وقد علم أن قول النبى صلى الله عليه وسلم: (كل بدعة ضلالة) لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل: فهو عمل مبتدأ وإنما أراد: ماابتدىء من الأعمال التى لم يشرعها هو صلى الله عليه وسلم.

وإذا كان كذلك: فالنبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة والرابعة، لما اجتمعوا: (إنه لم يمنعنى أن أخرج إليكم: إلا كراهة أن يفرض عليكم،

فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) فعلل صلى الله عليه وسلم عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضى للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارىء واحد وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة — وهى اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراج — عملا لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعة. لأنه في اللغة يسمى بذلك، وإن لم يكن بدعة شرعية، لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض قد زال بموته صلى الله عليه وسلم. فانتفى المعارض.

وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أن الوحي كان لايزال ينزل، فيغير الله مايشاء، ويحكم مايريد، فلو جمع في مصحف واحد لتعسر أو تعذر تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته صلى الله عليه وسلم واستقرت الشريعة بموته صلى الله عليه وسلم أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضى للعمل قائم بسنته صلى الله عليه وسلم، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى هذا في اللغة بدعة، وصار هذا كنفي عمر رضى الله عنه ليهود خيبر، ونصارى نجران، ونحوهم من أرض العرب، فإن النبى صلى الله عليه وسلم عهد بذلك في مرضه، فقال: (أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب) وإنما لم ينفذه أبو بكر رضى الله عنه لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وبشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ماأمر به النبى صلى الله عليه وسلم، وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة، كما قال له اليهود: (كيف تخرجنا وقد أقرنا أبو القاسم؟) وكما جاءوا إلى علي رضي الله عنه في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا (كتابك بخطك) فامتنع من ذلك، لأن ذلك الفعل من عمر

كان بعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان محدثا بعده، ومغيرا لما فعله هو صلى الله عليه وسلم.

وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفى سيفا وقوله (قاتل به المشركين، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره) فإن كسره لسيفه، وإن كان محدثا حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن هو بأمره صلى الله عليه وسلم.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا العطاء ماكان عطاء، فإذا كان عوضا عن دين أحدكم فلا تأخذوه). فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم، وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذه متبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن كان ترك قبول العطاء من أولى الأمر محدثا، لكن لما أحدثوا ماأحدثوه أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومن هذا الباب: قتال أبى بكر لما نعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقاتل أحدا علي إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله). وقد علم أن الزكاة من حق لاإله إلا الله. فلم يعصم مجرد قولها من منع الزكاة، كما بينه في الحديث الآخر الصحيح: (حتى يشهدوا أن لاإله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) وهذا باب واسع.

والضابط في هذا ــ والله أعلم ــ أن يقال: إن الناس لايحدثون شيئا إلا لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لايدعو إليه عقل ولادين.

فما رآه المسلمون مصلحة نظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب

المحوج إليه أمرا حدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبى صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا فهنا قد يجوز إحداث ماتدعو الحاجة اليه، وكذلك إن كان المقتضى لفعله قائما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبى صلى الله عليه وسلم لمعارض قد زال بموته.

وأما مالم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد: فهنا لايجوز الإحداث. فكل أمر يكون المقتضى لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا لو كان مصلحة، ولم يفعل: يعلم أنه ليس بمصلحة.

وأما ماحدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق قد يكون مصلحة، ثم هنا للفقهاء طريقان.

أحدهما: أن ذلك يفعل مالم ينه عنه. وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثانى: أن ذلك لايفعل مالم يؤمر به. وهو قول من لايرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة. وهؤلاء ضربان.

منهم: من لايثبت الحكم إن لم يدخل تحت دليل من كلام الشارع أو فعله أو إقراره، وهم نفاة القياس.

ومنهم: من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه، وهم القياسيون.

فأما ماكان المقتضى لفعله موجودا لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله تعالى، وإنما أدخله فيه من نسب إلى تغيير الدين من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وغير واحد من الصحابه (إن أخوف ماأخاف عليكم زلة عالم، أو جدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون).

فمثال هذا القسم: الأذان في العيدين، فإن هذا لما أحدثه بعض الأمراء، أنكره المسلمون لأنه بدعة، فلو لم يكن كونه بدعة دليلا على كراهته، وإلا لقيل: هذا ذكر الله، ودعاء للخلق إلى عبادة الله، فيدخل في العمومات، كقوله تعالى: (٣٣ : ٤١ **اذكروا الله ذكرا كثيرا**)[1] وقوله تعالى: (٤١ : ٣٣**(ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله**)[2] أو يقاس على الأذان في الجمعة، فإن الاستدلال على حسن الأذان في العيدين: أقوى من الاستدلال على حسن أكبر البدع.

بل يقال: ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم له، مع وجود مايعتقد مقتضيا، وزوال المانع: سنة، كما أن فعله سنة.

فلما أمر بالأذان في الجمعة، وصلى العيدين بلا أذان ولاإقامة كان ترك الأذان فيهما سنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك، بل الزيادة في ذلك كالزيادة في أعداد الصلاة، وأعداد الركعات، أو الحج، فإن رجلا لو أحب أن يصلي الظهر خمس ركعات. وقال: هذا زيادة عمل صالح. لم يكن له ذلك، وكذلك لو أراد أن ينصب مكانا آخر يقصد لدعاء الله فيه وذكره. لم يكن له ذلك، وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له: كل بدعة ضلالة.

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهيا خاصا عنها، أو أن نعلم مافيها من المفسدة. فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضى له وزوال المانع، لو كان خيرا، فإن كل مايبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم

---

(١) سورة الأحزاب آية ٤١

(٢) سورة فصلت آية ٣٣.

يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.

ومثال ماحدثت الحاجة إليه من البدع، بتفريط من الناس تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء أنكره المسلمون، لأنه بدعة، واعتذار من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاينفضون حتى يسمعوا أو أكثرهم.

فيقال له: سبب هذا تفريطك، فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم، وهدايتهم، وأنت تقصد إقامة رياستك، وإن قصدت صلاح دينهم، فلست تعلمهم ماينفعهم، فهذه المعصية منك لاتبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتوب الى الله وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر. وإن لم يستقم فلا يسألك الله إلا عن عملك لا عن عملهم.

وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة، فإنه قد روي عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ماأحدث قوم بدعة إلا نزع الله عنهم من السنة مثلها).

وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم. وبينت أن الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث، وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعا من السياسات الجائرة، من أخذ أموال لايجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لاتجوز، لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وإلا فلو قبضوا مايسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله لارياسة أنفسهم،

وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذى شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.

وكذلك العلماء إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا مافيه من البينات، التى هي حجج الله، ومافيه من الهدى، الذى هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التى بعث بها رسوله صلى الله عليه وسلم، وهى سنته: لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة مايحيط بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التى جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل: **(٢ : ١٤٣ وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس)**[١] ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون من الحجج الفاسدة، التى يزعم الكلاميون أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذى يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وماكان من الحجج صحيحا، ومن الرأي سديدا فذلك له أصل في كتاب الله وسنة رسوله، فهمه من فهمه وحرمه من حرمه.

وكذلك العباد: إذا تعبدوا بما شرع الله من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطنا، وذاقوا طعم الكلم الطيب، والعمل الصالح الذى بعث الله به رسوله، لوجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية، والنتائج العظيمة مايغنيهم عما قد حدث في نوعه، كالتغيير ونحوه من السماعات المبتدعة، الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد لَفَّقَها بعض الناس، أوفى قدره كزيادات من التعبدات، أحدثها من أحدثها لنقص

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٣.

تمسكه بالمشروع منها، وإن كان كثير من العباد والعلماء، بل والأمراء قد يكون معذورا فيما أحدثه لنوع اجتهاد.

فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده، بل قد يكون صديقا عظيما، فليس من شرط الصديق: أن يكون قوله كله صحيحا، وعمله كله سنة، إذ قد يكون بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا باب واسع.

والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها لايتسع له هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على مايزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح، الذى ذكرناه. والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع مما يجب العمل بها.

والوجه الثانى في ذم المواسم والأعياد المحدثة: ماتشتمل عليه من الفساد في الدين، واعلم أنه ليس كل واحد، بل ولاأكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، ولاسيا إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض مافيه من الفساد، والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنة، وإن لم يدركوا مافي ذلك من المصلحة والمفسدة، فننبّه على بعض مفاسدها.

فمن ذلك: أن من أحدث عملا في يوم، كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة فى ليلة تلك الجمعة التى يسميها الجاهلون صلاة الرغائب مثلا. ومايتبع ذلك من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة، ونحو ذلك. فلابد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب.

وذلك: لأنه لابد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب فيه استحبابا زائدا على الخميس الذى قبله، والذى بعده مثلا، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من ليالي الجمع، وأن الصلاة فيها أفضل من

الصلاة في غيرها من ليالى الجمع، خصوصا، وسائر الليالى عموما، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو فى قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.

وهذا المعنى: قد شهد له الشرع بالاعتبار في هذا الحكم، ونص على تأثيره، فهو من معانى المناسبة المؤثرة، فإن مجرد المناسبة مع الاقتران يدل على العلة، عند من يقول بالمناسب الغريب، وهم كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، ومن لايقول إلا بالمؤثرة، فلايكتفى بمجرد المناسبة، حتى يدل الشرع على أن مثل ذلك الوصف مؤثر في مثل ذلك الحكم، وهو قول كثير من الفقهاء أيضا من أصحابنا وغيرهم، وهؤلاء إذا رأوا أن في الحكم المنصوص معنى قد أثر في مثل ذلك الحكم، في موضع آخر عللوا ذلك الحكم المنصوص به.

وهنا قول ثالث قاله كثير من أصحابنا وغيرهم أيضا، وهو: أن الحكم المنصوص لايعلل إلا بوصف دل الشرع على أنه معلل به، ولايكتفى بكونه علل به نظيره أو نوعه.

وتلخيص الفرق بين الأقوال الثلاثة: أنا إذا رأينا الشارع قد نص على الحكم، ودل على علته، كما قال في الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات).

فهذه العلة تسمى المنصوصة، أو المومى إليها، علمت مناسبتها أو لم تعلم، فيعمل بموجبها باتفاق الطوائف الثلاث، وإن اختلفوا: هل يسمى هذا قياسا، أولا يسمى؟.

ومثاله في كلام الناس: مالو قال السيد لعبده: لا تدخل دارى فلانا، فإنه مبتدع، أو فإنه أسود ونحو ذلك، فإنه يفهم منه: أنه لايدخل داره من

كان مبتدعا، أو من كان أسود. وهو نظير أن يقول: لا تدخل داري مبتدعا ولاأسود. ولهذا نعمل نحن بمثل هذا في باب الأيمان، فلو قال: لالبست هذا الثوب الذي يمنُّ به علي فلان، حنث بما كانت منته فيه مثل منته، وهو ثمنه ونحو ذلك.

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم ولم يذكر علته لكن قد ذكر علة نظيره أو نوعه، مثل أنه جوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر بلا إذنها، وقد رأيناه جوز له الاستيلاء على مالها لكونها صغيرة، فهل نعتقد أن علة ولاية النكاح هي الصغر مثلا؟. كما أن ولاية المال كذلك، أم نقول: بل قد يكون لنكاح الصغيرة علة أخرى، وهي البكارة، مثلا، فهذه العلة هي المؤثرة. أي قد بين الشارع تأثيرها في حكم منصوص، وسكت عن بيان تأثيرها في نظير ذلك الحكم.

فالفريقان الأولان يقولان بها، وهو في الحقيقة إثبات للعلة بالقياس، فإنه يقول: كما أن هذا الوصف أثر في الحكم في ذلك المكان، كذلك يؤثر فيه في هذا المكان. والفريق الثالث: لايقول بها إلا بدلالة خاصة، لجواز أن يكون النوع الواحد من الأحكام له علل مختلفه.

ومن هذا النوع: أنه صلى الله عليه وسلم: (نهى عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، أو أن يسوم الرجل على سوم أخيه، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه).

فيعلل ذلك بما فيه من فساد ذات البين، كما علل به في قوله: (لا تنكح المرأة على عمتها، ولاعلى خالتها، فإنكم إذا فعلتم ذلك: قطعتم أرحامكم). وإن كان هذا المثال يظهر التعليل فيه مالا يظهر في الأول، فإنما ذاك لأنه لايظهر فيه وصف مناسب للنهي إلا هذا.

وأكبر دليل خاص على العلة ونظيره من كلام الناس: أن يقول: لا تعط هذا الفقير، فإنه مبتدع. ثم يسأله فقير آخر مبتدع، فيقول: لا تعطه، وقد يكون ذلك الفقير عدوا له، فهل يحكم بأن العلة هى البدعة، أم يتردد؟ لجواز أن تكون العلة هى العداوة.

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم، بحكم ورأينا فيه وصفا مناسبا له، لكن الشارع لم يذكر تلك العلة، ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضع آخر، فهذا هو الوصف المناسب الغريب، لأنه لانظير له في الشرع، ولادل كلام الشارع وإيماؤه عليه.

فجوز الفريق الأول اتباعه، ونفاه الآخران، وهذا إدراك لعلة الشارع، بنفس عقولنا من غير دلالة منه، كما أن الذى قبله إدراك لعلته بنفس القياس على كلامه، والأول: إدراك لعلته بنفس كلامه.

ومع هذا فقد تعلم علة الحكم المعين بالسبر، وبدلالات أخرى.

فإذا ثبتت هذه الأقسام فمسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع، المؤثرة في موضع آخر.

وذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام. وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص.

فروى مسلم في صحيحه عن أبى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام،الا أن يكون في صوم يصومه أحدكم).

وفي الصحيحين عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول: (لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو يوما بعده). وهذا لفظ البخاري.

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث: (أن النبي صلى الله عليه وسلم: دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة. فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريدين أن تصومي غدا؟ قالت لا. قال: فأفطري).

وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: (سألت جابر بن عبدالله، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم، ورب هذا البيت) وهذا لفظ مسلم.

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصوموا يوم الجمعة وحده) رواه أحمد.

ومثل هذا ماأخرجاه في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:(لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوما فليصم ذلك اليوم) لفظ البخاري (يصوم عادته).

فوجه الدلالة: أن الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام.

قسم شرع تخصيصه بالصيام، إما إيجابا: كرمضان. وإما استحبابا: كيوم عرفة وعاشوراء.

وقسم نهى عن صومه مطلقا: كيوم العيدين.

وقسم إنما نهى عن تخصيصه: كيوم الجمعة وشهر شعبان.

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره، فإذا خصص بالفعل نهي عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده وسواء اعتقد الرجحان أو لم يعتقده.

ومعلوم أن مفسدة هذا العمل، لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره، لكان إما أن ينهى عنه مطلقاً كيوم العيد، أولا ينهى عنه كيوم عرفة، وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات، وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة.

فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص مالا خصيصة له، كما أشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن نفس الفعل المنهي عنه أو المأمور به، قد يشتمل على حكمة الأمر والنهي، كما في قوله: (خالفوا المشركين).

فلفظ النهي عن تخصيص وقت بصوم أو صلاة: يقتضي أن الفساد ناشيء من جهة الاختصاص: فإذا كان يوم الجمعة يوما فاضلا، يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة مالا يستحب في غيره، كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويعتقد أن قيام ليلته كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالى، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشأ إلا من التخصيص.

وكذلك تلقي رمضان قد يتوهم أن فيه فضلا، لما فيه من الاحتياط للصوم، ولافضل فيه في الشرع، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك.

وهذا المعنى موجود في مسألتنا، فإن الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة، ومتى كان تخصيص هذا الوقت بصوم أو بصلاة، قد يقترن باعتقاد فضل ذلك ولافضل فيه: نهي عن التخصيص. إذ لاينبعث التخصيص إلا عن اعتقاد الاختصاص.

ومن قال: إن الصلاة والصوم في هذه الليلة كغيرها، هذا اعتقادي،

ومع ذلك فأنا أخصها: فلابد أن يكون باعثه إما تقليد غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له، ونحو ذلك، وإلا فهو كاذب. فالداعي إلى هذا العمل لايخلو قط من أن يكون ذلك عن الاعتقاد الفاسد أو عن باعث آخر غير ديني. وذلك الاعتقاد ضلال.

فإنا قد علمنا يقينا: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر الأئمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم، ولافي فضل صومه بخصوصه، وفضل قيام هذه الليلة بخصوصها حرفا واحدا. وأن الحديث المأثور فيها موضوع، وأنها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة.

ولايجوز ــ والحال هذه ــ أن يكون لها فضل. لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، ولاأصحابه ولا التابعون، ولاسائر الأئمة: امتنع أن نعلم نحن من الدين الذى يقرب إلى الله مالم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم، ولاالصحابة، ولا التابعون وسائر الأئمة. وإن علموه امتنع مع توفر دواعيهم على العمل الصالح، وتعليم الخلق والنصيحة: أن لايعلموا أحداً بهذا الفضل. ولايسارع إليه واحد منهم.

فإذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول، وخير القرون، ببعض دين الله، أو لكتمانهم وتركهم ماتقتضى شريعتهم وعادتهم أن لايكتموه ولايتركوه، وكل واحد من اللازمين منتف: إما بالشرع، وإما بالعادة مع الشرع: علم انتفاء الملزوم. وهو الفضل المدعى.

ثم هذا العمل المبتدع مستلزم: إما لاعتقاد هو ضلال في الدين، أو عمل دين لغير الله، والتدين بالاعتقادات الفاسدة، أو التدين لغير الله: لايجوز.

فهذه البدع وأمثالها مستلزمة قطعا أو ظاهراً لفعل مالايجوز، فأقل أحوال

المستلزم إن لم يكن محرما أن يكون مكروها. وهذا المعنى سار في سائر البدع المحدثة..

ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم، والإجلال، وتلك الأحوال أيضا باطلة. ليست من دين الله.

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لاأعتقد الفضل، فلايمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذى في قلبه من التعظيم والإجلال. والتعظيم والإجلال لاينشأ إلا بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه توهم أو ظن أن هذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنعت مع ذلك أن تعظمه. ولكن قد تقوم به خواطر متقابلة.

فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة: يقتضى منه ذلك عدم تعظيمه، ومن حيث شعوره بما روي فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلانا وفلانا فعلوه، أوبما يظهر له فيه من المنفعة: يقوم بفعله وتعظيمه.

فعلمت أن فعل هذه البدع تناقض الاعتقادات الواجبة، وتنازع الرسل ماجاءوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقا، ولو كان نفاقا خفيفا.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل، أو عبد الله بن أبي بن سلول، لرياسته وماله ونسبه وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم. فإذا ذمه الرسول أو بين نقصه، أو أمر بإهانته أو قتله: فمن لم يخلص إيمانه وإلا يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع مافي نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة.

فمن تدبر هذا: علم يقينا مافي حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر.

وهذا المعنى الذى ذكرته معتبر في كل مانهى عنه الشارع من أنواع العبادات، التى لامزية لها في الشرع، إذا جاز أن يتوهم لها مزية: كالصلاة عند القبور، والذبح عند الأصنام، ونحو ذلك، وإن لم يكن الفاعل معتقدا للمزية، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية، وكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضا.

فإن قيل: هذا يعارضه: أن هذه المواسم مثلا فعلها قوم من أولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه: من طهارة قلبه ورقته، وزوال آثار الذنوب عنه، وإجابة دعائه ونحو ذلك، مع ماينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام، كقوله تعالى: **(٩٦ : ٩، ١٠ أرأيت الذى ينهى عبدا إذا صلى)**[١] وقوله صلى الله عليه وسلم: (الصلاة نور وبرهان) ونحو ذلك.

قلنا: لاريب أن من فعلها متأولا مجتهدا أو مقلدا: كان له أجر على حسن قصده، وعلى عمله من حيث مافيه من المشروع، وكان مافيه من المبتدع مغفورا له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ماذكر فيها من الفوائد كلها، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه: كالصوم والذكر، والقراءة، والركوع والسجود، وحسن القصد في عبادة الله، وطاعته ودعائه، وما اشتملت عليه من المكروه. وانتفى موجبه بعفو الله، لاجتهاد صاحبه أو تقليده، وهذا المعنى ثابت في كل مايذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة.

لكن هذا القدر لايمنع كراهتها والنهي عنها، والاعتياض عنها بالمشروع الذى لابدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك، بل

(١) سورة إقرأ آية ٩، ١٠.

اليهود والنصارى يجدون في عبادتهم أيضا فوائد. وذلك: لأنه لابد أن تشتمل عبادتهم على نوع مامشروع فى جنسه، كما أن قولهم لابد أن يشتمل على صدق مامأثور عن الأنبياء، ثم مع ذلك لايوجب أن تفعل عباداتهم، أو تروى كلماتهم لأن جميع المبتدعات لابد أن تشتمل على شر راجح على مافيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحا لما أهملتها الشريعة.

فنحن نستدل بكونها بدعة على أن أثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي، وأقول: إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص، لمعارض الاجتهاد أوغيره، كما يزول اسم الربا والنبيذ المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لايقتدى بمن استحلها، وأن لايقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها.

وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية، أو حالية مناقضة لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن مافيها من المنفعة مرجوح لايصلح للمعارضة.

ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذوو فضل، فقد تركها قوم فى زمان هؤلاء معتقدين لكراهتها، وأنكرها قوم كذلك، وهؤلاء التاركون والمنكرون إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها، فليسوا دونهم في الفضل، ولو فرضوا دونهم في الفضل، فتكون حينئذ قد تنازع فيها أولو الأمر. فترد إذن إلى الله والرسول. وكتاب الله وسنة رسوله: مع من كرهها، لامع من رخص فيها.

ثم عامة المتقدمين الذين هم أفضل من المتأخرين، مع هؤلاء التاركين المنكرين، وأما مافيها من المنفعة: فيعارضه مافيها من مفاسد البدع الراجحة، منها:— مع ماتقدم من المفسدة الإعتقادية والحالية:— أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيرا من العامة يحافظ عليها مالا يحافظ على التراويح والصلوات الخمس.

ومنها: أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن، وتفتر رغبتهم فيها. فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص و ينيب، و يفعل فيها مالايفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه البدعة عبادة، و يفعل الفرائض والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك مافي الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة، والرقة والطهارة والخشوع، وإجابة الدعوة وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد، وإن لم يفته هذا كله، فلابد أن يفوته كماله. ومنها: مافي ذلك من مصير المعروف منكرا، والمنكر معروفا، ومايترتب على ذلك من جهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشار زرع الجاهلية.

ومنها: اشتمالها على أنواع من المكروهات في الشر يعة. مثل: تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلاقلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لاأصل لها، إلى غير ذلك من المفاسد التى لايدركها الا من استنارت بصيرته، وسلمت سر يرته.

ومنها: مسارقة الطبع إلى الإنحلال من ربقة الاتباع، وفوات سلوك الصراط المستقيم. وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبو عثمان النيسابورى رحمه الله: (ماترك أحد شيئا من السنة إلا لكبر في نفسه) ثم هذا مطية لغيره. فينسلخ القلب عن حقيقة الاتباع للرسول، و يصير فيه من الكبر وضعف الإيمان مايفسد عليه دينه، أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا.

ومنها: ماتقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاسد، التى توجد في كلا النوعين المحدثين: النوع الذى فيه مشابهة، والنوع الذى لامشابهة فيه.

والكلام في ذم البدع لما كان مقررا في غير هذا الموضع، لم نطل النفس في تقريره، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم.

فصـــــل

قد تقدم أن العيد يكون اسما لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع. وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء.

أما الزمان: فثلاثة أنواع: و يدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال.

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلا، ولم يكن له ذكر في وقت السلف، ولاجرى فيه مايوجب تعظيمه، مثل أول خميس من رجب، وليلة تلك الجمعة التى تسمى الرغائب، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة: إنما حدث في الإسلام بعد المائة الرابعة. وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء مضمونه فضيلة صيام ذلك اليوم، وفعل هذه الصلاة المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب. وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء من الأصحاب وغيرهم.

والصواب الذى عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل مافيه تعظيم لهذا اليوم من صنَع الأطعمة، وإظهار الزينة ونحو ذلك، حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من بقية الأيام، وحتى لايكون له مزية أصلا.

وكذلك يوم آخر فى وسط رجب تصلى فيه صلاة تسمى صلاة أم داود. فإن تعظيم هذا اليوم لاأصل له فى الشريعة أصلا.

النوع الثاني: ماجرى فيه حادثة كما كان يجرى في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسما، ولاكان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذى الحجة، الذى خطب فيه النبى صلى الله عليه وسلم بغدير خم، مرجعه من حجة

الوداع. فإنه صلى الله عليه وسلم خطب فيه خطبة، وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته. كما روى مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك، حتى زعموا: أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له وأقعده على فرش عالية، وذكروا كلاما باطلا، وعملا قد علم بالاضطرار، أنه لم يكن من ذلك شيء. وزعموا أن الصحابة تمالؤا على كتمان هذا النص، وغصبوا الوصي حقه، وفسقوا وكفروا، إلا نفرا قليلا.

والعادة التى جبل الله عليها بني آدم، ثم ماكان عليها القوم من الأمانة والديانة، وماأوجبته شريعتهم من بيان الحق، يوجب العلم اليقينى بأن مثل هذا يمتنع كتمانه.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة. وإنما الغرض: أن اتخاذ هذا اليوم عيدا، محدث لاأصل له. فلم يكن في السلف لامن أهل البيت ولا من غيرهم من أتخذ ذلك عيدا، حتى يحدث فيه أعمالا، إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لاالابتداع وللنبي صلى الله عليه وسلم خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة، مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة، يذكر فيها قواعد الدين. ثم لم يوجب ذلك أن يتخذ مثال تلك الأيام أعيادا، وإنما يفعل مثل هذا النصارى، الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعيادا، أو اليهود. وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ماليس منه.

وكذلك مايحدثه بعض الناس إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى

عليه السلام، وإما محبة للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما له، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والإجتهاد(١) لاعلى البدع: من اتخاذ مولد النبى صلى الله عليه وسلم عيدا مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له: وعدم المانع منه: ولو كان هذا خيرا محضا، أو راجحا:

(١) هذا تعليق من الشيخ محمد حامد فقى رحمه الله قال: كيف يكون لهم ثواب على هذا؟ وهم مخالفون لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهدى أصحابه؟ فإن قيل: لأنهم أجتهدوا فأخطأوا ، فنقول: أى اجتهاد في هذا وهل تركت نصوص العبادات مجالا للاجتهاد؟ والأمر فيه واضح كل الوضوح. وماهو الاغلبة الجاهلية وتحكم الأهواء. حملت الناس على الإعراض عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دين اليهود والنصارى والوثنيين. فعليهم مايستحقونه من لعنة الله وغضبه وهل تكون محبة وتعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعراض عن هديه وكراهية ماجاء به من الحق لصلاح الناس من عند ربه، والمسارعة الى الوثنية واليهودية والنصرانية؟ ومن هم أولئك الذين أحيوا تلك الأعياد الوثنية؟ هل هم مالك أو الشافعى أو أحمد أو أبو حنيفة أو السفيانان أو غيرهم من أئمة الهدى رضى الله عنهم؟ حتى يعتذر لهم ولأخطائهم. كلا، بل ماأحدث هذه الأعياد الشركية الا العبيديون الذين أجمعت الأمة على زندقتهم وأنهم كانوا أكفر من اليهود والنصارى وأنهم كانوا وبالا على المسلمين، وعلى أيديهم وبدسائسهم ومانفثوا في الأمة من سموم الصوفية الخبيثة انحرف المسلمون عن الصراط المستقيم، حتى كانوا مع المغضوب عليهم والضالين؟ وكلام شيخ الاسلام نفسه يدل على خلاف مايقول من اثابتهم لأن حب الرسول وتعظيمه الواجب على كل مسلم. انما هو باتباع ماجاء به من عند الله كما قال الله تعالى (٣ : ٣١ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم**) وقال: (٤: ٦٠ : ٦٥ **ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وماأنزل من قبلك، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به. ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا. وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ماأنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا. فكيف إذا أصابتهم مصيبة بماقدمت أيديهم. ثم جاءوك يحلفون بالله: إن أردنا إلا إحسانا وتوفيقا. أولئك الذين يعلم الله مافي قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم، وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا. وماأرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله. ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما. فلا، وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**)، وقال تعالى (**٢٤:٤٧ — ٥٢ ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا. ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون. وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين: أفي قلوبهم مرض؟ أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله؟ بل أولئك هم الظالمون إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم: أن يقولوا: سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون**. اهـ.

لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيما له منا، وهم على الخير أحرص. وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنته باطنا وظاهرا ونشر مابعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان. فإن هذه هي طريقة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وأكثر هؤلاء الذين تجدونهم حرصاء على أمثال هذه البدع، مع مالهم فيها من حسن القصد والاجتهاد الذى يرجى لهم به المثوبة، تجدونهم فاترين في أمر الرسول عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلى المصحف ولايقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولايتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد ولايصلى فيه، أو يصلى فيه قليلا، وبمنزلة من يتخذ المسابح والسجادات المزخرفة، وأمثال هذه الزخارف الظاهرة التى لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر والاشتغال عن المشروع، مايفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: (ماساء عمل أمة قط. إلا زخرفوا مساجدهم).

وأعلم أن من الأعمال مايكون فيه خير، لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضا شر من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل شرا بالنسبة إلى الإعراض عن الدين بالكلية، كحال المنافقين والفاسقين.

وهذا قد أبتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة فعليك هنا بأدبين.

<u>أحدهما:</u> أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنا وظاهرا في خاصتك وخاصة من يطيعك. واعرف المعروف، وأنكر المنكر.

<u>الثاني:</u> أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولايتركه إلا إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ماهو أنكر منه، أو بترك واجب أو مندوب تركه أضر من فعل ذلك المكروه.

ولكن إذا كان في البدعة نوع من الخير، فعوض عنه من الخير المشروع

بحسب الإمكان. إذ النفوس لاتترك شيئا إلا بشيء، ولاينبغى لأحد أن يترك خيرا إلا إلى مثله، أو إلى خير منه. فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروها، فالتاركون أيضا للسنن مذمومون، فإن منها مايكون واجبا على الإطلاق، ومنها مايكون واجبا على التقييد، كما أن الصلاة النافلة لاتجب، ولكن من أراد أن يصليها يجب عليه أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب: أن يأتي بالكفارات والقضاء والتوبة والحسنات الماحية، ومايجب على من كان إماما، أو قاضيا، أو مفتيا، أو واليا من الحقوق، ومايجب على طالبى العلم، أو نوافل العبادة من الحقوق.

ومنها مايكره المداومة على تركه كراهة شديدة، ومنها: مايكره تركه أو يجب فعله على الأئمة دون غيرهم، وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء إليها.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به.

ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولاقوام لأحدهما إلا بصاحبه، فلاينهى عن منكر، إلا و يؤمر بمعروف يغني عنه: كما يؤمر بعبادة الله و ينهى عن عبادة ماسواه.

إذ رأس الأمر: شهادة أن لاإله إلا الله. والنفوس قد خلقت لتعمل لالتترك، وإنما رأوا الترك مقصودا لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلا لم تترك العمل السيء أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة مايفسد عليها العمل الصالح نهيت عنه حفظا للعمل الصالح.

فتعظيم المولد واتخاذه موسما: قد يفعله بعض الناس، و يكون له فيه أجر عظيم، لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما قدمته

لك أنه يحسن من بعض الناس: مايستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء أنه أنفق على مصحف ألف دينار ونحو ذلك، فقال: دعه. فهذا أفضل ماأنفق فيه الذهب أو كما قال.

مع أن مذهبه: أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض الأصحاب، أنه أنفقها في تجديد الورق والخط.

وليس مقصود أحمد هذا. وإنما قصده: أن هذا العمل فيه مصلحة. وفيه أيضا مفسده كره لأجلها.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا والا اعتاضوا الفساد الذى لاصلاح فيه، مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور، ككتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم.

فتفطن لحقيقة الدين، وانظر مااشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد، بحيث تعرف ماينبغى من مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة. فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، وجنس الدليل وغير الدليل: يتيسر كثيرا، فأما مراتب المعروف والمنكر ومراتب الدليل، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعوا إليه، وتنكر أنكر المنكرين، وترجح أقوى الدليلين: فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين. فالمراتب ثلاث.

إحداها: العمل الصالح المشروع الذى لاكراهة فيه.

والثانية: العمل الصالح من بعض وجوهه أو أكثرها، إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

الثالثة: ماليس فيه صلاح أصلا، إما لكونه تركا للعمل مطلقا، أو لكونه عملا فاسدا محضا.

فأما الأول: فهو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقا. فهذا هو الذى يجب تعلمه وتعليمه والأمر به، وفعله على حسب مقتضى الشريعة من إيجاب واستحباب.

والغالب على هذا الضرب: هو أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان.

وأما المرتبة الثانية: فهى كثيرة جدا في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم أو عبادة، ومن العامة أيضا، وهؤلاء خير ممن لايعمل عملا صالحا مشروعا ولاغير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة والجهل، و يندرج في هذا أنواع كثيرة، فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليال لاخصوص لها، كأول ليلة من رجب ونحو ذلك: قد يكون حاله خيرا من حال البطال الذى ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته، بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء زاهدون في جنس عبادة الله: من العلم النافع، والعمل الصالح أو في أحدهما: لايحبونها، ولايرغبون فيها، لكن لايمكنهم ذلك في المشروع. فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء. فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، و بأقوالهم لايمكنهم إلا انكار غير المشروع.

ومع هذا: فالمؤمن من يعرف المعروف و ينكر المنكر، ولايمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ظاهرا، في الأمر بذلك المعروف، والنهى عن ذلك المنكر، ولامخالفة بعض علماء المؤمنين، فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغى معرفتها والعمل بها.

النوع الثالث: ماهو معظم في الشريعة، كيوم عاشوراء، و يوم عرفة، و يومي العيدين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والعشر الأول من ذي الحجة وليلة الجمعة و يومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة.

فهذا الضرب قد يحدث فيه مايعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك مايصير منكرا ينهى عنه، مثل ماأحدث بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء من التعطش، والتحزن والتجمع، وغير ذلك من الأمور المحدثة التى لم يشرعها الله ولارسوله ولاأحد من السلف، لامن أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولامن غيرهم. اهـ المقصود.(١)

وبهذا يظهر لنا وجه تدليس المالكى وتلبيسه حيث نقل بعض الكلام وترك بعضه مما هو حجة عليه فنقل قول الشيخ:

وكذلك مايحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبى صلى الله عليه وسلم وتعظيما له، والله قد يثبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لاعلى البدع، ثم انتقل بعد ذلك إلى كلام آخر يعتقد تأييده لما لبس به. ودلس، ثم ترك بقية الكلام الذى هذا نصه: والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لاعلى البدع من اتخاذ مولد النبى صلى الله عليه وسلم عيدا، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضى له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرا محضا أو راجحا، لكان السلف رحمهم الله أحق به منا إلى آخر ماذكره مما تقدم نقله.

ثم مامعنى قول الشيخ وكذلك مايحدثه بعض الناس، أنه رحمه الله يستعرض مجموعة من البدع، ومنها بدعة المولد فقال: ومثل ذلك مايحدثه

(١) انظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ٢٦٧ ـــ ٢٩٩

بعض الناس.. من اتخاذ مولد النبى صلى الله عليه وسلم، ثم إنه رحمه الله أنصف متخذي الموالد، إذا كان قصدهم محبة النبي صلى الله عليه وسلم، وتعظيمهم إياه، فذكر أن الله قد يثيبهم على هذا القصد، لاعلى القيام بالبدعة، فإن الآخذين بها مأزورون ومعاقبون بعقوبة الابتداع، وهي النار حيث قال صلى الله عليه وسلم: (كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار). أشبه من صلى وترك الصيام، فهو مثاب على صلاته مأزور على تركه الصيام، وهذا معنى قوله رحمه الله: فتعظيم المولد واتخاذه موسما قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمت لك أنه يحسن من بعض الناس، مايستقبح من المؤمن المسدد.اهـ.

وهذا القول من شيخ الإسلام محمول على من فعل المولد لتأويل أو تقليد أما من عرف أنه بدعة ثم فعله ولو كان عن حسن نية أو لأجل محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن هذا يأثم ولايؤجر ويذم ولايمدح لكونه تعمد على بصيرة فعل ماحرمه الله وبكونه ابتدع في الدين مالم يأذن به الله، والنصوص من الكتاب والسنة كلها تدل على ذمه واستحقاقه العقوبة لا الإثابة كما يعلم ذلك من تدبر النصوص، وعرف مادلت عليه من النهي عن البدع، والتحذير منها وشدة الوعيد في ذلك، وكلام شيخ الإسلام رحمه الله يجب أن ينزل على ذلك، كما دل عليه كلامه فى مواضع كثيرة مما تقدم نقله، والقاعدة الشرعية أن المجمل يفسر بالمبين والمشتبه يفسر بالمحكم، ولايجوز عكس ذلك ولايفعله إلا أهل الزيغ كما فى قوله تعالى: **(فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه)** والله المستعان.

مفهوم المولد في نظر المالكي:ـ

ثم ذكر المالكي بعد ذلك مفهوم المولد في نظره فقال مانصه:

إننا نرى أن الاحتفال بالمولد النبوي الشريف ليست له كيفية مخصوصة، لابد من الالتزام وإلزام الناس بها، بل إن كل مايدعو إلى الخير، ويجمع الناس على الهدى، ويرشدهم إلى مافيه منفعتهم، في دينهم ودنياهم، يحصل به تحقيق المقصود، من المولد النبوي، ولذلك فلو اجتمعنا على شيء من المدائح التي فيها ذكر الحبيب صلى الله عليه وسلم وفضله وجهاده وخصائصه، ولم نقرأ قصة المولد النبوي التي تعارف الناس على قراءتها، واصطلحوا عليها، حتى ظن بعضهم أن المولد النبوي لايتم إلا بها، ثم استمعنا إلى مايلقيه المتحدثون من مواعظ وارشادات، وإلى مايتلوه القارىء من آيات، أقول: لوفعلنا فإن ذلك داخل تحت المولد النبوي الشريف، ويتحقق به معنى الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وأظن أن هذا المعنى لايختلف فيه اثنان ولاينتطح فيه عنزان. اهـ

هذا المفهوم سنقف عنده عدة وقفات.

الوقفة الأولى: عند قوله بأن الاحتفال بالمولد يحصل ولو لم يكن على هيئة مخصوصة.

ونقول له الاحتفال بالمولد بدعة، ولو لم يكن على هيئة مخصوصة، لأن مقيميه يقصدون من إقامته القربة إلى الله تعالى، فهو لديهم دين، وأمر مشروع. هذا الدين لم يكن معهودا في الصدر الأول من الإسلام، فلم يقمه صلى الله عليه وسلم، وهو أحرص الناس على فعل الخير، ولم يقمه أحد من أقاربه، ولا من أهله، ولا أقامه أحد من أصحابه، ولاأحد من التابعين أو أتباعهم، حتى انقضت القرون الثلاثة المشهود لها ولأهلها بالخير، فهو حدث

في الدين، وكل محدثة بدعة، وقد قدمنا من البيان والتوضيح وتوجيه القول ببدعته، ونقلنا من أقوال أهل العلم المعتد بهم مافيه الكفاية.

الوقفة الثانية: عند قوله باعتبار الأحتفال بالمولد، ولو لم يكن على صفة مخصوصة، ولو لم نقرأ فيه قصة المولد المتعارف عليها. هذا القول يقوله المالكى لذر الرماد في العيون، وإلا فمعروف لدينا أنه لايكتفى بإقامة المولد في ليلة المولد، في أي مكان تدركه تلك الليلة، وإنما يشد الرحال إلى المدينة المنورة، ومعه تلاميذه وأتباعه والمفتونون ببدعه، وفي المدينة له أتباع وسذج غرر بهم، فهيئوا له ولأتباعه مكان الاحتفال ومستلزماته، ولعل اختياره المدينة مكانا للاحتفال، ليختصر للحضرة النبوية طريق الوصول إلى احتفاله، أو بطريق الأحرى والأحق، لتكون أذيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر إيلاماً، لما يلقى في ذلك الاحتفال من شركيات، وبما يشتمل عليه من تخيلات وتوهمات، إن لم يشتمل على ماتشتمل عليه الموالد الأخرى، في البلاد الأخرى المفتونه بما فتن به المالكي وأشياخه وأتباعه، من اختلاط مشين ورقص وغناء واستجداء وغير ذلك مما يعرفه الراسخون فى علم سرائره وخصائصه ومستلزماته.

الوقفة الثالثة: عند قوله أي اجتماع تلقى فيه المواعظ والإرشادات، وتلاوة القرآن فإن ذلك داخل تحت الاحتفال بالمولد الشريف.

أقول إن نوى بذلك الاجتماع، إقامة الاحتفال بالمولد أداء لمشروعية استحبابه حسب عقيدة القائلين به، فلاشك أن نية الابتداع متوفرة، وبالتالى فإن الأعمال بنياتها، من هاجر إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن هاجر لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ماهاجر إليه. العمل واحد والقصد مختلف، والجزاء على قدر النية، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، وقد سبق لنا نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في حكم الاجتماعات

الدورية على الذكر، أو على صلاة تطوع، فقال: لكن اتخاذه عادة دائرة بدوران الأوقات مكروه، لما فيه من تغيير الشريعة وتشبيه غير المشروع بالمشروع، ولو ساغ ذلك لساغ أن يعمل صلاة أخرى وقت الضحى، أو بين الظهر والعصر، وتراويح في شعبان، أو أذان في العيدين، أو حج إلى الصخرة ببيت المقدس، وهذا تغيير لدين الله، وتبديل له، وهكذا القول فى ليلة المولد وغيرها. اهـ

رأى المالكى في القيام في المولد ومناقشته:ـ

ثم انتقل المالكى بعد ذلك إلى الحديث عن القيام في المولد فقال:

أما القيام في المولد النبوي عند ذكر ولادته صلى الله عليه وسلم، وخروجه إلى الدنيا، فإن بعض الناس يظن ظنا باطلا لاأصل له عند أهل العلم، فيما أعلم بل عند أجهل الناس، ممن يحضر المولد، و يقوم مع القائمين، وذاك الظن السيء هو أن الناس يقومون معتقدين أن النبي صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المجلس، في تلك اللحظة بجسده الشريف، و يزيد سوء الظن ببعضهم فيرى أن البخور والطيب له، وأن الماء الذى يوضع في وسط المجلس ليشرب منه وكل هذه الظنون لاتخطر ببال عاقل من المسلمين ــ إلى أن قال ــ نعم إننا نعتقد أنه صلى الله عليه وسلم حي حياة برزخية كاملة لائقة بمقامه، وأن روحه جوالة سياحة في ملكوت الله سبحانه وتعالى، ويمكن أن تحضر مجالس الخير، ومشاهد النور والعلم، وكذلك أرواح خلص المؤمنين من أتباعه ــ الى أن قال ــ إذا علمت هذا فاعلم أن القيام في المولد النبوي ليس هو بواجب ولاسنة، ولايصح اعتقاد ذلك أبدا، إنما هي حركة يعبر بها الناس عن فرحهم وسرورهم، فإذا ذكر أنه صلى الله عليه وسلم ولد وخرج إلى الدنيا، يتصور السامع في نفس اللحظة، أن الكون كله يرقص

فرحا وسرورا بهذه النعمة، فيقوم مظهرا لذلك الفرح والسرور، معبرا، فهي مسألة عادية محضة، لادينية لأنها ليست عبادة ولاشريعة ولاسنة، وماهي إلا أن جرت عادة الناس بها، واستحسن ذلك من استحسنه من أهل العلم ــ إلى أن قال ــ: إن هذا القيام لتصور شخص النبي صلى الله عليه وسلم في الذهن، وهذا التصور شيء محمود ومطلوب، بل لابد أن يتوفر في ذهن المسلم الصادق في كل حين. إلى آخر ماذكره.(١)

وكعادتنا فسنقف مع المالكى عند رأيه فى القيام عدة وقفات:

الوقفة الأولى: اعترافه بأن القيام عند قراءة قصة المولد عادة اعتادها الناس، فليست دينية ولاشرعية، ولامستحبة، ونقول للمالكى بأنه متناقض في قوله، ولايخفى علينا أن قصده من هذا القول ذر الرماد في العيون، وإن كانت عقيدته في مشروعية القيام تأبى عليه الاستمرار في هذه المراوغة، فقد عقد فصلا تحدث فيه عن وجوه استحسان القيام في المولد، لو أدرجه بابا في كتاب الترغيب والترهيب، وجعله من المسائل المرغب في الأخذ بها، لكان حديثه في ذلك مشابها للحديث في الترغيب في مكارم الأخلاق، ووجوه التقرب إلى الله. وفيما يأتي سيكون لنا معه عدة وقفات حول مناقشته عن كل وجه ذكره لاستحسان القيام في المولد.

الوقفة الثانية: عند قوله إن حضور الحضرة النبوية خاصة بروحه الشريفة،

---

(١) جاء في كتاب الشيخ أبي بكر الجزائرى: الانصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف ذكر صفه المولد حيث قال: وكيفيته: أن تذبح الذبائح وتعد الأطعمه ويدعى الأقارب والأصدقاء وقليل من الفقراء ثم يجلس الكل للإستماع فيتقدم شاب حسن الصوت، فينشد الأشعار ويترنم بالمدائح وهم يرددون معه بعض الصلوات ثم يقرأ قصة المولد حتى إذا بلغ: وولدته آمنة مختوناً قام الجميع اجلالاً وتعظيماً ووقفوا دقائق في إجلال وإكبار تخيلاً منهم وضع آمنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يؤتى بالمجامر وطيب البخور فيتطيب الكل ثم تدار أكؤس المشروبات الحلال فيشربون ثم تقدم قصاع الطعام فيأكلون وينصرفون وهم معتقدون أنهم قد تقربوا الى الله تعالى بأعظم قربة. اهـ

لابجسده الشريف، وتشنيعه الإنكار على من يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل إلى مجلس المولد بجسده، واعتباره ذلك من الجرأة على مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ونعتقد أن المالكى في هذا متناقض أيضا مع عقيدته، فطالما أنه يعتقد بأن من صلى عليه صلاة ـ وذكر نوعها ـ في اليوم والليلة خمسمائة مرة، لايموت حتى يجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم يقظة.(١)

فما المانع من أن يحضر صلى الله عليه وسلم هذا الحفل الخاص بذكرى ولادته، ومايتلى في هذا المحفل من آيات الإجلال والإكبار، والتقديس والاحترام لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورفع منزلته إلى مقام الألوهية والربوبية، يحضر هذا المحفل بروحه وجسده، مادام نورا لاظل له في شمس ولاقمر، ومادام سيجتمع يقظة بمن يصلي عليه، الصلاة التى عينها المالكي في كتابه الذخائر المحمدية.

حقا إن الشاطبى رحمه الله قد أنصف البدعيين، وأظهرهم على حقيقتهم حينما قال: إنهم لايستطيعون المجادلة والمناظرة، لأنهم يفقدون عناصر الإقناع والاحتجاج لما يعتقدون. ولهذا فقد حكم المالكى على نفسه بأنه قال مافيه افتراء محض، وفيه وقاحة وقباحة وجرأة، على مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدر إلا من مبغض حاقد، أو جاهل معاند، وليختر المالكى لنفسه أحد الأمرين وكلاهما شر وأحلاهما مر.

الوقفة الثالثة: عند عقيدته أنه صلى الله عليه وسلم حيى حياة برزخية كاملة، لائقة بمقامه صلى الله عليه وسلم. لاشك أنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) انظر كتابه الذخائر المحمدية ص ١٠٧

حيى حياة برزخية لايعلم كنهها وكيفيتها إلا الله تبارك وتعالى، وأن الأموات كلهم يحيون حياة برزخية، السعيد سعيد بأسباب سعادته، والشقي شقي بأسباب شقاوته.

أما القول بأن روحه صلى الله عليه وسلم تحضر مجالس الذكر، ومشاهد النور. فالعلم بذلك أمر لايمكن إثباته إلا بأحد طريقين إما النقل الصريح الثابت عمن لاينطق عن الهوى، أو الشهادة بذلك ممن جاء من الحياة البرزخية وكلا الأمرين متعذر، فتعين علينا الإيمان بمجمل الحياة البرزخية، كما جاءت النصوص الصريحة بذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، كما يتعين علينا الوقوف عن التفاصيل العارية عما يثبتها موقف المنكر، لما في الاعتراف بها من تصديق مالم يقم عليه دليل عقلي ولانقلي، فضلا عما في الأخذ بها من إتاحة الفرص لأرباب الدجل، وأبالسة الإنس والجن، لإلزام العامة باعتقاد وجود أرواح أنبياء وشهداء، وصديقين وأولياء، تحضر مجالسهم وأنهم يأمرون وينهون، ويوجهون ويحرمون ويحللون. وقد كان لهذا المنطلق السيء خلفياته السيئة، ومردوداته الآثمة، في نشوء فرق تَدَّعِي الإسلام، وترجع في تشريعها إلى مايقول الأقطاب والأوتاد، عن أرواح الأولياء، من الأمر والنهي والتحليل والتحريم، وإعفاء من بلغ مبلغا معينا من الأقطاب والأوتاد عن الكثير من المقتضيات الشرعية باعتباره بلغ درجة يقوم فيها بأعمال جسام في مجال العبادة والخلوات، لا تدركها العامة أو خاصة العامة.

كما أن عقيدة حضور الحضرة النبوية لمجالس الموالد، أعطى المجذوبين والمخبولين مجالا للقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه اتصل به، وأنه غاضب من كذا، ومنشرح صدره لكذا، وأنه يلزمه الاتصال بالولاة، ليعملوا كذا، وينتهوا عن كذا، إلى آخر المزاعم والإفتراءات التى نسمعها من أولئك، وقتا بعد وقت وحينا بعد حين.

وإذا كان المالكى يقول بإمكان حضور الحضرة النبوية، فإننا نشك في اعتقاده ذلك، إلا أننا نرى أنه بمقالته هذه، وبأباطيله وترهاته وأضاليله وتخبطاته، مما قال في رسالته هذه، أو في طامته الكبرى (الذخائر المحمدية)، إنه بذلك يمهد لأن يكون خليفة للإمام العربى، قائد العصبة الهاشمية، والسدنة العلوية، والساسة الحسينية، والحسنية. ذلك الذى لايسمح لأحد بزيارته، إلا لمحمد علوى مالكى، ومن كان على شاكلته، وقد سبق أن أوردنا ماجاء في قرار هيئة كبار العلماء من علاقة المالكى بقائد هذه الفرق الصوفية المتطرفة.

الوقفة الرابعة: عند قوله: إن القيام لتصور شخص النبى صلى الله عليه وسلم في الذهن. وقد سبق أن انتقد القائلين بحضور الحضرة النبوية للمجالس روحا وجسدا، وتحدث بما يشعر أنه يرى أن الحضور النبوي إنما هو بالروح فقط، لأن روحه صلى الله عليه وسلم جوالة سياحة في ملكوت الله سبحانه وتعالى، وأنه يمكن أن يحضر مجالس الذكر ومشاهد العلم والنور.

وهذا من المالكى تخبط في القول وتناقض في الإيراد، فحضور الروح المجالس، غير التصور الذهنى، وعلى افتراض التسليم بما ذكره المالكى، من أن القيام في المولد إكبارا وتقديرا لمن تم تصوره في الذهن، أفلا يعتبر هذا القيام ضربا من الهوس والحمق والتصرف الجنوني، حينما يتصور الذهن فتقوم الأعضاء بتقديم الاحترام، لمجرد التصور الذهنى؟ لنفترض أن المالكى كان حاضرا في مجلس من المجالس العامة، ثم تذكر أباه وتصوره تصورا ذهنيا، فقام في المجلس أمام الحضور، ثم جلس فسئل عن ذلك فأجاب، بأن قيامه احتراما لأبيه المتوفى، حيث تصوره في هذا المجلس تصورا ذهنيا. أيسلم له أحد بصحة هذا التصرف، وصدوره من عاقل؟ أم يلتفت بعضهم إلى بعض متساءلين عما أصاب صاحبهم من لوثة فى عقله ووسوسة فى صدره؟ ومثل

هذا التصرف تصرف من يحكى على نفسه، لأنه يتصور من يحاكيه في ذهنه، ثم يحاكيه. والمجتمع يعرف أن هذا التصرف مبدء مرض عقلى.

استحسان المالكى القيام في المولد لعدة وجوه جرى مناقشتها ثم ردها:—

ثم انتقل المالكى بعد ذلك إلى ذكر وجوه استحسان القيام في المولد فقال:

الوجه الأول أنه جرى عليه العمل في سائر الأقطار والأمصار، واستحسنه العلماء شرقا وغربا، والقصد به تعظيم صاحب المولد الشريف صلى الله عليه وسلم، وماستحسنه المسلمون فهو عند الله حسن، وماستقبحوه فهو عند الله قبيح كما تقدم في الحديث. اهـ

لاندرى ماهي أقطار المالكى وأمصاره؟ وإن كنا نظن أنه يعنى تلك البلدان التى وجد فيها أجناس من أهل الطرق الصوفية، ووجد فيها الكثير من المشاهد القبورية، التى يرتادها من يتمسح بها ويطلب البركة من أهلها، أولئك الذين جرى منهم العمل، حينما يقيمون الموالد فيقومون عند قراءة قصة المولد، ونعتقد أن المالكى يعجز كل العجز عن أن يعطينا قطرا واحدا، ومصرا واحدا، في الصدر الأول من الإسلام في القرون الثلاثة المفضلة، أمثال أهل المدينة ومكة والطائف والكوفة والبصرة والقاهرة ودمشق وغيرها من مدن الإسلام المنتشرة شرقا وغربا، ولكنه الآن يستطيع أن يعطينا الكثير من الأقطار الإسلامية مع الأسف، بعد أن انتشرت البدع والمحدثات، وأقيمت القباب والمبانى الضخمة على القبور، وأصبحت بعض هذه المشاهد يضاهي الحج إليها الحج إلى بيت الله، في قيمة ذلك في نفوس حجاجها، وعدد من يقصدها، وعقيدة آميها، وفيمن قصدوه وحجو إليه، كما هو الحال فى النجف وفي طنطا وبنها، وفى غيرهما وذلك حصائد مازرعه القرامطة والرافضة

والفاطميون والنصيريون وغيرهم، فهل يعتبر المالكى عمل هؤلاء حجة فيما ذكره، اللهم إنا نستخلفك في عقلية المالكى، وفي عقيدة المالكى، وفي العلم الشرعى الذى أخذه المالكى، من مدارس حكومته فأي المسلمين استحسنوا ذلك؟. أهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين هم أشد الناس محبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقواهم تصوراً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته؟ أم هم التابعون الذين عاصروا أصحاب رسول الله، ورأوا مايعمله أصحاب رسول الله، ورووا ماقاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أم هم أتباع التابعين من أهل القرون الثلاثة المفضلة من الأئمة الأربعة، ورجال الحديث، ورجال التفسير، ورجال التاريخ، والسير ومن كان معاصرا لهم من الزهاد والعباد؟ أم أن الاستحسان من القرامطة والفاطميين والروافض والإسماعيلين والعلويين والقاديانيين والتيجانيين وغيرهم وغيرهم من الفرق القبورية والصوفية، ومن قلدهم في ذلك على غير علم؟؟!!. لقد استنكر المسلمون البدع والمحدثات واستقبحوها، وعظموا أمر أوزار القائمين عليها بما في ذلك بدعة المولد جملة وتفصيلا، مستضيئين في ذلك بالنصوص النبوية الصريحة الواضحة الثابتة، وبآثار الصحابة في ذلك، وقد تقدم لنا الكثير من أقوال أهل العلم في ذلك، في مختلف العصور، في عصر الشاطبى وابن رجب والعز بن عبد السلام، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر وابن النحاس وغيرهم، وهذا الشيخ محمد رشيد رضا يتحدث عن المولد وعن بدعة المولد فيقول إجابة عن سؤال وجه إليه عن حكم المولد، وأول من فعله وأي الموالد أحرى وأحسن للقراءة: فيقول :

هذه الموالد بدعة بلا نزاع، وأول من ابتدع الاجتماع لقراءة قصة المولد، أحد ملوك الشراكسة بمصر، ولم نطلع على قصة من قصص المولد النبوي الشريف إلا ورأينا فيها كثيرا من الأخبار الموضوعة. اهـ[1]

(١) الجلد ٤ ص ١٢٤٣ فتاوى رشيد رضا.

وقال في موضع آخر من الفتاوى مانصه:

سئل الحافظ ابن حجر عن الاحتفال بالمولد النبوي هل هو بدعة أم له أصل، فأجاب بقوله: أصل عمل المولد بدعة، لم تنقل عن أحد من السلف الصالح، من القرون الثلاثة، ولكنها مع ذلك قد أشتملت على محاسن وضدها، فمن جرد عمله في المحاسن وتجنب ضدها كان بدعة حسنة ومن لا فلا.

وأقول إن الحافظ رحمه الله تعالى حجة في النقل، فقد كان أحفظ حفاظ السنة والآثار، ولكنه لم يؤت ماأوتي الأئمة المجتهدون، من قوة الاستنباط، فحسبنا من فتواه ماتعلق بالنقل، وهو أن عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من سلف الأمة الصالح، من أهل القرون الثلاثة، التى هي خير القرون بشهادة الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله، ومن زعم بأنه يأتى في هذا الدين بخير مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليه ناقلوا سنته بالعمل، فقد زعم أنه صلى الله عليه وسلم لم يؤد رسالة ربه على الوجه الأكمل.

كما قال الإمام مالك رحمه الله تعالى، وقد أحسن صاحب عقيدة الجوهرة في قوله:

وكل خير في اتباع من سلف   وكل شر في ابتداع من خلف

وأما قول الحافظ: إن من عمل فيه المحاسن، وتجنب ضدها، كان عمله بدعة حسنة ومن لا فلا. ففيه نظر، ويعنى بالمحاسن قراءة القرآن، وشيء من سيرة النبى صلى الله عليه وسلم، في بدء أمره، من ولادته وتربيته وبعثته، والصدقات وهي مشروعة لاتعد من البدع، إنما البدعة فيها جعل هذا

الاجتماع المخصوص، بالهيئة المخصوصة، والوقت المخصوص، وجعله من قبل شعائر الإسلام التى لا تثبت إلا بنص الشارع، بحيث يظن العوام الجاهلون بالسنن، أنه من أعمال القرب المطلوبة شرعا، وهو بهذه القيود بدعة سيئة، وجناية على دين الله تعالى، وزيادة فيه تعد من شرع مالم يأذن به الله، ومن الافتراء على الله، والقول في دينه بغير علم، فكيف إذا وصل الجهل بالناس إلى تكفير تاركه، كأنه من قواعد العقائد المعلومة من الدين بالضرورة، أليس يعد في هذا الحال، وبين هؤلاء الجهال، من أكبر كبائر البدع، التى قد تقوم الأدلة على كونها من الكفر بشرطه، فإن الزيادة في ضروريات الدين القطعية، وشعائره كالنقص منها، يخرجه عن كونه هو الدين الذى جاء خاتم النبيين عن الله تعالى القائل فيه **(اليوم أكملت لكم دينكم)** فهو تشريع ظاهر مخالف لنص إكمال الدين، وناقض له، ويقتضى أن مسلمي الصدر الأول كان دينهم ناقصا أو كفارا. وقد ورد أن أبا بكر وعمر وابن عباس رضي الله عنهم، قد تركوا التضحية في عيد النحر، لئلا يظن الناس أنها واجبة، كما ذكره الإمام الشاطبى في الاعتصام وغيره[1]، أفلا يجب بالأولى ترك حضور هذه الحفلات المولدية، وإن خليت من القبائح، واشتملت على المحاسن — إلى أن قال — : فكيف إذا كانت مشتملة على بدع ومفاسد أخرى، كالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيرته وأقواله وأفعاله، كما هو المعهود في أكثر القصص المولدية، التى اعتيد التغنى بها، في هذه الحفلات، وأما القيام عند ذكر وضع أمه له صلى الله عليه وسلم، وإنشاد بعض الشعر أو الأغانى في ذلك، فهو من جملة هذه البدع، وقد صرح بذلك الفقيه ابن حجر المكى الشافعى، الذى يعتمد هؤلاء العلويون على كتبه في دينهم، فقال عند ذكر الإنكار:— على من يقوم عند قراءة **(أتى أمر الله فلا تستعجلوه)**[2] لما ورد في ذلك، بسبب قد زال مانصه:— ونظير ذلك

---

(١) انظر ص ٢٧٦ ج ٢ من الاعتصام.

(٢) سورة النحل آية ١.

فعل كثير عند ذكر مولده صلى الله عليه وسلم، ووضع أمه له من القيام، وهو أيضا بدعة لم يرد فيه شيء ـ إلى أن قال ـ فإن البدعة التى تعتريها الأحكام الخمسة، و يقال أن منها حسنة وسيئة، هى البدع في العادات وأما البدع في العبادات فلا تكون إلا سيئة كما صرح به المحققون.اهـ.[1]

ثم ذكر المالكى الوجه الثانى فقال:

الوجه الثانى أن القيام لأهل الفضل مشروع ثابت بالأدلة الكثيرة من السنة إلى آخر قوله. ونقف معه عند هذا الوجه وقفتين:

إحداهما: أن القيام في مجالس المولد لم يكن لأهل الفضل بصورة محسوسة، كدخول ذى فضل أو علم أو جاه مجلس قوم ما، فيقوم أهل ذلك المجلس احتراما وتقديرا لذلك الداخل، ليسلموا عليه و يصافحوه، وإنما القيام في مجالس الموالد لأمر ادعائي وهمي، لايمكن لأي مجتمع ذي وعي عقلي أن يقره، أو يضفي عليه صفة التصرف العقلي المقبول، فإذا أضيف إلى هذا القيام ماينبغى أن تشتمل عليه هيئة تلك المجالس، من وضع بخور وطيب في وسط حلقة الجلوس، وماء معطر، و يستحسن أن يكون من زمزم، لتقوم الحضرة النبوية عند حضورها بالشرب من ذلك الماء، والتطيب من ذلك الطيب، كملت عندنا صورة التصرف اللا عقلي، وإن أنكر المالكى ماللطيب والماء والبخور من قصد مخصوص بالحضرة النبوية، فإن لتقيةِ الروافض رائحة فيما يكتب.

الوقفة الثانية: عند قوله إن القيام لأهل الفضل مشروع وثابت بالأدلة الكثيرة من السنة. ونقول للمالكى بأن المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، فكما أن هناك أدلة من السنة قد تدل على مشروعية القيام، فإن هناك أدلة شرعية أخرى صريحة وواضحة، تدل على خلاف ذلك، ومنها ماروى

(١) انظر ج ٥ ص ٢١١٢ من فتاوي رشيد رضا.

الترمذى بإسناده عن أنس رضي الله عنه، قال: لم يكن شخص أحب إلينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا، لما يعلمون من كراهته لذلك. وقال حديث حسن صحيح غريب، وقد أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وقد ذكره الحافظ في الفتح وذكر تصحيح الترمذي له، وأقره على تصحيحه. وروى الترمذي أيضا بإسناده الى أبى مجلز قال خرج معاوية، فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه فقال: اجلسا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سره أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار. قال الترمذي وهذا حديث حسن. وقد أخرجه أحمد وأبو داود.

وللترمذي عن أبى أمامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا، فقمنا له فقال: لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضا. وأخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه. قال الشيخ عبد الرحمن المباركفورى في كتابه تحفة الأحوذي، في حكم القيام شرحا لهذه الأحاديث مانصه:

إعلم أنه قد أختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل، عند رؤيته، فجوزه بعضهم كالنووي وغيره، ومنعه بعضهم كالشيخ أبى عبد الله بن الحاج المالكى، وغيره. وقال النووي في الأذكار: وأما إكرام الداخل في القيام، فالذى نختاره أنه مستحب، لمن كان فيه فضيلة ظاهرة، من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام، لاللرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءا، جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم، الدالة على ماذكرته، وذكرت فيه ماخالفها، وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته رجوت أن يزول إشكاله انتهى.

قلت وقد نقل ابن الحاج ذلك الجزء في كتابه المدخل، وتعقب على كل ماستدل به النووي، فمن أقوى ماتمسك به حديث أبي سعيد عند الشيخين:—

إن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليه فجاء فقال:— قوموا إلى سيدكم الحديث، وقد أجاب عنه ابن الحاج بأجوبة منها:— إن الأمر بالقيام لغير ماوقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته، لما كان فيه من المرض، كما جاء في بعض الروايات انتهى. قال الحافظ: قد وقع في مسند عائشة عند أحمد من طريق علقمة بن وقاص عنها، في قصة غزوة بني قريظة، وقصة سعد بن معاذ، ومجيئه مطولا، وفيها قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم فأنزلوه وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى.

ومما تمسك به النووي حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه: فقام إليّ طلحة بن عبد الله يهرول، فصافحني وهنأني. وأجاب عنه ابن الحاج، بأن طلحة إنما قام لتهنئته ومصافحته، ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قام له، ولاأمر به، ولافعله أحد ممن حضروا، وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما، على ماجرى به العادة، أن التهنئة والبشارة ونحو ذلك، تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف.

ومما تمسك به النووي حديث عائشة قالت: مارأيت أحدا كان أشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها، أخرجه أبو داود

والترمذي والنسائي وغيرهم وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه، إكراما لها لاعلى وجه القيام المنازع فيه، لاسيا ماعرف من ضيق بيوتهم، وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه.

ومما تمسك به النووي ماأخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث، أن عمر ابن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا يوما، فأقبل أبوه من الرضاعة، فوضع له بعض ثوبه، فقعد عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر، فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجلسه بين يديه.

وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام، لو كان محل النزاع لكان الوالدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ إما لأن يوسع له في الرداء أو المجلس. قلت هذا الحديث معضل كما صرح به ابن المنذري في تلخيص السنن، فلايصلح للاستدلال، وتمسك النووي بروايات أخرى، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع، والأمر كما قال ابن الحاج، وأجاب النووي عن أحاديث كراهية قيام الرجل للرجل، بما لايشفي العليل، ولايروي الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلا.

قلت حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازه، وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر، واختلف في وجه الجمع بينهما، فقيل حديث أنس محمول على كراهة التنزيه، وقيل هو محمول على القيام على طريق الإعظام،وحديث عائشة على القيام من سفر، أو للتهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لتوسيع المجلس، فهو جائز بالاتفاق. نقل العينى في شرح البخارى عن أبى الوليد بن رشد، أن القيام على أربعة أوجه: الأول محظور وهو أن

يقع لمن يريد أن يقام له تكبرا أو تعاظما على القائمين إليه. والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لايتكبر ولايتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه لسبب ذلك مايحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة. والثالث جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام، لمن لايريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة. والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر، فرحا بقدومه، يسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة، فيهنئة بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها انتهى. وقال الغزالي القيام على سبيل الإعظام مكروه، وعلى سبيل البر والإكرام لايكره، قال الحافظ في الفتح هذا تفصيل حسن. اهـ[1]

وذكر الوجه الثالث بقوله:

الوجه الثالث: ورد في الحديث المتفق عليه قوله صلى الله عليه وسلم خطابا للأنصار: قوموا لسيدكم. وهذا القيام كان تعظيما لسيدنا سعد رضي الله عنه، ولم يكن من أجل كونه مريضاً، وإلا لقال قوموا إلى مريضكم، ولم يقل إلى سيدكم، ولم يأمر الجميع بالقيام بل أمر البعض. اهـ

هذا الحديث أجاب عنه ابن الحاج إجابة ذكرها ابن حجر في الفتح فقال: وقد اعترض عليه الشيخ ابو عبد الله بن الحاج، فقال ماملخصه: لو كان القيام المأمور به لسعد هو المتنازع فيه، لما خص به الأنصار، فإن الأصل في أفعال القرب التعميم، ولو كان القيام لسعد على سبيل البر والإكرام، لكان هو صلى الله عليه وسلم أول من فعله، وأمر به من حضر من أكابر الصحابة، فلما لم يأمر به، ولافعله ولافعلوه، دل ذلك على أن الأمر بالقيام لغير ماوقع فيه النزاع، وإنما هو لينزلوه عن دابته، لما كان فيه من المرض، كما جاء في بعض الروايات، ولأن عادة العرب أن القبيلة تخدم كبيرها، فلذلك خص الأنصار بذلك دون المهاجرين، مع أن المراد بعض الأنصار لاكلهم، وهم الأوس منهم، لأن سعد بن معاذ كان سيدهم دون الخزرج،

(١) انظر الجزء الثامن تحفة الأحوذي ص ٢٩ ــ ٣٣.

وعلى تقدير تسليم أن القيام المأمور به حينئذ لم يكن للإعانة، فليس هو المتنازع فيه، بل لأنه غائب، قدم والقيام للغائب إذا قدم مشروع، قال ويحتمل أن يكون القيام المذكور إنما هو لتهنئته بما حصل له من تلك المنزلة الرفيعة، من تحكيمه والرضا بما يحكم به، والقيام لأجل التهنئة مشروع أيضا. إلى آخر ماذكره مما يطول إيراده.(١)

فهذا الوجه والوجه الثاني، والوجه الرابع كلها تدور حول حكم القيام للرجل، للتقدير والإكرام والإجلال، ولايخفى مافى المسألة من خلاف، بين أهل العلم، وقد ذكر ابن حجر رحمه الله في شرحه حديث الأمر بالقيام لسعد رضي الله عنه، ملخص مافي المسألة من خلاف، ومابين العالمين الكبيرين النووي وابن الحاج من أخذ ورد في الموضوع، جرى منا ذكر ملخصه فيما ذكره المباركفورى في كتابه تحفة الأحوذى.

ثم ذكر المالكى الوجه الخامس بقوله:

الوجه الخامس قد يقال: إن ذلك في حياته، وحضوره صلى الله عليه وسلم، وهو في حالة المولد غير حاضر. فالجواب عن ذلك: إن قارىء المولد الشريف، مستحضر له صلى الله عليه وسلم بتشخيص ذاته الشريفة، فهو عليه الصلاة والسلام قادم في العالم الجسماني، من العالم النوراني، من قبل هذا الوقت بزمن الولادة الشريفة، وحاضر عند قول التالى: فولد صلى الله عليه وسلم. بحضور ظلى، هو أقرب من حضوره الأصلى، ويؤيد هذا الاستحضار التشخيصي والحضور الروحاني، أنه عليه الصلاة والسلام متخلق بأخلاق ربه، وقد قال عليه الصلاة والسلام في الحديث القدسى: أنا جليس من ذكرنى. وفي رواية أنا مع من ذكرنى. فكان مقتضى تأسيه بربه، وتخلقه بأخلاقه، أن يكون صلى الله عليه وسلم حاضرا مع ذاكره، في كل

---

(١) انظر ج ١١ ص ٥١ فتح الباري شرح صحيح البخاري.

مقام يذكر فيه بروحه الشريفه، و يكون استحضار الذاكر ذلك موجبا لزيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم.اهـ

لنا مع المالكى في هذا الوجه الذى ذكره وقفتان:

الوقفة الأولى : عند قوله: قد يقال إن ذلك في حياته وحضوره صلى الله عليه وسلم وهو في حالة المولد غير حاضر.

إننا نؤكد على المالكى إن كان محبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما يرغبه، و ينشرح له صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يرجع إلى الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما رواه أنس وأبو أمامة ومعاوية، فهي صريحة في نهيه صلى الله عليه وسلم عن القيام، ومعرفة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن ذلك مما يكرهه صلى الله عليه وسلم، وأنهم لذلك لايقومون له إذا حضر مجلسهم، هذا في حياته صلى الله عليه وسلم، فإذا افترضنا أن روحه صلى الله عليه وسلم تشترك مع المحتفلين بالمولد، فهل من الأدب مع روحه صلى الله عليه وسلم أن نقابلها بما تكره؟

ثم إننا نكرر ماقلناه بأن المالكى يتخبط فيما يقول ــ وإن كنا نعذره في ذلك، لأن هذه عادة وطريقة أهل البدع والمحدثات ــ فتارة يقول إن القيام تعظيم لكمال تصوره صلى الله عليه وسلم في الذهن، ومثلنا لمسألة التصور والقيام تعظيما لذلك التصور بما يعطي الكفاية من الإزدراء والسخرية بعقول أهل هذا النظر. وتارة يقول بحضور روحه الشريفة مجالس الذكر، وذكرنا خطأ هذا الاعتقاد وخطورة القول به على العقيدة، وأنه أوسع الأبواب للدجل والابتداع والتخريف وانتهاك حرمات العقول.

الوقفه الثانية: عند قوله: بأن مقتضى تأسيه بربه أن يكون حاضرا مع

ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.

لاشك أن المالكي ينطلق بقوله هذا، من عقيدته أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقام ألوهية وربوبية، فهو يقول طالما أن الله تعالى يقول: أنا جليس من ذكرني، أنا مع من ذكرني، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقتضى تأسيه بربه كذلك، جليس من ذكره وهو مع من ذكره. إن المالكى بما قرأنا له في كتابه ـ الذخائر المحمدية ـ من أن الخلق خلقوا لأجل محمد، وأن محمدا له علم شامل، يعلم الروح والأمور الخمسة التى اختص الله تعالى بعلمها، وأن له مقاليد السموات والأرض، وأن له حق الإقطاع في الجنة، وأنه نور لاظل له في شمس ولاقمر وأنه حي الآن تعرض عليه أعمال أمته ويصلى فى قبره بأذان وإقامة، ويصوم ويحج إلى آخر ماذكره، مما جرى استعراضه في كتابنا هذا، مما هو مناقض لمقتضى قول الله تعالى: **(قل سبحان ربى هل كنت إلا بشرا رسولا)**[1].

وقوله تعالى: **(قل ماكنت بدعا من الرسل ومأأدرى مايفعل بى ولابكم إن أتبع إلا مايوحى إلى ومأأنا إلانذير مبين)**[2].

إن المالكى بحكم عقيدته في رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذكرناه عنه مما أورده في كتابه وأشرنا إلى صفحات ذلك من الكتاب نفسه، لايستغرب منه أن يجعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من القدرة مالله تعالى، فيقول: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أينما كنا، فهذا في معنى قوله: بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضر مع ذاكره في كل مقام يذكر فيه بروحه الشريفة.أهـ لاشك أنه صلى الله عليه وسلم متأدب بأدب القرآن، إلا أن ذلك مقيد بطاقته وقدرته البشرية، إلا فيما يثبت به النقل الصريح من خصوصيات له صلى الله عليه وسلم، مما هو فوق الطاقة

(١) سورة الإسراء آية ٩٣

(٢) سورة الأحقاف آية ٩.

البشرية، فيجب إثبات ذلك والإيمان به، كمعجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم، ولايجوز لنا إثبات خلاف ذلك بطريق القياس أو الأولوية مما يخرجه عن محيط البشرية.

مولد ابن الديبع ومافيه من منكرات:ـ

ثم انتقل المالكى إلى فصل ختامى استعرض فيه الكتب المصنفة في قصة المولد، وأثنى على أصحابها، وقد ذكر فيما ذكر أن قصة المولد عبارة عن استعراض لسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولادته حتى وفاته. اهـ وإذا كان كذلك، فنحن نعتز ونفتخر باقتناء الكتب المصنفة في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونعتبر أسعد وقت هو الوقت الذى نقضيه في تلاوة كتاب الله تعالى، ومدارسة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وماشتملت عليه من جوانب الإشراق الصافية، من إيمان ثابت وصبر صادق، وتضحية بالغالي والنفيس، وجهاد في سبيل الله، ونصح للأمة وأداء كامل للرسالة، وشكر لله تعالى، حتى تورمت قدماه صلى الله عليه وسلم من العبادة، واحتساب لما يناله من الأذى والمشقة، في سبيل إبلاغ الرسالة، وتفصيل لما أجمله كتاب الله، وبيان شامل لكل خير ينفع أمته، ولكل شر يضر أمته، وإذا كان من أهل العلم من ألف كتابا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشمائله، ومايتلى في بيوته من آيات الله والحكمة، وجاء من سمى ذلك مولدا، فإذا لم يشتمل ذلك الكتاب على مثل ماشتملت عليه كتب المالكى، وأخصها كتابه الذميم ـ الذخائر المحمدية ـ من المبتدعات والشركيات والمنكرات، ولم يقصد مؤلف ذلك الكتاب التاريخي لحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يتلى ليلة المولد، حيث إن في قصد ذلك اعترافا بمشروعية مجالس المولد المتفق عليها من القائلين بها أنفسهم أنها بدعة، إذا لم يكن شيء من ذلك، فهل يجوز الاعتراض على

مؤلفات في سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ وهل يجوز الإعتراض على من استهدف في تأليفه إظهار حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة، حتى يحصل لها الاقتداء والتأسي والاتعاظ والاعتبار، والتخلق بأخلاق الإسلام، والتأدب بآداب القرآن، ومحاولة التحلي بما تحلى به صلى الله عليه وسلم من كريم الأخلاق ونبل الشمائل؟.

وقد ذكر المالكى أن ممن ألف في قصص المولد الحافظ وجيه الدين عبد الرحمن الشيباني اليمنى المعروف بابن الديبع: وقد صنف مولدا نبويا مشهورا في كثير من البلاد. اهـ لقد سئل عن هذا المولد المشهور الشيخ محمد رشيد رضا سئل عنه بسؤال هذا نصه:

من أحد أهالى جوهر في جنوب ميلاى، أنكر أحد طلبة العلم وهو رجل غريب، قراءة قصة الموالد النبوية للديبعى، ولعله غير المحدث، بدعوى أن فيها كذبا وخرافات، والقصة المذكورة مما يداوم على قراءتها للعوام عدد وافر من الذين يعتقد فيهم الولاية، يقولون للعوام أن روحانية المصطفى صلى الله عليه وسلم تحضره من أوله إلى آخره، وتحضر في غيره عند القيام فقط، فترى هجيرى أهل هذه البلاد قصة المولد المذكورة، فهي قد مرت على سمع الجم الغفير من العلماء، ولم ينكرها غير الرجل المذكور، فهل هو مصيب أم لا؟. فأجاب رحمه الله بقوله:

الصواب ماقال ذلك الطالب الغريب، ولعله من الغرباء الذين ذكروا في حديث مسلم: (بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء). وقد قرأت طائفة من هذه القصة، فإذا بصاحبها يقول في فاتحتها: فسبحانه تعالى من ملك، أوجد نور نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من نوره، قبل أن يخلق آدم من الطين اللازب، وعرض فخره على الأشياء، وقال هذا سيد الأنبياء وأجل الأصفياء وأكرم الحبائب، قيل هو آدم أنيله به أعلى

المراتب، ثم ذكر ابراهيم وموسى وعيسى بمثل هذه الأسجاع الركيكة، فهذا كذب صريح على الله تعالى، لم يروه المحدثون ثم رأيته يذكر في (ص ٦، ٧) حديثين أحدهما عن ابن عباس، رفعه: أن قريشا كانت نورا بين يدي الله تعالى، قبل أن يخلق آدم بألفي عام، يسبح الله ذلك النور، وتسبح الملائكة بتسبيحه الخ. وهذا كذب ظاهر أيضا، وقريش كانت قبل الإسلام مشركة، وعند ظهور الإسلام كان منها أشد الناس كفرا وإيذاء للنبى صلى الله عليه وسلم، وصدا عن سبيل الله، فما معنى ذلك الأصل النورانى الذى يناقضه هذا الفرع الظلماني؟.. والثانى أثر عن كعب الأحبار لايصح، وقد سماه مؤلف القصة حديثا لجهله.

أما قول قراء هذه القصة من المحتالين على الرزق بدعوى الولاية، أن روحانية المصطفى تحضر مجالسهم، التى يكذبون فيها عليه، فمثله كثير من أولئك الدجالين، ولاعلاج لهذا الجهل إلا كثرة العلماء بالسنة، والدعاة إليها بين المسلمين، وذلك بساط قد طوي، وإن كثيراً من المسلمين ليعادوننا ولاذنب لنا عندهم، إلا الإنتصار للسنة السنية، والدعوة إلى الله ورسوله بالحق لابالأهواء.(١)

فهذا مولد ابن الديبع وهو المولد المشهور في كثير من البلدان، كما يذكر ذلك المالكى، وقد اقتطف لنا الشيخ محمد رشيد رحمه الله مقتطفات قد تدل على صحة وحقيقة مايقوله السائل عن الطالب الغريب، بأن في قصة مولد ابن الديبع كذبا وخرافات، وقد يكون هذا المولد نموذجا للموالد الأخرى، وقد تحصلنا على نسخة من مولد ابن الديبع، مما أخرجه وعلق عليه محمد علوى المالكى، وهو منسوب إلى الحافظ المحدث عبد الرحمن الشيبانى، فوجدناه هو المولد الذى اطلع عليه الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله، وسخر منه واستهزأ

(١) انظر ج ٢ ص ٤٦٤ من فتاوى محمد رشيد.

بمؤلفه، ووصفه بالجهل، وفيه الحديثان اللذان أنكرهما الشيخ محمد رشيد، ولعل المالكى قد تصرف في الحديث الأول فحذف منه: إن قريشا كانت نورا بين يدى الله تبارك وتعالى. وقد رأينا في مولد السخاوي هذه العبارة مثبتة من حديث ابن عباس، وذكره السخاوى عن القاضى عياض في الشفاء بلاسند، ويظهر لنا أن المالكى حينما تصرف بحذف ماحذف من الحديث، كان يقصد من ذلك تمرير هذا الحديث دون أن يكون فيه مايلفت النظر.

وسواء عندنا صدر ذلك المولد عن ابن الديبع المحدث الشهير، أم صدر عن غيره بذلك الأسم، أم انتحل اسم ابن الديبع ليكون في ذلك ترويج لهذا المولد، فالواجب على طالب العلم أن يعرف الرجال بالحق، لا أن يعرف الحق بالرجال، ولعل الله سبحانه وتعالى يتيح لنا فرصة أخرى لنتتبع كتب الموالد التى استعرضها المالكى، ونقول عن كل مولد مايظهر لنا فيه، من حق أو باطل، جاعلين في الاعتبار غض النظر عن مؤلفه، مهما كان، فإن الرجال يعرفون بالحق كما قلنا.

وبعد فقد انتهت وقفاتنا مع المالكى في رسالته البتراء، ونكرر أسفنا وتأثرنا من القسوة التى آثرنا أن يشتمل عليها أسلوبنا في رد ترهاته وأباطليه، ويعلم الله أن الباعث لهذا الأسلوب القاسي الغيرة لحق الله، والغضب مما يغضب الله، والتقرب إليه تعالى برد ماينافى تحقيق التوحيد وكماله، والاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في حماية جناب التوحيد، وسد كل ذريعة توصل إلى انتهاك حرماته، والتمعر غيرة لله في نسبة ماهو محض حق الله لغير الله.

نصيحتى للمالكى:ـ

وكم أتمنى أن يكون المالكى وهو يذكر أنه أحد أسباط رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يسلك مسالك جده صلوات الله وسلامه عليه، في تقدير الله حق قدره، وإنزال رسول الله صلى الله عليه وسلم المنزلة التى أنزله الله إياها، فلا إفراط ولا تفريط، ولاغلو ولا تنطع، ولاإطراء ولا تفيهق، فهو عبد الله ورسوله، أرسله الله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا،: **(قل ماكنت بدعا من الرسل ومأأدرى مايفعل بى ولابكم)**[1].

«قل إنما أنا بشر مثلكم يوحي إلى أنما إلهكم إله واحد»[2] **«قل سبحان ربى هل كنت إلا بشرا رسولا»**[3] **«ومامحمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل»**[4] **«إياكم والغلو فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو» «لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم إنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله» «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولايستهوينكم الشيطان» «هلك المتنطعون. هلك المتنطعون. هلك المتنطعون»**.

أنصح المالكى أن يتقي الله ربه، وأن يعرف قدر ربه الحي القيوم مالك الملك، ذي الجلال والإكرام، ربه الذى بيده ملكوت كل شيء، وهو يجير ولايجار عليه، أحاط بكل شيء علما، وضمن لكل عامل حقه، **«فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»**[5] **«لايغادر صغيرة ولاكبيرة إلا أحصاها»**[6] صاحب الفضل والمن والنعم، أياديه لا تعد، ونعمه

---

(١) سورة الأحقاف آية ٩.
(٢) سورة الكهف آية ١١٠
(٣) سورة الإسراء آية ٩٣.
(٤) سورة آل عمران آية ١١٤
(٥) سورة الزلزله آية ٧ — ٨
(٦) سورة الكهف من آية ٤٩.

لاتحصى، فسبحانه من إله عظيم، وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا، وأتمنى من المالكى أن يجعل كتاب الله تعالى، منهاج حياته العلمية والعملية، وأن يجعل سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نبراسا يستضيء به، فيما يقوله و يفعله، وأن يجعل السلف الصالح من صحابة وتابعين وأتباعهم، قدوته في الاتجاه، وأن يترسم نهج ماكان عليه صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فذلك نهج الفرقة الناجية من النار، إنه بذلك يضمن سعادة الدنيا والآخرة، و يرضى بهذا الاتجاه السليم طموحه، فإن الطموح النافع للعبد حقيقة، هو الطموح إلى مافيه السعادة بالجنة والنجاة من النار.

وأنصح المالكى أن يراجع مدلول قوله عليه الصلاة والسلام: من التمس رضا الله بسخط الناس، رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

وأنصح المالكى أن يتنكب عن طرق البدع والضلال، فهي معاول هدم وتخريب، وتمكين لإبليس، واتباع إبليس، أن يشوهوا محيا هذا الدين الحنيف، و يدخلوا فيه الأفكار الوهمية، والاستحسانات الصادرة من نفوس حاقدة، أو عقول ساذجة، مما يعتبر سبة على هذا الدين، وثغرات نقص وازدراء، فقد بالغ صلى الله عليه وسلم في التحذير عن الابتداع مطلقا، فقال: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار). وقال: (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد). وقال: (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ). وقال: (تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك). وقال: (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة قلنا: من هي يارسول الله؟ قال: من

كان على مثل ماأنا عليه اليوم وأصحابى). وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال: خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطا بيده ثم قال: (هذا سبيل الله مستقيما، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال: وهذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: **(وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)**[1] رواه أحمد والنسائي والدارمي وابن أبى حاتم والحاكم وصححه.

وأتمنى من المالكى وكل ماأتمناه نحوه في صالحه حالا ومآلا، أتمنى أن يتخلى عما هو عليه من زعامة بدعية، تتضح آثارها فيما يقدمه أتباعه السذج من الخضوع والخنوع، المتمثل فى لحس أياديه، والتماس البركات من أثوابه وآثاره، ومايقدمه لهم من المنكرات والبدعيات والشركيات، المتمثل نوعها فى كتابه الذميم «الذخائر المحمدية»، فهذه زعامة وهمية ترتكز على قواعد الضلال والإضلال والادعاء، وستكون عواقبها عواقب بقاء أبي طالب على ملة عبد المطلب، وحينها سيتذكر المالكى قول الله تعالى: **(ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلا ياويلتا ليتنى لم أتخذ فلانا خليلا لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى)**[2].

وقبل أن أختم كتابى هذا يسرنى إيراد خاتمة ختم بها فضيلة الشيخ ابو بكر الجزائرى، كتابه الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف، فقد قال جزاه الله خيراً:—

خـــاتمـــه:—

لعل بعضاً ممن يقرأون هذه الرسالة قد يتساءلون قائلين إذا كان المولد النبوي الشريف بدعة محرمة كسائر البدع لم سكت عنها العلماء، وتركوها

---

(١) سورة الأنعام آية ١٥٣

(٢) سورة الفرقان آيات ٢٧ ــ ٢٩

حتى ذاعت وشاعت، وأصبحت كجزء من عقائد المسلمين، أليس من الواجب عليهم أن ينكروها قبل استفحال أمرها، وتأصلها ولم لم يفعلوا؟؟.

ونجيب الإخوة المتسائلين فنقول: لقد أنكر هذه البدعة العلماء من يوم ظهورها، وكتبوا في ردها الرسائل، ومن قدر له الإطلاع على كتاب المدخل لابن الحاج عرفِ ذلك وتحققه، ومن بين الردود القيمة رسالة الشيخ تاج الدين عمر بن على اللخمى الإسكندرى الفقيه المالكى، صاحب شرح الفاكهانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى، والتى سماها: «المورد في الكلام على المولد» وسنثبت نصها في هذه الخاتمة، غير أن الأمم في عصور انحطاطها، تضعف عن الاستجابة لداعى الخير والإصلاح، بقدر قوتها على الإستجابة لداعى الشر والفساد، لأن الجسم المريض يؤثر فيه أدنى أذى يصيبه، والجسم الصحيح لايؤثر فيه إلا أكبر أذى وأقواه، ومن الأمثلة المحسوسة أن الجدار الصحيح القوي، تعجز عن هدمه المعاول والفؤوس، والجدار المتداعي للسقوط يسقط بهبة ريح، أو ركلة رجل، ولذا فلا يدل بقاء هذه البدعة وتأصلها في المجتمع الإسلامى، على عدم إنكار العلماء لها، وهاهي ذى رسالة تاج الدين الفاكهانى في تقديمها شاهد على ذلك: قال رحمه الله تعالى: بعد أن حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله: (أما بعد: فإنه قد تكرر سؤال جماعة من المباركين عن الاجتماع الذى يعمله بعض الناس في شهر ربيع الأول ويسمونه المولد: هل له أصل فى الشرع أو هو بدعة وحدث في الدين؟؟.

وقصدوا الجواب عن ذلك مبيناً، والإيضاح عنه معيناً فقلت وبالله التوفيق: لاأعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولاسنة، ولم ينقل عمله عن أحد من علماء الأمة، الذين هم القدوة في الدين المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها المبطلون، وشهوة نفس اعتنى بها الأكالون، بدليل أنا إذا أدرنا عليها الأحكام الخمسة: قلنا إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو

مكروهاً أو محرماً وليس هو: بواجب إجماعاً ولامندوباً لأن حقيقة المندوب ماطلبه الشارع من غير ذم على تركه، وهذا لم يأذن فيه الشارع ولافعله الصحابة ولا التابعون ولاالعلماء المتدينون فيما علمت، وهذا جوابى عنه بين يدي الله تعالى: إن عنه سئلت، ولاجائزا ولامباحاً لأن الابتداع في الدين ليس مباحاً بإجماع المسلمين، فلم يبق إلا أن يكون مكروهاً أو محرماً، وحينئذ يكون الكلام في فصلين والتفرقة بين حالين:—

أحدهما: أن يعمله رجل من عين ماله لأهله وأصحابه في عياله، لايجاوزون في ذلك الاجتماع أكل الطعام ولايقترفون شيئاً من الآثام.

هذا الذى وصفناه بأنه بدعة مكروهة وشناعة، إذ لم يفعله أحد من متقدمى أهل الطاعة، الذين هم فقهاء الإسلام، وعلماء الأنام، سرج الأزمنه وزين الأمكنه.

والثاني: أن تدخله الجناية، وتقوى به العناية حتى يعطي أحدهم الشيىء ونفسه تتبعه، وقلبه يؤلمه و يوجعه، لما يجد من ألم الحيف، وقد قال العلماء: أخذ المال بالحياء كأخذه بالسيف، لاسيا إن انضاف إلى ذلك شيء من الغناء مع البطون الملآى، وآلات الباطل من الدفوف والشبابات، واجتماع الرجال مع الشباب المرد، والنساء الفاتنات إما مختلطات بهم أو مشرفات، والرقص بالتثنى والإنعطاف، والإستغراق في اللهو ونسيان يوم المخاف، وكذلك النساء إذا اجتمعن على انفرادهن، رافعات أصواتهن بالتهتيك والتطريب في الإنشاد، والخروج في التلاوة والذكر غير المشروع، والأمر المعتاد غافلات عن قوله تعالى **(إن ربك لبالمرصاد)**، وهذا الذى لايختلف في تحريمه إثنان، ولايستحسنه ذوو المروءة الفتيان، وإنما يحلو ذلك لنفوس موتى القلوب، وغير المستقلين من الآثام والذنوب، وأزيدك أنهم يرونه من العبادات

لامن الأمور المنكرات المحرمات فإنالله وإنا إليه راجعون(١).

وأخيراً أتمنى من الله تعالى أن يهديه و يصلحه و يرده إلى جادة الصراط المستقيم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حرر في ٣ / ٨ / ١٤٠٢هـ

أعده وكتبه

عبد الله بن سليمان بن منيع ــ القاضي بمحكمة التميز بمكة المكرمة

وعضو هيئة كبار العلماء

(١) انظر الإنصاف ص ٥٣ ــ ٥٥

شكـــــر واعتـــــذار

قبل أن أضع القلم مودعاً القارىء العزيز، أجد ضميري يطالبني وبإلحاح بالغ بأن أتقدم بشكري وتقديري، إلى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وعلى رأسها سماحة رئيسها الجليل العالم، العامل المجاهد في الله حق جهاده، شيخنا الشيخ عبد العزيز ابس عبد الله بن باز، وفضيلة نائبه الصديق الشيخ ابراهيم بن صالح آل الشيخ، وفضيلة كاتبه وأمين سره التقي الصالح ابراهيم بن عبد الرحمن الحصين، وفضيلة الدكتور الصديق الصدوق، والجندي المجهول في ميدان العلم والدعوة إلى الله الشيخ محمد بن سعد الشويعر رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية.

لهؤلاء جميعاً ولغيرهم ممن كان له فضل النظر في هذا الكتاب قبل طبعه، وتقديم الملاحظة والتوجيه، والاستدراك، وأخص منهم شيخنا الجليل عبد الرزاق عفيفي، والزميلين الشيخين: الشيخ عبد الله بن عبدالرحمن بن بسام، والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. أقدم لهؤلاء جميعاً شكري، وتقديري، والابتهال إلى الله تعالى، ألا يحرمهم أجر مايقومون به من مجهودات مشكورة في سبيل الدفاع عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وألا يحرمهم أجر ماقدموه لي من عون، في سبيل خروج هذا الكتاب، كجزء من الدفاع عن هذه العقيدة، والإبقاء على صفائها ووضوحها محجة بيضاء، ليلها كنهارها لايزيغ عنها إلا هالك.

وأكرر شكري وتقديري لفضيلة الدكتور محمد الشويعر، فقد قام بالعبء الأكبر في سبيل إخراج هذا الكتاب، في طبعة جيدة ومصححة، فجزاه الله خيراً، وثقّل بما قدمه موازينه يوم القيامة.

ولا أنسى وأنا لاأزال في موضوع شكر من يستحق مني الشكر، أن أترحم على شيخنا الجليل الشيخ عبد الله بن حميد، وأدعو الله أن يسكنه فسيح جناته، وألا يحرمه أجر مافي هذا الكتاب، من دفاع عن العقيدة ورد للمنكر والضلال.

فقد كان رحمه الله، وجعل قبره روضة من رياض الجنة، هو الموجه الأول لى في ذلك، وهو المشير علي بتولي الرد على المالكي.

واعتذر للقارىء الكريم عن القصور في إيفاء الموضوع مايستحقه من العناية العلمية، في رد المنكر، لاسيما من كان من القراء على جانب قوي من الإحساس والشعور، بإنكار ماجاء به محمد علوى مالكي، من المنكرات والضلالات، فهذا مني جهد مقل، وخير الصدقة جهد المقل.

والله المستعان وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المؤلــــــف

المراجع والمصادر

١ ــ القرآن الكريم.

٢ ــ تفسير ابن كثير.

٣ ــ تفسير ابن جرير الطبرى.

٤ ــ تفسير القرطبى.

٥ ــ صحيح البخارى.

٦ ــ صحيح مسلم.

٧ ــ سنن النسائى.

٨ ــ مسند الإمام أحمد.

٩ ــ سنن أبى داود.

١٠ــ سنن الترمذى.

١١ــ سنن ابن ماجه.

١٢ــ فتح البارى فى شرح البخارى لابن حجر العسقلانى.

١٣ــ شرح صحيح مسلم للنووى.

١٤ــ منتقى الأخبار للمجد وشرحه نيل الأوطار للشوكانى.

١٥ــ قيام الليل لأبى عبد الله محمد بن نصر المروزى.

١٦ــ جامع العلوم والحكم ــ لابن رجب.

١٧ــ تحفة الأحوذى للمباركفورى.

١٨ــ كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب.

١٩ــ فتح المجيد فى شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن.

٢٠ــ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم.

٢١ــ اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية.

٢٢ــ الإعتصام للشاطبى.

٢٣ــ المدخل لابن الحاج.

٢٤ــ تنبيه الغافلين لابن النحاس.

٢٥ــ المغنى لابن قدامه.

٢٦ــ فتاوى محمد رشيد رضا.

٢٧ــ الإنصاف فيما قيل في المولد من الغلو والإجحاف: لأبى بكر الجزائرى.

٢٨ــ ملف قرارات هيئة كبار العلماء.

محتويات الكتـــاب

الموضوع | الصفحة

مطابع الفرزدق التجارية - الرياض
ت : ٤٨٢٤٩٨٣ الدرعية
ت : ٤٧٨٨٥١٠ الملز

مطابع الفرزدق التجارية - الرياض

المعذر ٤٨٢٤٩٨٣/٤٨٢٤٨٦٥ الملز ٤٧٨٨٥١٠